مجلة مؤلفات الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن السعد
بسم الله
طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة السؤات الرسومية
الدار

© جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
الدار
1432 هـ - 2011 م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الريان بموجب الاتفاق بين الدار
ورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله
بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطيّة مسبقة من الناشر.

المراجع:
قائمة المراجع والمصادر والمراجع
مكتبة الدار العربية للفحص المعلومات

الريان
الريان والتوزيع بالرياض
الرياض: هاتف: 0213277636
fax: 42116366
الموقع: www.arabia-it.com
بريد الكتروني: info@arabia-it.com
نيسابور اليكي والواحان
في شرح عامل الفرطة في الفوانا

تاليف
الشيخ العلاجة
عبد الكريم بن صدر السعدي

طبع لأول مرة
باب
زكاة الخارج من الأرض

من الأرض إلا ماترى في التقيد خاز وكيل أو بوزن محدد وغير الذي نقتات من كل مرصد كذا ذرة تمس زبيبة عدد ولوزا وقطنيتهم في التعدد وخشاشهم مع سماص عدما زد وبيرة كتان وقُرْطَم اعدد وقتن في الاوهي وزن منصب احد وقيل به عشر بغير تقيد بتقديره هذا الوجود ترشد وحنى وخطمي وسدر مخضر والاشنان والكتان والقنين السرد كذا في أبازير القدور تردد فقدره مثل القطن عند التقيد ففيه زكاة عشيرة في المؤكد ولم يك بهصره من حبه جد وواس ذوي الحاجات من كل مخرج ففي كل حب والشمار وشرطه اذا وشيتان زرع والنبات وقوتنا كبير وسلس والشعر ودختهم كذا بندق مع فنسن زك ياقتي كماش وباقلا ورز ومحمص وشهد المج واللوبيا ثم ترس ولا شيء في زهر سوى زعفرانهم وقيل كأدني أنصبا الفرض قيمة كذا كل مالم يضبط العرف قدره ووجهين في ورس ونيل وعصر وتين وعشت بوجوز وصغير وبرز لخصواتهم ويقولهم فإن قلت في الكتان فرض ونبب وإن يكمل الزيتون خمسة أوسق وأولى له إخراجه عشرة زيتين
ولا شيء فيما لا يكال لدخره ولا في مكيل غير مذخر طد وأقوى دلالات النصوص وجوؤها بما كيل في العادات فاحظ وزود قوله: (نجد الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر). هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والشافعية، قال في الفروع: والمذهب عند جماعة: يجب في كل مكيل مذخر من حب وثمر. انتهى. فيجب على هذا في كل مكيل يدخل من الحبوس والثمار، مما يتقات به وغيره. وهو من المفردات. فدخل في كلامه البر واللسان، والشعر، والسلس، والآسر، والذرة والدخن، والقفل، والغلم، والحب، والمحسوم، والمحصص، واللويا، والبلبل، والبقاء، والرسوم، والسمس، والختشاخ ونحوه. ويدخل في كلامه أيضا: بذر البقول كذكر الهندية، والكرفس وغيرهما، ويدخل بذر الرياحين بأسرها، وأباعر القدر كالكسفة، والكمان، والكرأيا، والشمر، والآس، والقبث، وهو الشهدانج، والخردة، ويدخل بذر القطن والقطن، والعلاء، والبخير، وحب الشداد، والخبيث، ويخرج من قوله: (في الحبوب كلها، وفي كل ثمر). الصغر، والأشنان الورق المقصود، كورق السدر والخطي، والآس، ونحوه. ويأتي أيضا قريبا ما يخرج من كلامه. ويدخل في قوله: (في كل ثمر يكال ويدخر). ما هو مثله من التمر، والزبيب، واللوز، والقسط، والفرع / 70، والإنصاف / 24. 

(1) الفروع / 70، والإنصاف / 24.
(2) العلس: نوع من الحنطة يدخل في قشره المطلع / 130، وسيأتي ترفيه في المتن ص 13.
(3) السلك: قيل: ضرب من الشعر ليس له قشر، وقيل: منه رقيق القشر صغر الحب. المصباح المنير 434 (س. ل).
(4) الجلبان: حب من الفطاني. المصباح المنير 94 (ج. لب).
(5) الماش: حب يتطيب به. القاموس المحيط 606 (م. ي. ش).
(6) الهندية: بقلة من البقول. القاموس المحيط 145 (هند).
(7) القلب: نبات يوخذ لحاءه ثم يقتل حبالا. المصباح المنير 421 (ق. ن. ب).
(8) الخطي: نبات محلل منضف ملفين. القاموس المحيط 110 (خ. ط. م).
تسرير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكتب الفوائد

والبندق وغيره. وحكم ابن المندر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر والزنب计入، والبر والشعير.

وقد حمل ابن رزين في مختصره، وناطهماً (1). والذي قدمه في الفروع، وقال: احتاجه جمعاء،

وذكره آخرون: أن الزكاة تجب في كل مكيل مذخر. ونقله أبو طالب. ونقل صالح، وعبد

الله ما كان يكال ويدخر، وفيه نزع الفقير ففقيه العشر، وما كان مثل: القناء، والخيار، والبلج،

والرياحين، والرمان، فليس فيه زكاة إلا أن يبايع، ويحول الحول على مثمه. فهذا القول أعم

من القول الذي قاله المصنف، فيدخل فيه ما تقدم ذكره في القول الذي قاله المصنف.

ويدخل فيه أيضاً: الصستر والأشنان، وجبه ونحوه، ويدخل أيضاً: كل ورق مقصود: كورق

السدر، والخطمي، والسدرة، والحناء، والورس (2)، وجهر ينتظر تأديات، وعليه أنه في الهدية، والمحرر، والوجيز،

وغيرهم. قال الزركشي: وهو اختيار العامة. وشمله كلام الخريفي. وأطلق ابن تميم، وصاحب

الرعاية، والحافي، وال📣 وغيرهم: الخلاف في الأشنان، والغبراء، والصستر، والكتاب،

والحناء، والورق المقصود. قال في الفروع: في الحنان الخلاف. ولم يوجب في المذهب،

والمستوعب، وغيرهما في ورق السدر والخطمي الزكاة. وزاد في المستوعب الحنان، وقال

ابن حامد: لا زكاة في حب البقل، كحب البشر، والأباير كالكسارة، والكمون، وبر

القناء، والخيار ونحوه. فيدخل في كلام ابن حامد: حب الفنجل، والقرطم، وغيرهما، ويدير

الرياحين؛ لأنها ليست بقوقت، ولا آدم. قال في الفروع: ويدخل في هذا: بذر الطين. وذكره

في المستوعب في المقتات. قال: الأول أولى (3).

تبيه: دخل في عموم قوله: (ولا تجب في سائر الشرور). كالتقرير، والإجاص، والمشمش،

(1) العمدة في الفقه الحنفي 68، الشرح الكبير 5/2، الفروع 20، الإنصاف 3/1، 3/674، 1/54، 485، 896،

الإجماع 51.

(2) الورس: نبت أصفر يصبه، المصباح المتين 588 (ورس).

(3) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 62، الفروع 4/20، الهداية 19، المحرر 1/120، هوبيز 1019،

شرح الزركشي 1/135، الإنصاف 7/200، مختصر ابن تميم 3/1397، الرعاية الصغرى

1/1631، الحاوي الصغير 147، الفروع 4/373، المستوعب 1/204، 4/207.
الزروعور: ثم شجرة، يكون أكبر وقد يكون أصغر، لسان العرب 4/ ٣٢٤ (زع ر).
(1)
البقرة الحمالة: هي الرجل وهي ضرب من الحمص والعريج. القاموس المحيط ٩٧٧ (ب ق ل).
(2)
الفرز: حب مروع يخرج في غلف كالعدس من شجر العصا. المصباح المثير ٤٠٧ (ق ر م).
(3)
البرم: نمر الأراك. لسان العرب ١٢ ١٢١٠ (ب ر م).
(4)
المردكوش: وهو بقل عشبي عطري زراعي طبي من الفصيلة الشفوية. المعجم الوسيط ٢/ ٤٨٦.
(5)
المثير: جنس زهر من الفصيلة الصلبية ذو رائحة ذكية. المعجم الوسيط ٢/ ٩٠٠.
(6)
الفحل: ذكر النخل. المصباح المثير ٧٧٧ (ف ح).
(7)
ال alışveriş: وهو البق الطير من فصيلة السنجاب. الزروعور ٤/ ٥٠٢، المغني ٤/ ١٦١، الشريش الكبير ٦/ ٥٠٠، مختصر الخريفي ٧٩.
\\nفألدها:\\n\\nإحداها: قال القاضي: الورس عندى بمنزلة الزعفران يخرج على روأيتين. قال في الهداية: ويخرج الورس والعصفر على وجهين، قياساً على الزعفران. قال في الفروع، والمستوعب: ويخرج على الزعفران العصفر والورس والزنيل. قال الحلواني: والقوة.
\\nالثانية: لا زكاة في الجوز. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: لا تجب فيه في الأشهر. وجزم به في الإرشاد، وغيره. وقده في الفروع، والفائق. كذا لا تجب في التين والمشمش، والتوت، وقصبة السكر، على الصحيح من المذهب. قال الأمدي، وصاحب الفائق: لا تجب في التين في ظاهر المذهب. وجزم به في المذهب، وغيره. وقيل: تجب في
ذلك كله. واختاره الشيخ تقي الدين في التين، وأطلق في الحاويين، والرعاة: في التين وقصب السكر والجوز الخلاف.(1)

الثالثة: تجب الزكاة في العنباء. على الصحيح. قال في الفروع: وهذا أظهر. وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستشار، والكافي. وقيل: لا زكاة فيه. قدمه في الفروع، وابن تميم.(2)

قوله: (ويعتبر لوجوهها شرطان، أحدهما: أن تبلغ نصابا بعد التخصية في الحوب، والجفاف في الثمار). هذا الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب عند أبي محمد، وصاحب التلخيص، وابن عقيل. وجزم به في الوزيع، والمستشار، وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما. وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمر النخيل والكرم رطبا. اختاره أبو بكر عبد العزيز في خلافته، والقاضي، وأصحابه. قال الزركشي: هذه الرواية أنص عنده، وهي من المفردات.(3)


وهو الصحيح من المذهب. صحيحه المصنف والشارح، ورد الأول، وقدمه في الفروع.(4)

الفروع / 4/1، الإنصاف 6/506، الأخبار العلمية 149، الحاوي الصغير 147، الرعاية الصغرى 148/1، 146/1، 136/1، 126/1، 116/1، 106/1.

الفروع / 4/2، الإحكام السلطانية 210، المстоيب 30/1، الكافي 1/1، المختصر ابن تميم 136/1.

الفروع / 4/3، التحقيق 509، حوار الزوجي 109، المстоيب 4/1، الإنصاف 6/1، الجامع الصغير في الفقه 75.

الفروع / 4/4، الإنصاف 6/5، المختصر ابن تميم 3/1، المغني 4/1، الشرح الكبير 6/1، 517/1 =

فائدتان:

إحداهما: لو صفى الأرز والملعس، فنصاب كل منهما خمسة أوسق بلا نزاع.

الثانية: قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع، وغيرهما: الوسق والصاع مكيلان، لا صنجلان، نقل إلى الوزن لحفظ وينقل، وكذا المد. وابتع أن المكيل يختلف في الوزن، فنفه الثقيل كالأرز والتماري الصبحاني، والمتوسط كالحنطة والمعدس، والخفيف: كالشعير والذرة. وأكثر النصر أخف من الحنطة، على الوجه الذي يكال شرعًا؛ لأن ذلك على هيته غير مكدوس. ونص الإمام أحمد، وغيره من الأئمة: على أن الصاع خمسة أرطال وثقل بالحنطة، أي بالزين منها؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه في الكيل كالزينين. ومن اتخذ

الفروع / 77

الإنصاف 6/ 512، الوجيز 109.

المتنور في راجح المحرز 2006، الفروع 4/ 78.
فصل
في قدر النصاب

وقدر نصاب الكل خمسة أوسق بخمسة أرطال وثلث عراقية ثلاث مئات واربعون ثلاثة
وقدر نصاب الرز في العشرة عشرة إذا ما صفا حب وفخت شماره وعنه اعتبر رطب التخيل وكرهم وأصناف تمر العام ضم مكملا ولا تصمن شيئا إلى غير جنسه كمضك برأ مع شعير مكملا ووجهان في ضم الزبيب لتمهم وما لا يجوز الضم فيه فبذلك وما جاز فيه الضم أجزا كذا في ال وملك النصاب اشرته وقت وجوبيها ولا في مباح نحن بطم وزعيل وفيما سقي بالسبح عشر مكملا فإن كان سقي نصفها بنواضح
فصل
في التصفية

ورطببا لإصلاح أو أن جف يفسد
بتقدير جيد النمر يقدُر ذا الردي
ويقسم مجدودا وغير مجدد
ويحرم أن تبتاع فرضك فاققد
وعنهو متي تقدر على النمر أرفد

 فإن مصفي النمر والحب يابسا
وتقدر ذا رطببا وقيل ميبسا
وإن يشأ الساعي يبه لمن يشأ
وفي النصر لا يجزيك إلا ميبسا
وقيمه عشر الرطب أخرجه عادما

فصل
في بعث الساعي

وبعثه عدل خارص ذي إصابة
يبدو صلاح النمر شرع لمقدت
فيخرص نوعا دفعة أو مفرقا
ويلزم ترك الثلث أو ربع مأكل
وليس له من قبل خرص تصرف
وياكله المالك إن لم يمسكن
ومن كل صنف يؤخذ العشر مفردا
ويوخذ من مستأجر دون مالك
وعنه على المستأجرين خراجها
وهما أخرجتهما رض صلح فزغه
إلا كان يبقى بعده قدر منصب
ويبيع أرض العشر من أجل ذمة
ولا عشة في قول وفي الثاني نته
إلا يهتدي أو باع بعد صلاحه
فوائد:

الأولى: ظاهر كلام المصنف: أن نصاب الزيتون كثيفه، وهو خمسة أوسق. وهو الصحيح من المذهب، وليس أكثر الأصحاب، ونقله صالح. وقال ابن الزاغوني: نصابه ستون صاعاً.
قال ابن تميم: ونقله صالح عن أبيه، ولهه سهور. قال في الرعاية: وهو سهور. وقال أبو الخطاب في الهدية، وبه في المذهب: لا نص فيها عن أحمد. ثم ذكر عن القاضي: يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة. قال المجد في شرحه: والظاهر أن أبا الخطاب سوا عن شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران، كما سواه عن أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء، وإنما ذكر القاضي اعتبار النصاب بالقيمة في القطن، والزعفران، وليس الزيتون في ذلك. هكذا ذكره في خلافه، ولم نجد في شيء من كتبه اعتبار


17
نصبه بالقيمة. وقد ذكر في المجدد اعتباره بالأوسيك كما قدمنا. أنتهى كلام المجدد. وقال
الشيرازي في الإيضاح، وتبعت في الفائق، وغيره: هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون؟ فيه روايتان.
إذا اعتبر بالزيت: فنصبه خمسة أفراغ. قال في الفروع: كذا قال. وهو غريب.
الثانية: يجوز له أن يخرج من الزيتون، وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتميز. هذا
الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا المشهور. وجزم به في الفائق، وغيره. وقيل:
يخرج زيتونا حتماً، كالزيتون الذي لا زيت فيه؛ لوجودها فيه، وكدبٍ (1) عن تم. وقيل:
يخرج زيتنا. قال ابن تميم وغيره، قال أبو المعالي، عن الأول: ويخرج عشر كُسبٍ (2).
قال في
الفروع: وله مراد غيره؛ لأنه منه بخلاف التنين (3).
الثالثة: يخرج زكة السمسم منه كغيره. قال الأصحاب. قال في الفروع: وظاهره لا يجزئ
شيَّرِيْج (4) وكسب لمبهما لفسادهما بالاذكار، كخروج الدقيق والندلخال، بخلاف الزيت
وكسبه. وهو واضح (5). أنتهى. قال ابن تميم: لا يخرج من دهن السمسم وجهاً واحدا. قال
في الرعاية: ولا يجزئ شرَئ عين سمسم. قال في الفروع: وظاهره كما سبق من قول أبي
المعالي، وأنه لآخرج الشيرتج والكسب أجزأ (6).
الرابعة: ظاهر كلام المصنف أيضاً: أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال
كالرس ونحوه ألف وستمائة رطل. وهو أحد الوجهين، اختاره القاضي في المجدد،
mess

18
هو احتمال للقضاء في التعليق، واختيار أبو الخبط في البداية، والمجد، والقضاء في الخلاف، وقدمه في الحاويين، وزمي، في الخلافة. وظاهر الفروع: الإطلاق وأطلقهما في المذهب. زاد القاضي في الخلاف: إلا النصفر، فإنه للقرط بمثله أصله، فاعتبر به، فإن بلغ القرط بمثله أوسط، زكي وتبعت النصفر، وإلا فلا. وقيل: يذكرن قليل ما لا يكال وكثيره.

ومن الأصحاب من خص ذلك بالزعفران. قال في الفروع: ولا فرق. وقيل: نصاب الزعفران والورس والنصفر: خمسة أمناء (1) جمع من وهو رطلان، وهو المين، وجمعه آمنان (2).

قوله: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضهما إلى بعض في تكميل النصبة). وكذا زرع العام الواحد، وهذا المذهب في ذلك كله، وعلى الأصحاب. وحقه عن ابن حامد: لا يستجيب صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام. وقال القاضي في المجيد: والنخيل النهامي يتقدم لشدة الحر، فلو طلع وجدنا ثم طلع النجدي ثم لم يجد حتى طلع النهامي: ضم النجدي إلى النهامي الأول، لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخيل يحمل كل عام مرة، فيكون النهامي الثاني ثمرة عام ثانٍ. قال: وليس المراد بالعام هنا إثني عشر شهرًا، بل وقت استغلال المغل عن العام عرفًا، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصولين، ولهاذ أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبًا آخر تموز من عام ثم عاد فاستغل مثله في العام المقبل أول تموز، أو حزيران: لم يضما، مع أن بينهما دون اثني عشر شهر (3) انتهى.

قوله: (فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين: ضم أحدهما إلى الآخر). هذا الصحيح من المذهب، وعلى جماهير الأصحاب. وقدمه في الفروع، وقال: قال الأصحاب. وقال القاضي: لا يضم له ندرته، مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخر، بخلاف الزرع. فعلى هذا:


(1) المنا: الذي يكاب بحسن ونير، وقيل: الذي يوزن به رطلان، المصبغ المبرد ۴۷۴ م، و.
(2) الإنصاف ۱۶/۱، المغني ۴/۱۴۳، الشرح الكبير ۲/۴، الهبدية ۷۰، المحرر ۱/۱۲۱، ۸۱، ۸۱.
(3) الحاوي الصغير ۱۴۷، الفروع ۴/۸۱.

الإحصاء ۶/۵۱۸.
لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملاً، وبعضه حمليين: ضم ما يحمله حملاً إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه، وأطلقهما ابن تميم. وقال أيضاً: وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد، وجهان. قال في الفروع: كذا قال (1) قوله: (ولأ يضم جنس إلى آخر في تكمل النصاب). هذا إحدى الروايات. اختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وصحبه في إدراك الغاية. وقدمه في النظم، ومختصر ابن تميم. وهو المذهب على ما أصلحتنا في الخطبة. وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض روحاً صالح، وأب الحارث، والممودي، وصحبه القاضي وغيره. و اختيار أبو بكر. قال المصنف (2). قال إسحاق بن هانئ: رفع أبو عبد الله عن عدم ضم، وقال: يضم، وهو أحوط. قال القاضي: وظهوره الوجوه عن بعض الضم، وقدمه في المحرر، والراعي، والحاوي، وشرح ابن زرين. وجزم به في المنور. وعنه: تضم الحنطة إلى الشعر، والقطنات بعضها إلى بعض. اختارها الخرافي، وأب بكر، والشريف، وأب الخطاب في خلافهما. قال في المبهم: يضم ذلك، في أصحاب الروايتين (3). قال القاضي: وهو الأظهر. وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والوجيز، وصحبه القاضي في المجرد. قاله المجد في شرحه. وهي من المفردات. وظهور الفروع إطلاق الخلاف. وأطلقهن غير واحد. فعليها تضم الأجزياء بعضها إلى بعض، وحبوب البقل بعضها إلى بعض. وتقارب المقصود، كذا يضم كل ما تقارب، ومع الشك لا يضم. قال ابن تميم: وعنه: يضم ما تقارب في المبهم، والمحض. وحكم ابن تميم أيضاً رواية تضم الحنطة إلى الشعر. قال في الفروع: وله على رواية أن جنس. وخرج ابن

(1) الإنصاف 6/519، الفروع 4/35، مختصر ابن تميم 3/1409
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

عقيل: ضم النمر إلى الزبيب، على الخلاف في الحبوب. قال المجد: ولا يصح لتصريح أحمد بالتفريق بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم في رواية صالح، وحنيل.(1)

فائدة: القطنيات حبوب كثيرة، منها: الحمص، والعدس، والماش، والجليان واللوليا، والدخن، والأرز، والباقلا ونحوها، مما يطلق عليه هذا الاسم.

تبيه: ظاهر قوله: (ولا يضم جنس إلى آخر). أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكمل النصاب. وهو صحيح؛ فالسلت نوع من الشعير. جزم به جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، وقديمه ابن تيمية، وابن حمدان، لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته. وقال في المستوعب: السلت لونه لون النحلة، وطبعه طبع الشعير في البرودة. قال في الفروع: فظاهر أنه مستقل بنفسه، وهل يعمل بلونه أو يطبعه؟ يحتمل وجهين، انتهى وأطلق في النظم، والفائق في ضم السلت إلى الشعير، وجهين. وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها، وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يضم. وأطلقهم في الفائق، وقال في الرعاية: وقيل في ضم العلس إلى البر وجهين. والجاروس نوع من الدخن يضم. وقال أيضا: وفي ضم الدخن إلى الذرة وجهان.(2)

فائدة: قوله: (ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه أجرة بحصاده). بل نزاع. وكذا ما يملكه بصداحة بهراء أو إثر أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: تجب للزكاة يوم الحصاد والجذاد.(3) فتوجب الزكاة على المشترى لتعلن الواجب به وهو في ملكه، ويأتي ذلك أيضا.

(3) الإنصاف 1/400، الإرشاد 125.
قوله: (ولا فيما يجتنيه من المباح). أي لا تجب (كالبطن والرمل) وهو شعر الجبل (وذرقطنات) ونحوه كالنفوس والأشنان، والسماق والكلاء، سواء أخذه من مواد، أو نبت في أرضه، وقالنا: لا يملكه إلا بأخذه فأخذه. وهذا المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشافع، والمجتدع في شرحه، وقالوا: هذا الصحيح، وردوا غيره. وقدره ابن رزين في شرحه، واختاره. وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح (3). وقيل: تجب فيه، جزم به في الهدية، ومسوكة النذر، والخلصة وغيرهم. وقال في المذهب: تجب في ذلك. قال القاضي في الخلاف والإحكام السلطانية قيسان قول أحمد: وجوب الزكاة فيه؛ لأنه وجبها في المال، فيكشف بملكه وقت الأخذ كالحُرملك. إنه سُمي ظاهر كلام الخرافي، وقدمه في المستوعب والتنقية والفاقث والزركشي، وجزم به في الإفادات فيما يبت في أرضه، وأطلقهما في الفروع، وغيره.

فايلة: لو نبت ما زرعه الأدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة، وجب عليه زكاته؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، وكذا إن قلت يملك ما نبت في أرضه من المنتقم ذكره، قاله في الرعاية، وهو ظاهر كلام غيره.

قوله: (ويجب العشر فيما سيقي بغير مؤنة كالفحص والسويح) وما يشرب بروقة ونصف العشر فيما سيقي بكافة كالأدوارى والنواضح) وكذا ما سيقي بالنعورة أو الساقية، وما يحتاج في ترقي الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره، وقال جمعية من الأصحاب منهم

البطم: شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، المعصم الوسيط 1/11 1/4.
3 برقطنات: بذور نبات عشبى حولي، يطب به المعصم الوسيط 1/46.
3 الهديبة 3/96، الأحكام السلطانية 122، مختصر الخرافي 79، المستوعب 7/1/34، الإنصاف الزركشي 1/34، الفروع 4/75.
3 الرعية الصغرى 1/116.
3 السيبح: هو الماء الظاهرة الحاري على وجه الأرض، المطلع 1/131.
المصنف، والمجد، والشراح: لا يؤثر حفر الأنهار والسوقي لقلة المؤنة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذا من يحوال الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض.
وقال الشيخ تقى الدين: وما تديره الدواب يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طريق الماء.

فائدتان:
إحداهما: لو أشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سيحا، وجب عليه العشر في ظاهر كلام الأصحاب. قال الجند، وقال: ويحتمل وجوب نصف العشر؛ لأنه سقي ومؤنة. وأطلق ابن تميم فيه وجهين.


وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يؤخذ بالفسط.


تنيه قوله: (إن سقي بأحدهما أكثر). الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في الفروع. وقيل: الاعتبار بأكثر السقيات. وقيل: الاعتبار

المغني 4/164، المحرر 1/220، الشرح الكبير 1/527، الأخبار العلمية 150.
(1)
الإنصاف 1/529، المحرر 1/220، مختصر ابن تميم 3/1410.
(2)
(3)
الإنصاف 1/531.
(4)
بالأمور، وأطلطن في الالفتح(1)، وغيره.

فائدتان:

إحداهما: من له بستان أو أرض، يسمى أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها، أو بعض الأرض بمئة وبعضها بغيرها: يضمن أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه.

الثانية: لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سيقى به، فالقول قول راب الأراضي من غير يمين، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وقال الناجي في الأحكام السلطانية: للساعي استحالة، لكن إن ظهر لم يلزم إلا ما اعترف به، وقال بعض الأصحاب: تعتبر البيئة فيما يظهر.

قال في الفروع: وهو مراد غيره، وذكر ابن تيمي هذا وجه، قال في الفروع: كذا قال(2).

قوله: (وإذا أشد الحب أو بدأ صلاح الثمرة وجب الزكاة). وهذا المذهب، عليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به، وقال ابن أبي موسى تجب الزكاة يوم الحصاد والجزا للآية(3).

فيزكي المشترى لتعلق الوجوب في ملكه، وتقدم ذلك قريبا.

فائدة: لو باءه منه وشرط الزكاة على المشترى، قال في الفروع: بإطلاق كلامهم خصوصا

الشيخ يعني به المصدر: لا يصح. وقال المجدع، وقطع به ابن تيمي، وابن حمدان: قياس المذهب، يصح؛ للعلم بها(4). فكان استثنى قدرها ووكله في إخراجه حتى لو لم يخرجها المشترى وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع.

قوله: (إذن ققطعها قبله فلا زكاة فيها). إلا أن يقطعهما فاراما من الزكاة فيلزمها، تقدم الكلام على ذلك، والخلاف فيه.

(1) الإنصاف 6/31، الفروع 89/4.
(2) الإنصاف 6/32، الأحكام السلطانية 121، الفروع 90/4، مختصر ابن تيمي 1416/3، مختصر ابن تيمي 1417/3.
(3) الإنصاف 6/32، الإرشاد 125.
(4) الفروع 91/4، الإنصاف 6/32.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرادان وكنز الفوائد


فادئة: الجريين يكون بمصر والعراق. والبيدر، والأندر يكون بالشرق والشام. والمربد يكون بالحجاز. وهو الموضوع الذي تجمع فيه السمرة ليتكافل جفافها. والجرجان يكون بالبصرة، وهو موضوع تشمسها وتيبسها. ذكره في الرعاية، وغيرها، وسمي بلغة آخرين السطاح وبلغة آخرين الطبابة.

قوله: (فإن تلفت قبله بغفر تعددت سقطت الزكاة، سواء كانت قد خرجت أو لم تخرج).

إذا تلفت بغفر بعد، في عبارة جماعة من الأصحاب، منهم المجدد. ونص عليه أحمد قبل.

الفروع 4/ 91.

(1) مختصر ابن تيميم 3/ 148، الرعاية الصغرى 1/ 167، الإنصاف 2/ 533.

(2) الجورين: الموضوع الذي يقف في الشمر. المصباح المنير 89 (ج ر 5).

(3) الإنصاف 2/ 534.

(4) البلح: الموضوع الذي تناس في الحبوب. المصباح المنير 44 (ب د 6).

(5) الإنصاف 6/ 535.
الحصاد والجدد، وقدمه في الفروع، وذكره ابن المنذر إجماعاً. وفي عبارة جماعة أيضاً:
قبل أن تصير في الجرين والبدير؛ كالمصنف، وابن تميم، وغيرهما، سقطت الزكاة على
الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال ابن تميم: قطع به
أكثر أصحابنا. قال في القواعد الفقهية: سقطت اتفاقاً. وقال: لا نسقط. قال ابن تميم: وذكر
ابن عقيل في عماد الأذلة رواية أن الزكاة لا تستقطع عنه، وقاله غيره. انتهى. قال في القواعد:
وهو ضعيف، مخالف للإجماع. قال في الفروع: وأظن في المغني: قياس من جعل وقت
الواجب بدعو الصلاح واشتداد الحب: أنه كنقص نصاب بعد الواجب قبل التمكن. انتهى.

فائدة: لو بقي بعد التلف نصاب، وجبت الزكاة فيه، وإلا فلا. على الصحيح من المذهب.
وقدمه في الفروع. والمجد في شرحه، وذكر ابن تميم، وصاحب الفائق، فيما إذا لم يبق
نصاب، وجهين. قال ابن تميم: اختار الشيخ يعني به المصنف الواجب فيما بقي بقسطه.
وقال: وهو أصح، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة، بعد وجوب الزكاة، قبل
تمكنه من الإخراج. قال في الرعاية: أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن ادعي تلفها قبل قوله بغير بينين). ولو اتبعت في ذلك، وهو صحيح،
وهو المذهب، نص عليه. قال في الرعاية: وهو أظهر، وقدمه في الفروع، وجزم به المجدد في
شرحه، ونصره، وكذا صاحب البداية، والمذهب، وغيره. وقيل: يقبل قوله بعينه. قدمه في
الرعاية، والحاويين، وهو من المفردات. يصدق في دعوى غلط ممكن من الخارج. قال
في التلخيص، وغيره كالسعدس ونحوه، ولا يقبل في الثالث والنصف، وقيل: إن ادعي خطاً

الإنصاف 6/7536، الفروع 4/99، الإجماع 43، المغني 4/10، 175، 1750، مختصر ابن تميم
1/19، 1420، تقرير القواعد 3/180.

(1) الإنصاف 6/7536، الفروع 4/99، الإجماع 43، المغني 4/10، 175، 1750، مختصر ابن تميم
1/19، 1420، تقرير القواعد 3/180.

(2) الإنصاف 6/7536، الفروع 4/99، الإجماع 43، المغني 4/10، 175، 1750، مختصر ابن تميم
1/19، 1420، تقرير القواعد 3/180.

(3) الإنصاف 6/7536، الفروع 4/99، الإجماع 43، المغني 4/10، 175، 1750، مختصر ابن تميم
1/19، 1420، تقرير القواعد 3/180.


قوله: (فإن احتج إلى قطعة قبل كماله لضعف الأصل ونحوه). كخوف العطش،

(١) الإنصاف ٦/٥٣٧، الفروع ٤/١٠١.
(٢) الإنصاف ٦/٥٣٨، الفروع ٤/١٠٣، مختصر ابن تميم ٣/١٤٢٦.
(٣) الإنصاف ٦/٥٣٩، مختصر ابن تميم ٣/١٤٠٠، الفروع ٤/٩٢، الرعاية الصغرى ١/٧٦.
أو لتحسين بقيته، أو كان رطبًا لا يجيء منه تمر، أو عينا لا يجيء منه زبيب. زاد في الكافي:
أو يجيء منه زبيب ردي آتئه. قلت: وعلى قياسه إذا جاء منه تمر ردي أخرج منه رطبا
وعينا. يعني جاز قطعه، وإخراج زكاة منه. قال في المغني، والشرح: وإن كان يكمي التجفيف
لم يجز قطع الكل. قال في الفروع: وفي كلام بعضهم إطلاق. فقدم المصنيف هنأ جواز
إخراج الرطب والعنب، والحالة هذه، فله أن يخرج من هذا رطبا وعينا مشاعا، أو مقصوًا.
بعد الجذاز، أو قبله بالخرص، فيخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاز بالخرص،
ويأخذ تصيبهم شجرات مفردة، وبعد الجذاز بالكيل. وهذا الذي قدمه المصنيف هنا، اختاره
القاضي، وجماعة من الأصحاب. قاله في الفروع. وصححه ابن تميم، وإسحاق حمدون وغيرهما.
وقدمه في الفروع، والمحترر، والفائق، والنظم، وتجديد العناية، فأول كلام القاضي الذي
ذكره المصنيف وهو تخير الساعي موافق لما قدمه المصنيف، وباقي كلامه مختلف للنص،
والمنصوص: أنه لا يخرج إلا يابسا. اختاره أبو بكر في الخلاف، وجزم به في الإفادات،
والوجيز، والمنشور، وقدمه في الهدية، وغيرها، وهو من المفرادات. قلت: هذا المذهب،
لأنه المنصوص. واختاره أكثر الأصحاب. وعنه: يجوز إخراج القيمة هنا (1)، وإن منعنا من
إخراجها في غير هذا الموضوع.

تنبيه: أفادنا المصنيف - رحمه الله تعالى - وجود الزكاة في ذلك مطلقًا. وهو المذهب,
وعلي الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه؛ لأنه
من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمال فيما لا يثير ولا يصير زبيًا (1). إنهه.

(1) الكافي 1/237، الإضافات 3/61، المغني 1/1798، الشرح الكبير 2/621، الفروع 4/94،疟。
(2) المسائل الفقهية من كتاب الروايين، والوجهين 136/1، مختصر ابن تميم 3/1420، الرعاية
الصغرى 1/17، المحرز 2/22، النظم 1/117، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية 49،
الوجيز 109، المنور 206، الهدية 61.
(3) الإضافات 6/541، رد المحتاج على الدير المختار 1/315، الناج والإكليل لمختصر خليل
117، المغني المحتاج 2/88، الفروع 4/94.
فوائد:
الأولي: لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسع تمرأ أو زبيبا، على الصحيح كغيره، اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به المصنف، والشرح، وابن رزق في شرحه وغيرهم. قال المجد في شرحه: هذا صحيح، وقيل: يعتبر نصابا رتبا وعتبا. قال في الفروع: اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره، وأطلقهما في الفروع، وهما وجهان عند الأكبر، وروايتان عند صاحب المستواع، فعلى ما اختاره القاضي، وجامعة وقدمه في الفروع، والمصنف(1) وغيرهما في أصل المسألة: لم أتلف رب المال نصيب الفقراء، ضمن القيمة كالأجنبي. ذكره القاضي. وзвуч به في الكافي. وعلى المنصوص، يجب في ذمه تمارأ أو زبيبا(2) ولم أتلف رب المال جميع الثمرة، فعليه قيمة الواجب على قول القاضي، ومن تابعه، كما لم أتلفها أجنبية، وعلى المنصوص يضمن الواجب في ذمه تمارأ أو زبيبا كبيرهما إذا أتلفه، فلو لم يوجد التمر أو الزبيب في المسألتين يقي الواجب في ذمه يخرجه إذا قدر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يخرج قيمته في الحال. وهما روايتان في الإرشاد، ووجهان فيها، وهما مبينان على جوانب إخراج القيمة عند إعزاز الفرض، كما تقدم في كلام المصنف، وذكر هذا البناء المجد، وغيره، وهي طريقة ثانية في الفروع، وغيره.

الثانية: لو أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا من إخراج القيمة، لم يجز ذلك في إحدى الروايتين كغيره، قدمه ابن تيمم، وغيره، وعنه: يجوز، دفعا لمشقة إخراجه رتبا وعتبا، فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعي والفقر، ويخشى فساده بالأخير. ولذلك أجزنا للساعي بيعه، وللمخرج شراء من غير كراهة. قاله المجد. وأطلقهما هو وصاحب الفروع(3).

(1) المنصف ٦/٣٤، المغني ٤/١٦١، الشرح الكبير ٦/٥٤٥، الفروع ٤/٩٤، ٩٥، ٤٠، المستواع ١/٤٠، ٤٠٠٠.
(2) سقط في المخطوط وزده من المنصف ٦/٥٤٣.
(3) الداني ١/٣٠٧، المنصف ٦/٥٤٣، الفروع ٤/٩٤، ٩٥، ٩٧، مختصر ابن تيمم ٣/١٤٢١.
الثالثة: لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعي إن كان، وإلا جاز.

الرابعة: لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوصاً، أو خلائلاً، أو لبيعه، أو تجفيفه عن النخل، أو لتحسن الباقية، أو لمصلحة ما، لم تجب الزكاة، وإن قصد به الفرار، وجبت الزكاة.


فوائد:

منها: لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإثر، أبحت له عند الأئمة الأربعة. قال في الفروع: وعلمه جماعة بأنه يغير فعه. قال: ف يؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله، كالبيع، ونصوص أحمد إنما هي في الشراء. وصرح في رواية علي بن سعيد: أن الله كالميراث. ونقل حنبل: ما أراد أن يشربه فلا، إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه. واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه، وياخذها بهبة ووصية، في بعض منها أولي(3).

(1) البخاري (1489)، مسلم (169)، الفروغ 4/6، الإنصاف 6/542، الوجيز 110، الحاوي الصغير 149.
(2) الفروغ 4/6، الإنصاف 6/542، الوجيز 110، الجائز 117، الحاوي الصغير 149.
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 7/190، التاج والإكيل لمختصر خليل 3/117، روضة الطالبين 544.

30

وسِئل: الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام، لا أعلم فيه خلافاً.

قوله: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدأ صلاح الشمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه).

بعث الإمام [ساعيا] (1) للخرص مستحب مطلقا، وعلى جماعه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر أبو المعالي بن منجاً: أن نخل البصرة لا يخرص، وقال: أجمع عليه الصباحة، وفقهاء الأمصار. وعلل ذلك بالمشقة وغيرها. قال في الفروع كذا قال: (2).

فوائد:

الأولى: لا يخرص غير النخل والكرم. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقال ابن الجوزي: يخرص غير الزيتون. وقال في الفروع: كذا قال، ولا فرق (3).

الثانية: يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خيراً. بلا نزاع، ويعتبر أن يكون غير متهم، ولم يذكره جماعة من الأصحاب. وقيل: عدل. ولا يعتبر كونه حرّاً. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره، وقيل: يشترط. وجعل به في الفائق (4).

الثالثة: يكفي خارص واحد. بلا نزاع بين الأصحاب، ووجه في الفروع تخريجاً بأنه

(1) الفروع 4 / 376، الإنصاف 6 / 540.
(2) سقط من المخطوطة، وزده من الإنصاف 6 / 546.
(3) الإنصاف 7 / 98، الفروع 4 / 98.
(4) الإنصاف 7 / 98، الفروع 4 / 100.
(5) الإنصاف 7 / 98، الفروع 4 / 98.
لا يكفي إلا إثنا، كالقائتين عند من يقول بهٌ.

الثانية: أجرة الخصر على رب النخل والكرم. جزم به في الرعايتين والحاويين، وغيرهم. وقال في الفروع: ويتوجه فيه ما يأتي في حصادٍ.

الخامسة: كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً.


السبعيرة: لو حفظها إلى وقت الإخراج زكي الموجود فقط، سواء وافق قول الخارج أو لا، سواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف، أو أمانتها أمانتها كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تسليم الخطأ، فإن الظاهر الإصابة. وعنه: يلزم ما قال الخارج، مع تفاوت قدر يسير يخفى في مثله. وقال في الرعاية: لا يغمر ما لم يفرط ولو خرقه. وعنه:

(3) الفروع 4/98.
(2) الرعاية الصغيرة 1/168، الإنصاف 6/150، الحاوي الصغير 150، الفروع 4/106.
(3) الفروع 4/106.
(5) الفروع 4/99، المراجع السابق.

37

تنبيهان:

أحدهما: هذا القدر المتراوح للاكل لا يكمل به النصاب، على الصحيح، من المذهب، نص عليه. وقدهم في الفروع، وغيره. واختار المجد: أنه يحسب به من النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقى سواء (3).

الثاني: لو لم يأكل رب المال المتراوح له بلا خرص، أخذ زكاته. على الصحيح. جزم به المجد في شرحه، وابن تيميم، وابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال صاحب الفروع: دل النص الذي في المسألة قبلها، على أن رب المال لوح لم يأكل شيئاً لم يركه، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظنه بعضهم جزم به أو قدموه (4).

وذكره في الرعاية احتمالاً له (5). انتهى.

(1) الإنصاف 6، الفروع 4/104، التذكرة 2، مختصر ابن تيميم 3/1424.
(2) الإنصاف 6، الفروع 4/104، التذكرة 2، مختصر ابن تيميم 3/1424.
(3) الإنصاف 6، الفروع 4/104، التذكرة 2، مختصر ابن تيميم 3/1424.
(4) الإنصاف 6، الفروع 4/104، التذكرة 2، مختصر ابن تيميم 3/1424.
(5) الرعاية الصغرى 1/128.
فائدتان:

إحداهما: قوله: (فإن لم يفعل فلزم المال الأكل بقدر ذل ذل ولا يحسب عليه). نص عليه. وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعياً، فعلى رب المال من الخضر ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف؛ لأنه مستخلف فيه، ولو ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك. نص عليه(1).


وحكي القاضي في شرح المذهب: في جواز أكله من زرعه ووجهين(3).

قوله: (ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم المصنف، وذلك بشرط لا يشغ على ما يأتي. وقال ابن عقيل: يؤخذ من

الانصاف 6/1. 053
الانصاف 6/1 الفروع 4/106
الفروع 4/1 مختصر ابن تميم 3/1424

34
أحدهما بالقيمة، كالذين من المعرّ.

قوله: (فإن شقت ذلك). يعني لكثرته أنواعها واختلافها (أخذ من الوسط) هذا أحد الوجوه.

اختيار الأكبر. قاله في الفروع، وجمع به في الهداية، والمحرر، والنظم، والوجيز، وغيرهم.

وقده في الرعايتين، وغيرهما. وقيل: يخرج من كل نوع، وإن شقت، قدمه في المعني.

والكافي، والشرح، وصحاحه. وقدمه في الفروع. وهو المذهب على ما اصطلحناه، وقيل:

بأخذ من الأكبر.

فوائد:

إحداهما: لو أخرج الوسط عن جيد وردي، بقدر قيمتي الواجب منهما أو أخرج الردي.

عن الجيد بالقيمة: لم يجوز على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع. وفيه وجه بجزيء.

قال المجد: قياس المذهب جوازه (1). وقال أبو الخطاب في الانتصار: يجعل في الماشية.

كمسالة الأمان. على ما يأتي هناك.

الثانية: لا يجوز إخراج جنس عن آخر؛ لأنه قيمة، ولا مشقة. ولو قلنا بالضم وهذا.

المذهب، وعلى الأصحاب. وقال ابن عقيل: يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا (2).

ثالثة: قوله: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك). بلا خلاف أعلمه، بخلاف.

الخراج، فإنه على المالك. على الصحيح من المذهب. وعنده: على المستأجر أيضاً. وهو.

من المفردات، وكذلك المستعير لا يلزمه خراج. على الصحيح من المذهب. وحكي عنه:

يلزم. وقيل: يلزم المستعير دون المستأجر (3).

(1) الإنصاف 6/500، المغني 4/181.
(2) الهداية 70، المحرر 1/220، النظم 1/118، الوجيز 1/110، الرعاية الصغرى 1/166، الإنسان.
(3) الإنصاف 6/557، المغني 4/181، الكافي 1/307، الشرح الكبير 2/655، الفروع 4/82، 87، 88، 86.
(5) المرجع السابق.
رابعه: قوله: (ويجتمع العشر والخرج في كل أرض فتحت عنوة). وكذا كل أرض خراجية، نص عليه (1). فالخرج في رقبتها، والخرج في غلتها.


السادسة: إذا لم يكن له سوى غلة الأراضي، وفيها ما لا زكاة فيه، كالخضر جعل الخراج في مقابلة؛ لأنه أحرى للفقراء.

السابعة: لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياش وغيرهما منه، لسبيق الواجب ذلك.

وقال في الرعاية: ويحمل ضده، كالخرج (3). ويأتي في مؤنة المعدن ما يشبه ذلك.

التاسعة: تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاء، وإلا نروايتنا الخلط في غير السائمة على ما تقدم.


الأواخرة: لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر، ولو بقيت أحوالاً. ما لم تكن للتجارة.

المرجع السابق.

(1) الإنصاف 6/137، المستوعب 1/4, 200/4, 201/5.
(2) الرعاية الصغرى 126/1, 663/6.
(3) الإنصاف 6/137.
قوله: (ويجوز لأهل النيمة شراء الأرض العشرية). هذا الصحيح من المذهب والروایتين.


تنبيه: محل الخلاف، في غير نصارى بني تغلب، فأما نصارى بني تغلب: فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافا. ونقله ابن القاسم عن أحمد، وعليهم عشران كالماشية (10).

فادئة: يجوز لأهل النيمة شراء الأرض الخراجية. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية (11).

قوله: (ولا عشر عليهم). هذا مبني على ما جزم به، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية. وهذا الصحيح على التفريق، وعلى أكثر الأصحاب. وذكر القاضي في شرحه الصغير: أن إحدى الروايتين ووجب نصف العشر على الذمي غير التغلبي، سواء أتجر

(1) الإنصاف 6/565, الوجيز 74.
(2) الإنصاف 6/564, الرعاية الصغرى 1/16/8، الشرح الكبير 6/565، الكافي 408/1، المغني 4/201، الحارى الصغير 150.
(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجاحم 3/449، الفروع 4/111.
(4) الإنصاف 6/565.
(5) المرجع السابق.

37

فوائد:

منها: حيث قلنا عليهم عشيران. فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب. وذكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام. (4)

ومنها: حكم ما ملكه الذمي بالإجهاج حكم شراء الأرض العشرية، على ما تقدم. وتأتي

المراجع السابق:

(1) في المخطوط سقط وزده من الإنصاف 6/536.
(2) إفتراض الصراط المستقيم 4/113، الإنصاف 6/112، الشرح الكبير 6/517، الرعاية الصغرى 1/119، الأخبار العالمية 150.
(3) حاشية ابن قدس 6/112، الإنصاف 6/537.
(4) الفروع 6/113.

38
حاسب إحياء الذميم، وما يجب عليه.
ومنها: حيث أخذ منهم عشر أو عشران، فإن مصيره حكم ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، على ما يأتي.
ومنها: الأرض الخراجية هي ما فتح عنوة ولم يقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا، وما صولحوا عليها، على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. والأرض العشرية عند الإمام أحمد وأصحابه؛ هي ما أسلم أهلها عليها. نقله حرب كالمدينة ونحوها، وما أحياء المسلمين واختطوه. نقله أبو الصقر، بالبصرة. وما صولح أهلها على أنه لهم بخراج بضرب عليهم. نقله ابن منصور، كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم، كنتصف خير، وكذا ما أقطعه الخلافاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك، على الروايين. ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر. منهم المصنف. قال في الفروع: والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج كما ذكره القاضي، وغيره، وأن العشر والخراج يجمعان في الأرض الخراجية، فلهذا لا تنافى بين قوله في المغني والرعاية: الأرض العشرية هي التي لا خراج عليها. وقول غيرها: ما يجب فيه العش خراجية أو غير خراجية. وجعلها أبو اليرقات بن منجا في شرحه قولين.
إن قول غير الشيخ أظهر.

(1) الإنصاف 6/ 567.
(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور 4/246، الإنصاف 6/567، الفروع 4/114، المغني 4/198، الرعاية الصغرى 1/18، الممتن في شرح المقنع 148.
فصل
في زكاة العسل

وفي عسل تجنيه من أي موضوع وعشرة أفراق لدينا نصابه وقال أبو عيله به في المجهر وسنة أيضًا مع ثلاثين قاله قوله: (وفي العسل العشر. سواء أخذه من موات أو من ملكه). هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب، وذكر في الفروع أدلة المسألة، وقال: من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، لأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: أنه لا زكاة فيه، بناءً على قول الصحابي. قال: وسبق قول القاضي في النمر بأخذه من المباح يزكيه في قياس قول أحمد في العسل، فقد سوى بينهما عند أحمد، قبل أن على القول الآخر: لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد وقد اعترف المجد أنه القياس، لولا الأثر ثم إذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم وترك القياس. كما تعدى في العرايا إلى بقية الشار وغير ذلك، على الخلاف فيه (1). انتهى. ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الواجب، وما هو بعيد.

قوله: (ونصابه عشرة أفراق). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع تخريجا: أن نصابه خمسة أفراق كالزيت. قال: لأنه أعلى ما يقدر به فيه، فاعتبر خمسة أمثال كالوسط (2).

(1) الإنصاف 6/577، الفروع 4/124-126.
(2) الإنصاف 6/578، الفروع 4/125.

40


فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجين، والشعرخش، ونحوها. ومنه اللدن. هو طل وندى ينزل على نبت تألكه المعزى، فتعلم تلك الرطوبة بها فيؤخذ. قدمه ابن تميم، والفائق. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة، لعدم النص. وجزم


الانصاف 6/570

البخاري (1/814)، مسلم (2/880).

العين 5/148، الفروع 4/126.

الترنجين: يسقط بخساس يشبه المن. القاموس المحيط 1325.

الشعرخش: معرِّب عن شركش، بمعنى المن. القاموس المحيط 1235.

41
به المصنف في المغني، والمجد في شرحه، والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر (1). وقيل: تجب فيه كالعسل. واختاره ابن عقيل وغيره. فعلى الوجوب: نصبه كنصاب العسل. صرح به جماعة (2).

(1) مختصر ابن تميم 3، الأنصاف 6/2، الفروع 4/134، المغني 4/244، الشرح الكبير 584/2.

(2) التذكرة 44، الأنصاف 6/573.
فصل
في زكاة المعدن


(1) الإنسان 6/4574، الفروع 4/166، مختصر ابن تميم 3/1451، 1452.
فأما إن كان ذمياً أو مكاتباً فلا شيء عليه، ولا يمنع منه الذمي. على الصحيح من المذهب.
وقيل: يمنع من معدن بدارنا، جزم به جماعة. فعليه يملكه آخذه قبيل بيعه مجاناً. على
 الصحيح، وعليه الأكبر. وقال في التلفيظ: ذلك كإجاهاته الموا، وإن أخرجه عبد لمولاه
زكاة سبيده، وإن كان لنفسه ابنى على ملك العبد(1)، على ما تقدم.

فأيدها: إذا كان المعدن بدار الحرب، ولم يقدر على إخراجه إلا يقوم لهم منعة، فقيمتها
تخمس بعد ربع العشر.

قوله: (أو ما قيمته نصاب). فإني الزكاة، وهذا المذهب، وعليه جماعي الأصحاب(2)
وأكثرهم قطع به. واختار الآخر وجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره(3)، وتقدمت الرواية
التي نقلها ابن شهاب.

تنبيه: شمل قوله: (من الجوهر والصير والرئيق والقار والنفط والكحل والزنريخ
وسائر ما يسمى معدناً). قوله: المعدن المنطيع، وغير المنطيع، فغير المنطيع: كالياقوت
والعقاق، والبنغش، والزبرجد، والفيروزج، والبلور، والموميا، والثورة، والمغرة، والكحل،
والزنريخ، والقار، والنفط، والزبرجد، والزف، والزجاج، والزيتون، والزجاج، والزجاج
وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل مهنا: لم أسمع في معدن القار والنفط
والكحل والزنريخ شيئاً. قال ابن تميم: ظاهره التوقف في غير المنطيع. قلت: ذكر في
الهدية، والذميب، وغيرهما: الزجاج من المعدن، وفيه نظر، لأنه مصنوع. اللهم إلا أن
يوجد بعض ذلك من غير صنع(4).

(1) الإنصاف 6/574، الفروع 4/171.
(2) الإنصاف 6/585.
(3) الإنصاف 6/585، الفروع 4/176.

44
فائدة: ذكر الأصحاب من المعادن: الملح، وجزم في الرعاية وعدها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في الفروع.

فائدة أخرى: قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض: وقد أحصيت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن.

قوله: (ففي الزكاة في الحال: ربع العشر). هذا المذهب، وعليه جماع الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات، وقال ابن هيئة في الإفتتاح: قال مالك والشافعي وأحمد: في المعدن الخمس، يصرف مصرف الفيء.

قوله: (من قيمته). يعني إذا كان من غير الأثمان. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم: يخرج من عينه، كالآثار.


فائدة: قوله: (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، ما لم يترك العمل بينها ترك إهمال).

مثاله: لو تركه لمرض أو سفر، أو لإصلاح آلة، أو استراحة ليلة أو نهارا أو أشغاله بتراث خرج بين الديلين، أو هرب عبيده، أو أجره، أو نحو ذلك مما جرت به العادة. قال في الرعاية:
أو سفر يسير. انتهى. فلا أثر لترك ذلك، وهو في حكم استمراره في العمل. قال الأصحاب:
إن أهملته وتركه، فكلم مرة حكم.


فوائد:
الأولى: لا يحسب بمئونة السبك والتصفيه، على الصحيح من المذهب، كمؤونة استخراجه، وعلى أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: يحسب النصاب بعدها.


الثالثة: لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر. على الصحيح من المذهب اختاره

1 الفروع 4/169، الإنصاف 6/583، المستوجب 1/410، الكافي 1/313.
2 الإنصاف 6/313.
3 الإنصاف 6/584، الفروع 4/169، المغني 4/244، الشرح الكبير 2/583.
46
القاضي وغيره. وقدمه في الفروع. وقيل: يضم، اختاره بعض الأصحاب. قال ابن تيمية:

وهو أحسن. وقيل: يضم إذا كانت متقاربة: كقار، ونفس، وحديث، ونحاس، وجزم به في الإفادات. وقال المصنف: والصواب إن شاء الله تعالى، إن كان في المصنف أجناس من غير الذهاب والفضية: ضم بعضها إلى بعض، لأن الواجب في قيمتها، فاشتهيت العروض

الرابعة: في ضم أحد التقدم إلى الآخر الروايتان الاثنين، نقلاً ومطلاع، قاله المصنف والشراح.

الخامسة: لو أخرج نصابا من نوع واحد من معاذن متوقرة: ضم بعضه إلى بعض كالزروع من مكانين، وإن أخرج أثنا نصابا فقط، فإخراجهما للزكاة مبني على خلطة غير السائمة على ما تقدم.

قوله: (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعبر ونحوه). هذا المذهب مطلقًا، نص عليه. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه ابن تيمية، والناظم، والفروع، وقال: اختاره الخرقي، وأبو بكر. واختاره أيضًا: المصنف، والشراح، وغيرهم. وعنه: فيه الزكاة. قال في الفروع: نصه القاضي، وأصحابه. وجزم به في المبهم، وغيره. وقدمه في المحرر، وغيره، ونظام المفرادات(1) وهو منها. وقيل: يجب في غير الحيونات، جزم به بعضهم كصيد البر، وقدمه في الكافي، ونص أحمد التسويق بين ما يخرج من البحر.(2)

(1) الإنصاف 6/12، الفروع 1/170، مختصر ابن تيمية 3/1، المغني 4/154، 242/1، المغني 4/243/1، المغني 4/584/1، الفروع 1/170، مختصر ابن تيمية 3/1، المغني 4/154/1، المغني 4/242/1، المغني 4/584/1، الفروع 1/170، مختصر ابن تيمية 3/1، المغني 4/154/1، المغني 4/242/1، المغني 4/584/1، الفروع 1/170، مختصر ابن تيمية 3/1، المغني 4/154/1， المغني 4/242/1، المغني 4/584/1، الفروع 1/170، مختصر ابن تيمية 3/1، المغني 4/154/1، المغني 4/242/1، المغني 4/584/1， الفروع 1/170، مختصر ابن تيمية 3/1، المغني 4/154/1， المغني 4/242/1، المغني 4/584/1

(2) الكافي 1/173/1، الفروع 1/173/1، الفروع 1/173/1

47
فائدة: مثل في الهدية، على الصحيح. وقال ابن عقيل: دم الغزال. وقيل: من دابة في البحر لها أنياب، فتكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبني على هذا القول أو هم قائلون به(1).

(1) الهدية 75، الإنصاف 6، 582.
فصل
في زكاة الركاز

وفي الركاز الخمس من كل مالنا
فيخذ خمس إن بحده معاهد
وعته إلى أهل الزكاة ادفعته
وستيان في أي البقاع وجدته
 وإن رده من عنه حزت مكانه
وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت
وذلك دفن الكافرين بزيهم
وممتع في أرض حرب غنية
إن يتأتى الأخذ من غير منعة
وجوز صرف الخمس منه لواجد

قوله: (وفي الركاز الخمس، أي نوع كان من المال، قال أو كثير). هذا المذهب، وعليه
الأصحاب. ووجه في الفروع تخريجًا: لا يجب في قليله إذا قلنا: إن المخرج زكاة.

فائدة: يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه جماعير
الأصحاب. وقال الفاضل في موضع: يتعين أن يخرج منه. فعلى هذا: لا يجوز بيعه قبل
إخراج خمسه. قاله في الفروع(1)، وغيره.

(1) الفروع 4/174, الإنصاف 6/588.
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله

قوله: (الأهل الفيء). هذا المذهب. اختره ابن أبي موسى، والقاضي في التعليق، والجامع، وابن عقيل، والشرايزي، والمصفى، والشافعي، وابن منجا في شرحه، وقال: هو المذهب. وجزم به ابن عبدوس في تذكيره، والمتخيّب، وقلمه في الهدية، والخلاصة، والكافي، والنظام، وغيرهم. وصححه المجد في شرحه.


فوائد:

الأولى: يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذته منه إن كان من أهلها. على الصحيح. اختاره القاضي وغيره. وقلمه المجد في شرحه ونصره، وصاحب الحاويين.

(1) الإنصاف 6/591, الإرشاد 120, الجامع الصغير 58, التذكرة 85, المغني 4/236, الشرح الكبير 2/120, 598.
(2) الإنصاف 6/590, التذكرة 591, المخرج الصغير 81, المنور 1/6, المحرر 722, الكافي 1/314, 1/156, 4/738, 4/56, الشرح الكبير 6/592.
(3) الإنصاف 6/591, الجانب 2/592.

الثالثة: المراد بمصرف الفيء هنا: مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، فلا يختص بمصرف خمس الفيء.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرعاية الصغرى 1/165، الإنصاف 6/591.</th>
<th>الرعاية الصغرى 1/165， الإنصاف 6/591.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى 1/165</td>
<td>الرعاية الصغرى 1/165</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 6/592</td>
<td>الإنصاف 6/592</td>
</tr>
<tr>
<td>المحرر 1/222</td>
<td>المحرر 1/222</td>
</tr>
<tr>
<td>المحرر السابق</td>
<td>المحرر السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصراً ابن تيمية 3/1466</td>
<td>مختصراً ابن تيمية 3/1466</td>
</tr>
<tr>
<td>في المخطوط سقط وردته من الإنصاف 6/593</td>
<td>في المخطوط سقط وردته من الإنصاف 6/593</td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>المرجع السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>الهاي الصغير 167، الإنصاف 6/593</td>
<td>الهاي الصغير 167， الإنصاف 6/593</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/176</td>
<td>الفروع 4/176</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 6/594</td>
<td>الإنصاف 6/594</td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>المرجع السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>المرجع السابق</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تبيهان:

أحدهما: قوله: (وياقيه لواجده). مراده: إن لم يكن أجريا في طلب الركاز، أو استأجره لحفره بئر يوجد فيه الركاز. ذكره للزركشي (1) وغيره؛ فإنه ليس له إلا الأجرة.

الثاني: قوله: (وياقيه لواجده إن وجبه في موات، أو أرض لا يعلم ملكها). وكذا إن وجبه في ملكه الذي ملكه بالإحياء، أو في شارع أو طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، أو مسجد، وكذا لو وجبه على وجه الأرض ينجز في ذلك.

قوله: (وإن علم ملكها، أو كانت متقلبة إليه بيهة، أو بيع، أو غير ذلك، فهو لواجده أيضا).


(1) شرح الزركشي 1/354. (2) الإنصاف 2/255.
(3) الفروع 4/178. (4) الإنصاف 6/595.
(5) الوجيز 111. (6) الرعاة الصغير 1/175، الإنصاف 2/595.
(9) الإنصاف 6/596. (10) المرجع السابق.
(13) الشرح الكبير 2/597.
وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: لواجه. وإن ادعاه بصفة وحلف فهو له.
 وعلى الرواية الثانية: إن ادعاه واجبه فهو له. جزم به بعض الأصحاب. قال في الفروع:
 وظاهر كلام جماعة لا يكون له. وعلى الرواية الثالثة: إن انتقل إليه الملك إرثا فهو ميراث،
 فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم، فهو لمن قبله ما سبق، وإن أنكر واحد سقط حقه فقط.

فوائد:
منها: متى دفع إلى مدعية بعد إخراج خمسه: غرم واجبه بدل، فإن كان إخراجه باختياره.
وإن كان الإمام أخذه منه فهوا غرمه الإمام، لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف. قاله في الفروع قدمه في الرعائتين، وهو ظاهر ما جزم به في الحاوين: أنه من مال الإمام.

ومنها: مثل ذلك الحكم، لو وجد الركاز في ملك آدمي معصوم، فيكون لواجه. على الصحيح من المذهب عند الأكثر. فإن ادعاه صاحب الملك، ففي دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم. وعنه: هو لصاحب الملك. قال الزركشي وقطع صاحب التلخيص، تبع لأبي الخطاب في البداية: أنه لمالك الأرض. وعنه: إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

ومنها: لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم، فواجدها أحق بها. على الصحيح: قدمه ابن تيمية، وصاحب الفائق، والمجلد في شرحهم، وغيرهم. وقال: نص عليه في

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>179/4</th>
<th>(1)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>179/4</td>
<td>(2)</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعائية الصغرى</td>
<td>176/1, الإنصاف 6/597</td>
<td>(3)</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>179/4</td>
<td>(4)</td>
</tr>
<tr>
<td>الجوهري الصغير</td>
<td>158/4</td>
<td>(5)</td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>598/6</td>
<td>(6)</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح الزركشي 1/154</td>
<td>598/6</td>
<td>(7)</td>
</tr>
<tr>
<td>السابق 6/599</td>
<td>598/6</td>
<td>(8)</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 6/1460</td>
<td>598/6</td>
<td>(9)</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصر ابن تيمية 3/503</td>
<td>598/6</td>
<td>(10)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

53

ومنها: لو وجد من استؤجر لحفر شيء أو هدمه، فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح(12). جزم به المصنف(13)، والشرح(14)، وغيرهما. وقيل: هو لمن استأجره. جزم به القاضي في موضع، وذكر في موضع آخر: أنه لواجده، في أصح الروايتين(15). قال ابن رزين:

هو للأجر، نص عليه. والثانية: للمالك(16).

(1) الإنصاف 6/599
(2) الإنصاف 6/599
(3) الإنصاف 6/599
(4) الإنصاف 6/599
(5) الفروع 4/181
(6) المرجع السابق
(7) المرجع السابق
(8) المرجع السابق
(9) المغني 4/235
(10) الرعاية الصغرى 1/176
(11) الفروع 4/181
(12) الإنصاف 6/200
(13) الإنصاف 6/200
(14) المغني 4/235
(15) الشرح الكبير 6/599
(16) الفروع 4/182
(17) الإنصاف 6/200
ومنها: لدَخَل دار غيره بغير إذنه ففَحَر لنفسه، فقال القاضي في الخلاف: لا يمكن أن يكون له، كالطائري، والظبي. انتهى.

ومنها: المعير والمستعبر كمكر ومكان. قدمه في الفروع، وجزم في الرعايتين، وتباه في الحاويين. إنهما كبائع ومشتر. يقدم قول صاحب اليد. قال في الفروع: كذا قال. وذكر القاضي الروايتين السابقتين، إن كان لحظة. نقل الأئم لا يدفع إلى البائع بلا صفة. وجزم به في المجرد، ونصره في الخلاف. عمه: بلى، لسبب يده. قال: وبهذا قال جماعة.

قوله: (إِن وُجِده في أرض حربي ملكه). يعني أنه ركاز. وهذا المذهب، من حيث الجملة. وعلى جماهير الأصحاب وهو من المفردات، ونص عليه. وقيل: هو غنية. خرج المجد في شرحه من قولنا: الركاز في دار الإسلام للمالك. وخرجه المصنف، والشراح، مما إذا وجدت في بيت أو خراية.

قوله: (إِن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين). يعني لهم منعة، فيكون غنيمة.

ووهذا مذهب، وعلى الأصحاب، وقطعوا به.

ثم تجعل في الخنیمة. نص عليه؛ احتیاطاً. وألحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حکما الموجود ظاهرًا كجراب جاهلی، أورطیک غير مسلوك(1).

قوله: (والرکاز ما وجد من دفن الجاهلیة علیه علامتیهم). بلا نزاع. وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الجملة، في دار الإسلام، أو عهد علیه، أو على بعضه علامة كفر فقط. نص عليه(2).

قوله: (فإن كان علیه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة أيضاً: فهو لقطة). إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين، وإن لم يكن عليه علامة: فالمذهب أيضا أنه لقطة. وعليه الأصحاب(3). ونقل أبو طالب في إناة نقد: إن كان يشبه متاع العجم، فهو كنز، وما كان مثل العرق فمهدن، وإلا فقلعة(4).

---

(1) الأخبار العلمية 150.
(2) الإنصاف 6/203.
(3) المرجع السابق.
(4) الفروع 4/185.
باب

زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة

وللذهب العشرين مثقالاً اتخاذ
ومن فضة صرفًا فخذ ربع عشراً
وفي ثلاث مثقال مقالين أسند
 فأد زكاة الأصل والمشترطد
ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
لقد فنمن نقش ذا بالتزييد
وقد قال لا يجري هنا غير جيد
وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند
بقيمة ما فيه الأحجز لمجتذ
وحظ الفقير الزمه في الضم وواقصد

قوله: (وهي الذهب والفضة، ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فيجب فيه نصف مثقال، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيها خمس دراهم). مراده: وزن مائتي درهم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب (1). إلا الشيخ تقي الدين، فإنه قال: نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبر، وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها، وله أُعْتَبَّ في ذلك (2).

(1) الإنصاف 7/2
(2) المرجع السابق.
مقالة: إحداهما: الممثل وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام.


المراجع السابق.
(1) الدائق: سدس درهم، المصباح المنير 169 (دن ق).
(2) المرجع السابق.
(3) التصنيف 7/161 8/1.
(4) الفروع 4/11.
(5) المرجع السابق.
(6) الرعاية الصغرى 1/1760، التصنيف 7/9.
(7) مختصر ابن تميم 3/1439، التصنيف 7/9.
(8) الرعاية الصغرى 1/1700، التصنيف 7/9.
(9) المرجع السابق.
قوله: (ولا زكاة في مغشوشها، حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا). يعني، حتى يبلغ الخالص نصابا، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكم ابن حامد في شرحه وقحا: إن بلغ مضروبه نصابا زكاء(1). قال في الفروع: وظاهره لو كان الغش أكثر(2). وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين. وقال أبو الفرج الشريازي: يقسم مضروبه كالعرض(3).

قوله: (فإن شك فيه خير بين سببه وبين الإخراج). يعني لو شك، هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسببه استظهر، وأخرج ما يجزيه بيقين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال: لا زكاة فيه مع الشك، هل هو نصاب أم لا؟(4)

فوائد:

إحداها: لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص، لكن شك في قدر الزيد، فإنه يستظهر ويخرج ما يجزيه بيقين، فلو كان المغشوش وزن ألف ذهبا، وفصة؛ ستماثة من أحدثهما، وأربعماثة من الأخرى. زكى ستماثة ذهبا وأربعماثة فضة، وإن لم يجز ذهبا عن فضة. زكى ستماثة ذهبا وستماثة فضة.

الثانية: إذا أدرت معرفة قدر غشه، فضع في ما ذهبا خالصا بوزن المغشوش واعلم قدر علو الماء، ثم ارفعه، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش واعلم علو الماء. ثم ضع المغشوش واعلم علو الماء، ثم امسح ما بين الوسطي والعليا وما بين الوسطي والسفلي، فإن كان الممسوحان سواء، فنصف المغشوش ذهبا، ونصفه فضة، وإن زاد أو نقص في حسابه.

الثالثة: قال أصحابنا: إذا زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش، أخرج ربع عشرة، كحل.

المرجع السابق:
(2) الفروع 4/131
(4) الإنصاف 7/10
(5) السابق 7/12

المرجع السابق:
(1) المرجع السابق
الرابعة: لو أراد أن يزيك المغشوشة منها، فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجزه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة ببقي، وإن أخرج ما لا غش فيه كان أفضل، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز، ولا زكاة في غشها، إلا أن تكون فضة وله من القضة ما يتم به نصاباً، أو تقول برواية ضمه إلى الذهب. زاد المجدي: أو يكون غشها للتجارة.


فائدة: يخرج عن جيد صحيح وردي من جنسه، ويخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب.(5) وقيل: إذا شق لكترة الأنواع أخرج من الوسط كالماشية، جزم به المصنف.(6) وقدمه ابن تميم.(5) قلت: وهو الصواب، ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى، أو من الوسط وزاد قدر القيمة جاز، نص عليه.(6) وإلا لم يجز. على الصحيح من المذهب.(1)
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفائدة وكتاب الفوائد


(1) الفروع / 134/161.
(2) الفروع / 4-340/136.
(3) الفروع / 121.
(4) الإنصاف / 137.
(5) الترميز / 126.
(6) سلسلة أورس / 113.
(7) الفروع / 127.
(8) الإنصاف / 7/16.
(9) الإنصاف / 204.
(10) المحرر / 121.
(11) المحرر / 217.
(12) الإنصاف / 7/16.
(13) المحرر / 116.
(14) الإنصاف / 16.
(15) المحرر / 215.
(16) المغني / 162.
(17) الممتع في شرح المقرع / 205.
(18) الرعاية الصغرى / 171.
مه في المنتمي. وقد قدمه في الكافي (1)، وابن تميم (2)، والراعية (3)، وهذا يكون المذهب على المصطلح. وأما إخراج أحدهما عن الآخر، فالتصحيح من المذهب الجواز (4). قال في الفائق: ويجوز في أصح الروايتين (5)، وقال المصطفى: وهي أصح (6). ونصره الشيخ أبو جعفر في رئوس المسائل (7)، والشافعي (8)، وصحبه في التصحيح، والحاوي الكبير، وجزم به في الإفادات (9)، وقدمه ابن تميم (10)، وغيره. قلت: وهو الصواب (11). والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في المنتمي، وقدمه في الخلاص (12)، والمحرر (13)، والراعية (14)، واختاره أبو بكر، كما اختار عدم الضم (15). ووافقه أبو الخطاب (16)، وصاحب الخلاصة (17).

هنا، خالفاه في الضم، فاختاروا جوازه. وصحح المصطفى (18) والشافعي (19) جواز الإخراج، ولم يصححا شيئاً في الضم. وصحح في الفائق عدم الضم. وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر (20). كما تقدم عنه. قال ابن تميم: وعنه: لا يجوز. وأختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم بناء على الضم، ومنهم من أطلق (21). إنه. وروي عن ابن حامد: أنه يخرج

(1) الكافي/1 1/1209.
(2) مختصر ابن تميم/3/1433.
(3) الرعية الصغير/1/170، الإنصاف/7/17.
(4) المرجع السابق.
(5) الإنصاف/7/17.
(6) المغني/4/205.
(7) رئوس المسائل في الخلاف/1/193.
(8) الشرح الكبير/7/18.
(9) الإنصاف/7/17.
(10) مختصر ابن تميم/3/1437.
(11) المحرر/1/217.
(12) المرجع السابق.
(13) الرعية الصغير/1/170، الإنصاف/7/18.
(14) الهداية/77.
(15) الإنصاف/7/18.
(17) الإنصاف/7/18.
(18) الشرح الكبير/7/18.
(19) الإنصاف/7/18.
(20) مختصر ابن تميم/3/1437.
ما فيه الأحاظ للفقراء (1). فعلى المذهب: هل يجوز إخراج الفلوس؟ على وجهين. أطلقهما في الفروع (2)، وغيره، والراعية، وقال: قلت: إن جعلته ثمنًا جاز، وإلا فلا (3). وتقدم أنه قدم أنها أثمان.


(1) الفروع 4/164، 166، 167
(2) الإنصاف 7/19
(3) الرعاية الصغرى 1/170، الإنصاف 7/19
(4) الجامع الصغير 72، الإنصاف 7/20
(5) الإنصاف 7/20
(6)的效果 7/20
(7) الشرح الكبير 7/21
(8) المنصور 204
(9) الوجيز 112
(10) الفروع 4/163
(11) الفروع 4/167
(12) الفروع 4/173
(13) الرعاية الصغرى 1/179
(14) المراجع السابق.
فائدتان:


الثانية: يضم جيد كل جنس إلى رديته ويضم مضروبهم إلى تبره.

قوله: "وتنضم قيمة إلى كل واحد منها". هذا المذهب(1). جزم به في المستوعب(2)، والشماش(3)، والمصنف في كتبه، وقال: لا أعلم فيه خلافاً(4).

فائدة: لو كان مائة ذهب وفضة وعروض، ضم الجمع في تكميل النصاب. قال المصنف في المغني(5)، والكافي(6)، والشمار(7)، وغيرهما. وقديم ابن تميم، وابن حمدان(8)، وغيرهما. وجعله المجد في شرحه أصلا لروايته ضم الذهب إلى الفضة(9). قال في الفروع: اعترف المجد أن الفضية في الذهب والفضة كعروض التجارة، قال: فليم حيترذ من تسويته بينهم؛ لأن النسوبية تقضي بهاند الحكم وعدم الفرق. قال: وجزم بعضهم أظهراً المعالي ابن منجا بأن ما قوم به العروض، كناسب(10) عليه، ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق(11). وقال ابن تميم: وتضم العروض إلى أحد النصين، بلغ كل واحد منها نصاباً.

---

المستوعب 1/418

(1) الأسافر 7/22
(2) المغني 4/210، العمرة 201
(3) الكافي 1/318
(4) الأسافر 7/23
(5) المغني 4/310
(6) المراجع السابق
(7) الناس: الدراهم والدنانير، المصابح المنيتير (499) ن ضم
(8) الفروع 4/319
وأو لا، وإن كان معه ذهب وفضة، وعروس، الكيل للتجارة، ضم الجمع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العروض إلى إحداهما، وفيه وجه يضم إلهاهما (1). وكذا قال في الرعاية (2)، وزاد:


تنبيهان:

أحدهما قوله: (ولا زكاة في الحلي المباح). للرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة، وهو صحيح، وكذا لو اتخذه من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارةه، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارةهم. ذكره جماعة. منهم القاضي في المجرى، وابن عقيل في الفصول (11)، وصاحب المستوعب (12)، والمصنف (13)، والمجدد (14) وغيرهم، وقال بعض

(1) مختصر ابن تميم 13/235.
(2) الإنصاف 7/23.
(3) الفروع 4/139.
(4) الإنصاف 7/23.
(5) المرجع السابق.
(6) الأحكام السلطانية 1261.
(7) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم 1/113.
(8) الإنصاف 7/24.
(9) المرجع السابق.
(10) الإنصاف 7/24.
(11) المغني 4/260.
(12) المغني 4/261.
(13) المرجع السابق.
(14) المغني 4/260.
(15) الفروع 4/139.
وحكاهما في الفائق.

الثاني: ظاهر كلامه: أنه سواء كان معتادا، أو غير معتاد، وهو ظاهر كلام جماعة، وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتاداً.


قولة: (فأما الحلي المحرم). قال الشيخ تقي الدين: كذلك المعروه. انتهى.

قولة: (والآنية، وما أعد للكراء أو النفقه ففيه الزكاة). تجب الزكاة في الحلي المحرم، والآنية المحرم، بإ خلاف أعلمه. وكذا ما أعد للنفقه، أو ما أعد للفقراء، أو الجنيه أو الدهري، وحلي الصيارف. فالصحيح من المذهب وجوب الزكاة فيه. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فيما أعد للكراء. وقال: ما اتخذه من ذلك لصرف أو مباهاة كره وزكي وإلا فلا. وجمع به بعض الأصحاب.

(1) الفروع 141/25. (2) الإنصاف 7/140. (3) مختصر ابن تميم 3/150. (4) المصدر السابق. (5) المصدر السابق.
(6) الإنصاف 7/27. (7) الفروع 4/141. (8) الإنصاف 7/27. (9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق. (11) المصدر السابق.

66

فائدة: لو انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبب وتاجد صنعة. فقال الفاسي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح. ويجزم به المجید في شرحه(4)، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكره ابن تميم وجها، فقال: لا ينمو كسره في زيكه(5). قال في الفروع: والظاهر أنه مراذ غيره، وعند ابن عقيل يزكيه، ولو نوى إصلاحه(6). وصحبه في المستوعب(7). ويجزم به المصدر(8)، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها، وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة: فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب، فده في الفروع(9)، وغيره. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: فيه الزكاة(10).

وقال في المبهج: إن كان الكسر لا ينبع من الليس، لم تجب فيه الزكاة(11).


| الفروع / | 4 | 141. |
| المرجع السابق | 7/40 |
| الفروع / | 4 | 142. |
| المختصر ابن تميم / | 233/4 |
| المستوعب / | 422 |
| الفروع / | 4 | 142 |
| المختصر ابن تميم / | 1443/3 |
| الفروع / | 4 | 143/4 |
| الإنصاف / | 7/31 |
| في المخطوطة سقط وزدت من الإنصاف / | 7/31 |

٧٧
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

في المذهب، وحكاه بعض الأصحاب إجماعاً، وقيل: الاعتبار بقيمتها.


قوله: (لا إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمتها).

الآشهر في المذهب، أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمتها. قاله في الفروع(11)، واختاره القاضي (12)، والمصنف (13)، والشافع (14)، وغيرهم. قال ابن ميم: هذا الأظهر (15). قال ابن رجب: اختاره القاضي وأصحابه (16). قدمه في المحرر (17)، وغيره، وصححه في

الإنساص ٤/٣١، المراجع السابق.

(1) سقط من المخطوطة وزدته من الإنساص ٧/٣٣.

(2) الإنساص ٧/٣٣.

(3) الإنساص ٦/٣٣.

(4) الإنساص ٧/٣٣.

(5) الإنساص ٧/٣٣.

(6) الكافي ١/٣١١.

(7) الفروع ٤/١٤٤.

(8) الفروع ٤/١٤٤.

(9) المغني ٤/٢٣٣.

(10) المغني ٤/٢٣٣.

(11) الفروع ٤/١٤٤.

(12) الفروع ٤/١٤٤.

(13) الفروع ٤/١٤٤.

(14) الشرح الكبير ٤/٣٣.

(15) المحرر ١/٢١٧.

(16) الفروع ٦/٣٤.
الرعاية (1)، وغيره. قال القاضي: هو قياس قول أحمد: إذا أخرج عن صاحب مكشرة يعطي ما بينهما (2). فاعتبر الصنعة دون الوزن، لزيادة القيمة لنفسده جوهره. وقيل: تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج. قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد (3). وصححه في المستوعب (4) وغيره. وقدمه في الفروع (5).

فائدة: إن أخرج ربع عشرة مشاعا، أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز، وإن جبر زيادة الصنعة بيضاء في الخارج فكمشرة عن صاحب، على ما تقدم، وإن أراد كسره من نقص قيمته. وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدر جاز، ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة لم يكن من الكسر ولا يخرج من غير الجنس. كذا السبائك (6). انتهى.

(1) الرعاية الصغرى 1/172.
(2) الفروع 1/144.
(3) الفروع 1/144.
(4) المستوعب 1/422.
(5) الفروع 1/144.
(6) مختصر ابن تميم 3/1445.
فصل
في الحلي

ولا شيء في حلي مباح تعده ولو كان ملكا للمزين عرسه وما اعتدته النساء حل جميعه وحل على الذكران خاتم فضة وألف وربط السنان منه ضرورة وقولين ذذ في حلي منطقة الفنى أن لهج في حمائل صارم وحلي حرام والأواني فزكها كمحلقة والميل للناس مطلقا وحلية منديل لذة ومصحف وحل نوى فيه لباما محمرة وبالوزن تقديم النصاب وإن تبيع تقدم جمل مما يتعلق بهذا الفصل في الفصل قبله.

قوله: (وباح للرجال من الفضة الخاتم). اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

(1) الإنصاف 7/35.
الأصحاب(1) أنتهى. وجزم به في التلخيص(1)، والشرح(3)، والوجيز(1)، وغيرهم، وقدمه في الفروع(8)، وابن تيمية(1) وغيرهما. وأقول: يستحب. قدمه في الآداب(6)، وجزم به في الرعاية الصغرى(6)، والحاويين، في بابلباس(6)، وأقول: يكره لقصد الزيادة. جزم به ابن تيمية(11). قال ابن رجب في كتاب الخواتم: قاله طائفة من الأصحاب(11). وقال ابن الجوزي: النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختتم به. فظهره الكراهة إلا للسلطان(12).

تنيبه: قدم في الرعاية الكبرى(13)، وجزم به في الرعاية الصغرى(12)، والحاويين(15) في بابلباس: استحب التتخصم بخاتم الفضيلة. وجزمو في باب الحلي بإباحته(11). فظاهره التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي إخراج الخاتم من التحريم، لا أن مرادهم لا يستحب. وهذا أولى.

فوائد:

منها: الأفضل للابسه جعل فصه مما يلي كله، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك، وهو في الصحيحين(11). وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كله، رواه أبو داود(18).

1. أحكام الخواتم وما يتعلق بها 119.
2. اللزهد 35.
3. الشرح الكبير 7/24.
4. المختصر ابن تيمية 1445/147.
5. الفروع 4/120.
7. الرعاية الصغرى 1/142.
8. المختصر ابن تيمية 1/120.
10. الإنصاف 7/36.
11. أحكام الخواتم 49.
12. الإنصاف 8/120.
13. الرعاية الصغرى 1/26.
14. الرعاية الصغرى 1/120.
15. الحاوي الصغير 1/127.
17. البخاري (15876) مسلم (4577).
18. أبو داود (4239).
وكذا ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله. رواه أبو زرعة الدمشقي (1)، وأكثر الناس يفعلون ذلك.

ومنها: جواز لهبه في خنصير يده اليمنى واليسرى، والأفضل في لبسه في إحداهما على الأخرى. قدمه في الرعائي الكبرى (1)، وتابعه في الفروع (2)، والأداب الكبرى، والوسطى (3)، والصحيح من المذهب، أن التختم في اليسار أفضل (4)، نص عليه في رواية صالح (5)، والفضل ابن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وآثبت، وأحب إلى (6)، وجزم به في المستوعب (8)، والتحليل (9)، والبلاغة (10)، والتفهيم (11)، وإفادات (12)، وغيرهم. قال ابن عبد القوي في آداب المنظومة: ويسوى في اليسرى كأحمد وصحبه (13). إنهن. قال ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين (14). إنهن. قال في التحليل: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى (15). وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه في الخطة، أن ما قدمه في الفروع هو المذهب. وقيل: اليمنى أفضل. قدمه في الرعائي الصغير (16)، فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاثة اختيارات.

ومنها: يكره لهبه في السباب والوسطى للرجل. نص عليه (17). للنهي الصحيح عن ذلك. وجزم به في المستوعب (8)، وغيره. وقدمه في الفروع، وقال: ولم يقيده في الترغيب.

ومنه: لا بأس بجعله مثقالا وأكثر، ما لم يخرج عن العادة. قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب. وقال ابن حمدان في كتابه الثلاثة فضله دون مثقال، وتابعه في الحاويين، والآداب، قال ابن رجب في كتابه: قيس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال، أن يتم الكرد من لبس الخاشر إذا زاد على مثقال وأولى؛ لورود النص هنا، وثم ليس فيه حديث مرفوع، بل من كلام بعض الأصحاب. انتهى.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>151</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام الخواتيم</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>المستوى</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام الخواتيم</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/38</td>
<td>153</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/38</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام الخواتيم</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/38</td>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>الأداب الشرعية 7/170</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله


ومنها: يستحب التختيم في العقوق، عند صاحب المستوعب (6)، وابن تميم (7)، وقدمه في الراجعه (8)، والأداب (9). ولم يستحب ابن الجوزي (10). قال ابن رجب، في كتابه: وظاهر كلام أكثر الأصحاب، لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة؟ يعني في التختيم فقال: لم تكن خواتم القوم إلا فضة (11). قال العقلي: لا يصح في التختيم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقد ذكرها كلها ابن رجب، وأعلها في كتابه (12).


| (1) مختصر ابن تميم | 1447/3.1447 |
| (2) أحكام الخواتم | 153/3.1447 |
| (3) الفروع | 153/2.153 |
| (4) المستوعب 1/421 | 280/1.280 |
| (5) المستوعب 1/280 | 280/1.280 |
| (6) المرجع السابق 1/120 | 120/2.120 |
| (7) الرعيه الصغرى 1/39 | 39/7.39 |
| (8) الإنصاف | 39/7.39 |
| (9) الأداب الشرعية 3/501 | 501/2.501 |
| (10) أحكام الخواتم 95 | 95/7.95 |
| (11) المرجع السابق | 129/7.129 |
| (12) الإنصاف 7/329 | 329/7.329 |
| (13) الإنصاف 8/329 | 329/7.329 |
| (14) السيرة النبوية 1/80 | 80/2.80 |
| (15) السيرة النبوية 1/80 | 80/2.80 |

74
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد

والشيخ نفي الدين)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم(4). وإليه ميل ابن رجب(5).
قلت: وهو الصواب والمذهب على ما اصطلحتنا(6).


<table>
<thead>
<tr>
<th>nguồn</th>
<th>متجر</th>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأخبار العلمية</td>
<td>166</td>
<td>1.29</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام الخواتم</td>
<td>100</td>
<td>2.39</td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>76</td>
<td>7.39</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف</td>
<td>67</td>
<td>7.39</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>154</td>
<td>7.39</td>
</tr>
<tr>
<td>البحاري</td>
<td>87</td>
<td>5487</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى</td>
<td>1/120</td>
<td>9.100</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف</td>
<td>76</td>
<td>11/40</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف</td>
<td>76</td>
<td>11/40</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف</td>
<td>76</td>
<td>11/40</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف</td>
<td>76</td>
<td>11/40</td>
</tr>
</tbody>
</table>
والموجه الثاني: يكره، ولا يحرم. وهو الذي ذكره ابن أبي موسى (1). وذكره ابن عقيل أيضا في كتاب الصلاة (2). وصححه أبو حكيم (3). وإليه ميل ابن رجب (4).


قوله: (وفي حلبة المنطقة روايتان). وأطلقهما في التنظيم (12)، وغيره. إحداهما: يباح. وهو الصحيح من المذهب (13). جزم به في الجووز (14)، والمؤنون (15)، وصححه المجيد في شرح (16)، والشرح (17)، وصاحب التصحيح (18). قال في الفروع: تباح حلبة المنطقة على

| الإرشاد | 537 | الإنصاف/7، 40. |
| المرجع السابق | 140 | أحكام الخوائط. |
| أحكام الخوائط | 440 | الإنصاف/7. |
| أحكام الخوائط | 440 | الإنصاف/7. |
| الهديه | 51 | الإنصاف/7. |
| الجيوز | 125 | الإنصاف/7. |
| التنظيم | 122 | الإنصاف/7. |
| الجووز | 122 | الإنصاف/7. |
| المجيد | 141 | الإنصاف/7. |
| الشرح الكبير | 152 | الإنصاف/7. |
الأصح (1) وقده في الكافي (2). قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب (3).
والأدبية الثانية: لا يباح، فإنها الزكاة (4). وحكي ذلك عن ابن أبي موسى (5). وهو من
المفردات (6).

قوله: (وعلى قياسها الجوشن (7) والخوذة والخف والرَّءٰن (8) والحمائل). قاله الأصحاب (9).
وجزم في الكافي بإباحة الكل (10). قاله في الفروع (11). قلت: قد حكي في الكافي عن ابن أبي
موسى، وجوب الزكاة في ذلك (12). ونص أحمد على تحريم الحمال (13). ومنع ابن عقيل
من الخف والرَّءٰن، ففيهما الزكاة. كذا الحكم عنه في الكرمان والخريطة (14). ومنع القاضي من
حمائل السيف، وكبحها عن أحمد (15). قال في الفروع: وظاهر ذلك الإقتصار على هذه الأشياء.
وقال غير واحد بعد ذلك ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم: أن الخلاف في
المغفر والpenalty ورأس الرمح وشعرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر لعدم الفرق (16). انتهى.
وجزم ابن تيميم: أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة (17). ووجزم في الرعاية الصغرى (18) والحاويين

(1) الفروع 4/150.
(2) الكافي 1/310.
(3) شرح الزركشي 1/651.
(4) الإنصاف 7/41.
(5) الإرشاد 130.
(6) الإنصاف 7/41.
(7) الجوشن: الصدر والدرع، المطلع 1/135.
(8) الرَّءٰن: شيء يلبس تحت الخف، المطلع 1/136.
(9) الإنصاف 7/41.
(10) الكافي 1/310.
(11) الفروع 4/150.
(12) الإنصاف 7/41.
(13) الكافي 1/311.
(14) الإنصاف 7/41.
(15) الخريطة: رعاه من جلد ونحوه يشد على ما فيه المعجم الوسيط 1/128.
(16) الإنصاف 7/41.
(17) الفروع 4/156.
(18) مختصر ابن تيميم 3/1446.
(19) الرعاية الصغرى 1/172.
المجموع المؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

بالإباحة(1)، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال عن عدم الإباحة وهو بعيد(2). انتهى. قال في الفروع: ودخل في الخلاف تركاش(3) النشاب، وقال الشيخ تقي الدين، وقال: وكذلك الكلاب. لأنهما يسير تابع(4).

فادئتان:

إحداهما: لا يباح غير ما تقدم، فلا يباح تحلية المراكب، والبس الخيل، كاللحم وقلائد الكلاب ونحو ذلك. وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللنجام. وقال: ما كان سرج ولجام زكي(5). وكذا تحلية الدواء والمقلقة، والكرمان، والمرأة، والمشط، والمكحلة، والملع، والمسرجة، والمروحة، المشربة، والمدهن، وكذا المسطع، والمجمور، والفنديل.

المستوعب:


(1) الحاوي الصغير، 154، الإنصاف 7/1.
(2) الإنصاف 7/41.
(3) المرجع السابق.
(4) الفروع 6/157.
(5) الخلع 7/42.
(6) المرجع السابق.
(7) التواريخ 4/27.
(8) الاستعفائي 4/230.
(9) المغني 4/230.
(10) الإنصاف 7/42.
(11) التواريخ 4/27.
تلبية:

أحدهما: حيث قلنا: يحرم. وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامتة، ولا زكاة فيه، لعدم الفائدة وذهب المالية.

الثاني: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه لا يباح من الفضيحة إلا ما استناء الأصحاب، على ما تقدم. وهو صحيح، وعليه الأصحاب. وقال صاحب الفروع فيه: ولا أعرف على تحريم لبس الناقة نصا عن أحد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: لبس الفضية إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمها، فإذا أباحها السنة خاتم الفضيحة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يقترب إلى دليل. والأصل عدمه. ونصره صاحب الفروع، ورد جميع ما استبدل به الأصحاب.


| الإنصاف 7/42 | الفروع 4/157 | (1) |
| الأخبار العلمية 115 | الفروع 4/147 | (2) |
| المغني 4/227 | الفروع 4/147 | (3) |
| تجريد العناية 47 | الإنصاف 7/43 | (4) |
| شرح الزركشي 1/261 | النظم 1/122 | (5) |
| | | (6) |
| | | (7) |
| | | (8) |

79
وهو ظاهر كلامه في التلخيص (1)، واللغة (2).

تنبيه: حكى بعض الأصحاب: عدم الإباحة احتمالاً، وحكى بعضهم الخلاف وجهين.
وقيد ابن عقيل الإباحة بالسيسر، مع أنه ذكر أن قيامة سيفه عليه أفضل الصلاة والسلام
ثمانية مثاقيل. وذكر بعض الأصحاب الروائيين في إباحته في السيف. وتقدم ما نقله
الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان. وقيل: يباح الذهب في السلاح، واختاره الآمدي (3).
والشيخ تقي الدين (4). وقيل: كل ما أباح تحليته بفضة، أباح تحليته بذهب (5). كذا تحلية
خاتم الفضة به، وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، تبعاً لا مفردها، كالخاتم ونحوه. وقال في
ضرورة (7). انتهى.

قوله: (وياح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر). كالطرق،
والخلخل، والسوار، والدمولج، والقرط، والعقد، والمقلدة، والخاتم، وما في المخانق من
جرائم وتعاون، وأكر، ونحو ذلك. حتى قال في الهدية (8)، والمذهب، والمستوي (9).
والمحرر (10)، وغيرهم: وتاهم، وهذا الذهب في ذلك كله، وعليه جماهير الأصحاب (11).
قال في التلخيص: وياح للمرأة التحلية بالذهب والفضة مطلقًا في إحدى الروائيين. وفي
الأخرى: إذا بلغ ألفاً فهو كثير، فيحرم للسرف (12). قال في الفروع: ولعل مراة من الرواية
الثانية عن الذهب، كما صرح به بعضهم; واختاره ابن حامد (13). انتهى. وقال المصنف هنا:


فوائد:


الحاوي الصغير 154، الإنصاف 7/47.
(1) المحرر 1/140.
(2) المرجع السابق.
(3) الإنصاف 7/47.
(4) الفروع 4/160.
(5) الإنصاف 7/47.
(6) المغني 4/13.
(7) الإنصاف 7/48.
(8) المغني 4/24.
(9) الإنصاف 7/49.
(10) الرعاية الصغرى 1/167.
(11) الإنصاف 7/49.
(12) الرعاية الكبرى 1/167.
(13) الإنصاف 7/49.
(14) المغني 4/24.

81
منهم صاحب الرعاية الصغرى (1)، والحاويين (2). وهو قول في الرعاية الكبرى (3). وإن كان للكراء فوجهان. وأطلقهما في مختصر ابن تميم (4)، والرعاياتين (5)، والحاويين (6)، والفروع (7).

قلت: الصواب ووجب الزكاة (8). وظهر كلامه في المستوعب عدم الوجوب (9).


المراجع:
1. الرعاية الصغرى 1/172.
2. الحاوي الصغير، الإنصاف 7/49.
3. الإنصاف 7/49.
4. مختصر ابن تميم 3/1441.
5. الرعاية الصغرى 1/172، الإنصاف 7/49.
6. الحاوي الصغير، الإنصاف 7/49.
7. الفروع 4/213.
8. الإنصاف 7/49.
9. المستوعب 1/163.
10. الإنصاف 7/49.
11. الفروع 4/5885.
12. الإنصاف 7/49.
13. البخاري 38/1.
14. الإنصاف 7/49.
15. المغني 1/383.
16. الإنصاف 7/49.
17. المحرر 1/123.
18. المحرر 1/123.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد

(1) أبو داود (4898).
(2) الإنصاف 7/50.
(3) المرجع السابق.
(4) المستوعب 1/284.
(5) مختصر ابن تميم 2/103.
(6) الإنصاف 7/50.
(7) الفروع 4/163.
باب
زكاة عروض التجارة

ومن قيمة العرض اقبضن ضر الجُلد
وذو سلعة قلت ولا مال غيرها
وقيتها أصل تفايره إذا
ولا شيء فيها إن بإرث ملكتها
ولا إن نوى العبد افتنتاج تجارة
وجاهة في ملك بلا عوض له
ولا تعتبر مال الشراء وقوّمن
وثبت على حول الأصول مبدلا
وسائمة عرضا تزكي تجارة
وقبل زكاة زكها من نصابها
وإما تكن أرضا ونخلا فزكها
وقال أبو يعلى خذ العشر للثنا
ومخرج عن مال القراض وحظه
وقبل من الربح احسن كمضارب
ولا شيء في قمي وصابون قاصر
ولا شيء في نقص النصاب ونسبة أف

84
ومرود أو عيب خيار لمشتري
وكل شريك ضامن حق آذن
إذا أخرجاها دفعة بتعدد
ويضمن ثمان حق أول مخرج
ولو جاهل أو بعد عزل بأوطاد
قوله: (وتأخذ منها لا من العروض). هذا الصحيح من المذهب، عليه الأصحاب،
وقفله به أكثرهم (1). وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً (2).
قوله: (ولا نصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها يبرث، أو ملكها
بفعله بغير نية. ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عندها عرض للتجارة فنواه للقرية،
ثم نواه للتجارة. لم يصر للتجارة). هذا المذهب، وعلى أكثر الأصحاب (3). قال الزركشي:
هذا أنس الروايتين وأشهرهما. واختاره الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب (4). قال في
الكافي (5) والفروع (6): هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقول عن الأصل، كنية إسامة
المعلوفة، ونية الحاضر لسفر. وقدمه في المعاني (7)، والهداية (8)، والشرح (9)، وغيرهم. وعنه:
أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. نقله صالح، وابن إبراهيم (10) وابن منصور (11)، واختاره
أبو بكر (12)، وابن أبي موسى (13)، وابن عقيل (14)، وصاحب الفائق، وجزم به في النبضة،
والروضية (15)، والمصنف في القواعد (16).

<table>
<thead>
<tr>
<th>كتاب</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإنصاف 7/5</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح الزركشي 1/559</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/194</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>الفضيلة 27</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الكبير 7/560</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور 1/172</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>الإرشاد 147</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/56</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>التذكرة 89</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>العمدة 102</td>
<td>16</td>
</tr>
</tbody>
</table>
قوائد

إحداهما: معنى (نية التجارة) أن يقصد التكسب به بالاعتراض عنه لا بإلزمه، أو مع استبقائه، فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقيه، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقوم به عند حوله. كذا لو اشترى دباغ ما يدينه به، كففص وقرض، وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البناء(1). وقدمه في الفروع(2) وغيره. وذكر المجد في شرحه: لا زكاة فيه، وقال أيضاً: لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقل والثورة ونحو ذلك(3).

الثانية: لا زكاة في آلات الصناعة، وأمتع التجار، وقوارير العطار والسمان ونحوهم، إلا أن يريد بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي لم تجارة.

الثالثة: لو لم يكن ما ملكه عن مال بل منفعة عن وجوب الزكاة، على الصحيح من المذهب(1)، قدمه في الفروع(2) وغيره، وصححه ابن تميم(3) وغيره، وقيل: لا تجب فيه كما لو نواعاً بدء حال(4).

الرابعة: لو بيع عرض قنية، ثم استره ناوايا بتجارة. صار للتجارة. ذكره في الفروع(5).

ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية، فرد عليه بيعه، انقطع الحول. ومثله، لو بيع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه. قاله ابن تميم(6) وغيره. ولو قتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة، وإن كان عمداً وقينا: الواجب أحد شهرين فذكال. وإن قلنا: الواجب
الموضع الأول: ما قومه به لا عبرة بتنفيذه إلا قبل التمكين. فعلى ما سبق في أواخر كتاب الزكاة:
ولا عبرة أيضاً ببنقه بعد تقليمه ولا بزيادته إلا قبل التمكين، فإنه كتبناه، وإنما قلنا لم تؤثر
زيادته لأنه كنتاج الماشية بعد الحول.

الوضع الثاني: لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصاباً قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح، صححه:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>الإلكترونات</th>
<th>الفروع</th>
<th>الإلكترونات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>196/2</td>
<td>7/60</td>
<td>196/4</td>
<td>3/69</td>
</tr>
<tr>
<td>1462/3</td>
<td>1/60</td>
<td>196/4</td>
<td>7/60</td>
</tr>
<tr>
<td>196/4</td>
<td>7/60</td>
<td>196/4</td>
<td>7/60</td>
</tr>
<tr>
<td>196/7</td>
<td>7/60</td>
<td>196/7</td>
<td>7/60</td>
</tr>
<tr>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
</tr>
<tr>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
</tr>
<tr>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
</tr>
<tr>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
</tr>
<tr>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
<td>196/1</td>
<td>7/60</td>
</tr>
</tbody>
</table>

88
المجد في شرحه (1) وابن تيمية (2) وغيرهما. واختاره القاضي (3) والمصنف (4) وصاحب التلخيص (5) وغيرهم. وهو الصواب. وقيل: يخير. قال أبو الخطاب (6) وغيره. وقدمه في الفروع (7) وابن تيمية (8). وقال المصنف في المغني، إلا أنه قال: ينبغي أن يقيد بقد البلد (9)
وأخذه المذهب، على ما اصطلحنا في الخطبة. وقيل: يقوم بفضة (10).

الثالثة: لوا تاجر في الجواري للغنية قومهن سواذج، ولي تاجر في الخصمان قومهم على صفتهم، ولوا تاجر في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة، وهو عاص بذل، بل تحررم الآنية أشد من تحررم اللباس. لتحريمها على الرجال والنساء، والخريفي أطلق الكراهية (11).

نتيجة: تقدم في الباب (الذي) (14) قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقدين؛ وضم النقدين إلى العروض في تكمل النصاب ونحوه.
قوله: (وإن اشترى نصاب من السائمة لم يبن على حوله). وكذا لو باعه نصاب من السائمة، وهذا يتزاغ فيهما، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية،

(1) الفروع/199.
(2) مختصر ابن تيمية/1472.
(3) المغني/4/253.
(4) الجامع الصغير/73.
(5) الإنصاف/26.
(6) الهديا/37.
(7) الفروع/1472.
(8) مختصر ابن تيمية/1472.
(9) المغني/4/262.
(10) الإنصاف/80.
(11) مختصر الخرقي/80.
(12) الإنصاف/254.
(13) الإنصاف/123.
(14) في المخطوط سقط، وزده من الإنصاف/76.
وقد ذكرها هو ومن تبعه.

تتبين: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء اتفق حولهما أو لا. وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد (6). وزعم به المصنف (8)، وغيره. وقيل يقدم السابق في حول السئام أو التجارة، اختاره المجيد (6)؛ لأنه واجب زكاه بلا معارض. وأطلقهما في الفروع (8).

في المجرد (1)، وغيره. وقال: لا يقدم ما تم نصبه، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان، وإن أدى إلى إسقاط الزكاة. قاله أبو الخطاب في الخلاف (2)، وحكاه ابن عقيل من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتي درهم فلا شيء فيها. قال المجد: وهذا ظاهر كلامه (3). قال في الفروع: وجزم غير واحد بأنه إن نقش نصاب السوم وجبت زكاة التجارة (4). انتهى.


المراجع السابق.
(2) الإنصاف 7/67.
(3) الفروع 4/202.
(4) المرجع السابق.
(5) الإنصاف 7/28.
(6) المرجع السابق.
(7) الإنصاف 7/28.
(8) المغني 4/255.
(9) الإنصاف 7/250.
(10) المغني 4/255.
(12) الإنصاف 7/28.
(13) الفروع 4/1474.
(14) مختصر ابن تيمية 3/687.
(15) المغني 4/255.
(16) الإنصاف 7/28.
(17) الشرح الكبير 7/68.

91
فائدة: لو ملك سايمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استنفف حولًا على الصحيح من المذهب (1) واختار المصنف ابنه لو وجد سبب الزكاة بلا معارض (2). وبناء المجد على تقديم ما وجد نصبه (3) في المسألة السابقة.


قوله: (ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة في خرجه). أعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر في الوجوب، بأن يكون ندو الصلاح في المرة واشتداد الحبة عند تمام القول، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة. هذه مسألة المصنف المتقدم التي

| (1) | الإنصف / 269 |
| (2) | المغني / 258 |
| (3) | الفروع / 203 |
| (4) | الإنصف / 729 |
| (5) | المغني / 256 |
| (6) | الشرح الكبير / 79 |
| (7) | المعن في شرح المقفع / 177 |
| (8) | الجامع الصغير / 47 |
| (9) | الإنصف / 729 |
| (10) | الوجيز / 114 |
| (11) | المنصور / 205 |
| (12) | بلغا الساغب وبعقة الراغب / 121 |
| (13) | الفروع / 203 |
| (14) | الحديا / 74 |
| (15) | الإنصف / 70 |
| (16) | المغني / 256 |
| (17) | الشرح الكبير / 79 |
| (18) | الإنصف / 70 |
فيها الخلاف. وثارة يختلفان في وقت الوجوب، مثل أن يسبق وجوب العشر حول التجارة، أو عكسه، أو يتفقان، ولكن أحدهما دون نصاب، فال الصحيح من المذهب: أن حكم السبق هنا حكم ما لو ملك نصاب ساقي للتجارة. وسبق كله أحدهما على الآخر. وحكم تقديمه ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما كما يقدم قريبا. جزم به المجدد(1)، وصاحب الفروع(2)، وغيرهما، فقالا: وإن اختفى وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما فكمسالة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق، وتقديم ما تم تماشيائه. وقيل: يزكي عشر الزرع والمثل إذا سبق وجوبه. جزم به في الوجيز(3)، وال thác(4)، وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: فلو سبق نصاب العشر وجوب العشر وجهيهما واحداً(5)، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. قلت: الذي يظهر أنه لا تنافي بين القولين، وأن هذه المسألة كمسالة السائمة التي للتجارة. وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين في مسألة السائمة التي للتجارة(6).

تبيهان:

أحدهما: حيث أخرج العشر فإنه لا يلزم سوى زكاة الأصل، وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمرة. لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب(7). وظهر كلام المصنف، أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة، أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القينة. ولا قال به، ولذلك قال ابن منجا في شرحه: ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة إلى الخلاف في اعتبار القيمة في الكل، أو في الأصل دون النماء إذا أتفق وجوب العشر وزاكة التجارة(8).

الثاني: فعلى ما قدمه المصنف: يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد:

المراجع السابق.
(2) الفروع 4/203.
(3) الإنصاف 7/114.
(4) الوجيز 7/21.
(5) المجمع في شرح المقفع 178.
(6) المجمع في شرح المقفع 178.
(7) الإنصاف 7/22.
والأحاديث؛ لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لكانا جارين في حول التجارة. وهذا الصحيح، قدمه المجد في شرحه (1)، وصاحب الفروع (2)، وقيل: لا يتألف علينا الحول حتى ياعاً، فيستقبل بثمونهما الحول كمال القنية. وهو تخرج في شرح المجد (3)، وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية (4).

فوايد:

الأولى: لو نقص كل واحد عن النصاب، وجبت زكاة التجارة، وإن بلغ أحدهما نصاباً: اعتبر الأحصاظ للفقراء.

الثانية: لو زرع بذرا للقنية في أرض التجارة، فواجب الزارع العشر، وواجب الأرض: زكاة القمية، ولو زرع بذرا للتجارة في أرض قنية، فهل يزكى الزرع زكاة عشر، أو قيمة؟ فيه الخلاف في أصل المسألة.

الثالثة: لو كان الشمر لا زكاة فيه، كالسفر جل والتفاح ونحوهما، أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات، أو كان العقار للتجارة وعبيدها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، على الصحيح من المذهب. كالريج، وقيل: لا يضم (5).

الرابعة: لو أكثر من شراء عقار، فأرا من الزكاة، قال في الفروع: ظاهر كلام الأكتر أو صريحه: أنه لا زكاة عليه (6)، وقيل: عليه الزكاة، وقدمه في الرعائيتين (7)، والفتاقي (8).

الخامسة: لا زكاة في قيمة ما أخذ للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما. وذكر ابن عقيل في ذلك تخرجًا من الحلية المعد للكراء (9).

(1) الفروع/ 20/3
(2) الإنصاف/ 72
(3) الإنصاف/ 72
(4) مختصر ابن تميم/ 1475
(5) الإنصاف/ 73
(6) الرعائي الصغير/ 178
(7) الإنصاف/ 65/73
(8) التذكرة/ 73
(9) الإنصاف/ 72/83

94
السادسة: لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار، وثياب وشجر.
وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة، والقوارير ونحوها، التي للصناع والتجار والمسان ونحوهم.

السادسة: لو اشترى شقصا للتجارة بألف فصار عند الحول بأنلفين: زكاهما وأخذ الشفع بألف. ولو اشترى بألف فصار عند حوله بما يفوق علة العقد.


قوله: (إن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم أو لم يعلم). هذا

ال眶ج السابق.

(1) الإنصاف 7/65.
(2) حاشية ابن نصرا الله على كتاب الفروع 289.
(3) المغني 4/262.
(4) الإنصاف 7/85.
(5) الرعاية الصغرى 1/179.
(6) الإنصاف 7/85.
(7) الفروع 4/207.
(8)
المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (1). ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم، بناءً على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم. وقيل: لا يضمك، وإن قلت: ينزل الوكيل قبل علمه. اختاره المصنف (2)، وهما القولان اللذان قبل ذلك.

فوائد:


الثانية: لو لزمه زكاة ونذر. قدم الزكاة، فإن قدم النذر لم يصر زكاة. على الصحيح من المذهب. وعنه: يبدأ بما شاء(6).

الثالثة: لو وكل في إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم أخرج الوكيل قبل علمه. قال في الفروع: فتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق، ولهاذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاء بما سبق، وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه ثالثاً: لا يضمك إن قلت لا ينزل، وإلا ضمن(7)، وصححه في الرعاياتين (8)، والحاويتين (9).

الرابعة: يقبل قول الموكل: أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي، وقول من دفع زكاة ماله.

1. الإنصاف 7/67. (2) المغني 4/262.
2. في المخطوطة سقط، وزدته من الإنصاف 7/67.
3. الفروع 4/208.
4. الإنصاف 7/67.
5. الفروع 4/208.
6. الإنصاف 7/77.
7. الرعاية الصغرى 1/180 الإنصاف 7/77.
8. الحاوي الصغير 161.
إليه، ثم ادعى: أنه كان أخرجه.

الخامسة: حيث قلنا: لا يصح الإخراج، فإن وجد مع الساعي أخذ منه، وإن تلف، أو كان دفعه إلى الفقراء، أو كانا دفعا إليه: فلا.

تنبيه: سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة.
باب زكاة الفطر

ووجب زكاة الفطر عن كل مسلم ذكورهم مع قدرة ونسائهم على من له فضل على قوت عيده وهو أنه مولى بعقد كتابة بنفسه فابداً ثم زوج وأعبد إذا لم يجد فرض الجمع ووزعه وتلزم عن رهن وعبد تجارة وتلزم عن شخص يجود بقوته ومورث أو عبد لجمع وبعضه وعن أمة أو حرة تحت معارض ويجوز إخراج الفتى فرض نفسه ومن الحلفته قافلة بجماعة وعن غائب أو أبق جد وأسقطن ووجهان في الأبكاء مع ناشر النسا ولا تسقط للذين في أظهر فإن بإدراك جزء آخر الشهر أوجبه ولا تلزم من بعد ذا صار أهلها
فصل
في قدر الفطرة

وفي وقت خيار من حكمت له اقتصاد
ومتهب أن مشتر قبل قبضه
وقبل صلاة العيد لأولى بذلها
سبقًا بآيام فأيضر جدًا
وتأخيرها عنه احظرن وأقضه ترشد
وإخراجها في سائر اليوم جائز

ومن كل شخص صاع بر فأوجين
كذا من شعب أو دقيقهما ارتفد
سويق في الآوى والإثرب في المؤكد
فما شئت فابذل لا سواء وقيمة
لها ولم يعطى الزكاة بها جد
ولما سد عند عدم سد المعد
وين jemand الأجناس فالصاع مجزي
وعن التمر أو صاع الزيب ويجزي الد
من الشمر المقات أو حب قد
ولو لحم أعوان وحيتان مزبد
وحب معبب غير مجز فقد مبتذ
وصاعًا لجمع والكثير لمفرد
وقيل بل البر المقدم فانقد
وأفضلها تمر فما زاد نفعه
قوله: (وهي واجبة على كل مسلم). هذا المنصب مطلقًا، وعليه جماعًا الأصحاب، وقطع به
كثير منهم. وقيل: يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم، وحكي ووجه: لا تجب في مالي صغير
(1) والمنصوص خلافه.

(1) الإنصاف/2782.

فائدة: قوله: (وهي واجبة). هل تسمى فرضًا في الروايتان اللتان في المضمضة والاستشاقق. وقد تقدمنا في باب الوضوء، وتقدمت فائدة الخلاف هناك. قوله: (إذا فضل عنده عن قوته وقوت عبائه يوم العيد ولبلته صاع وهذا بالنزاع، لكن يعتبر كون ذلك فاضلاً إما يحتاج لنفسه، أو لم تلزمه مؤته، من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب(10).

جزاء بين الحاويين(11)، والمغني(12)، والشرح(13)، وقدمه في الفروع، وقال: وذكر

<table>
<thead>
<tr>
<th>المرجع السابق</th>
<th>المرجع السابق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفروع 4/211</td>
<td>الماجج 55</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصر ابن تميم 3/1453</td>
<td>الإنصاف 2/82</td>
</tr>
<tr>
<td>المغني 7/82</td>
<td>الإنصاف 7/84</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح الزركشي 1/266</td>
<td>الإنصاف 7/84</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاوي الصغير 1/162، الإنصاف 7/84</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المغني 4/340</td>
<td>الشرح الكبير 7/86</td>
</tr>
</tbody>
</table>

100
تيسير الكرم الواحد في شرح عقد الفرائض وكتنز الفوائد

بعضهم هذا قولا، كذا قال(1). انتهى. قلت: قدوم في الرعايتين(2)، والفقه: وجوب الإخراج مطلقًا. وذكر الأول قولاً موجزاً(3).


وقال الشيخ تقى الدين: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتاب يحتاجها(10). وعلى القول الثاني، الذي هو ماهر كلام أكثر الأصحاب، يمنع ذلك أخذ الزكاة، وعلى الاحتمال الأول، وهو المنع من أخذ الزكاة، هل يلزم من كون ذلك مانعاً من أخذ الزكاة، أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب، لتسوية بينهما أم لا؟ لأن الزكاة أضيق. قال في الفروع: يجوز الخلاف. وعلى الاحتمال الثاني، الذي هو الصواب، هو كسائر ما لا بد منه. ذكر ذلك في الفروع.(11)

الفرع 4/ 212.

(1) الفروع 4/ 212.
(2) الرعاية الصغرى / 181، الإنصاف / 7، 84.
(3) المغني 4/ 311.
(4) الإنصاف / 7، 84.
(5) الفروع 4/ 212.
(6) الشرح الكبير / 96، 268.
(7) في المخطوط سقط، وزيده من الإنصاف / 7، 84.
(8) الفروع 4/ 212.
(9) الإنصاف / 85.
(10) الفروع 4/ 212.
(11) المرجع السابق.


(1) الإنصاف 7/87.
(2) المرجع السابق.
(3) المغني 4/310.
(4) الفرع 4/212.
(5) الإنصاف 7/89.
(6) تقرير القواعد وتحرير الفتوأ 1/49، 50.
(7) نظم عبد الفردان 124.
(8) الرعاية الصغرى 1/181، الإنصاف 7/89.
(9) الإحراز الصغير 122، الإنصاف 7/89.
(10) الفرع 4/212.
(11) الإرشاد 141.
(12) التذكرة 90.
(13) الإنصاف 7/89.
(14) مختصر ابن تيمية 3/1544.
(15) إدراك الغاية 47.
(16) الإنصاف 7/89.
(17) الإنصاف 7/89.
(18) الإنصاف 7/89.
(19) الرعاية الصغرى 1/181، الإنصاف 7/89.

قوله: (فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه). بلا نزاع، ثم بأمرته، ثم ببرقيه، ثم بولده. هذا الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب. وقال: يقدم الحق على امرأته.

لتأت تسقط بالكلية، لأن الزوجة تخرج مع القدرة، وأطلقها في الفصول. وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد.

قوله: (ثم بولده، ثم بامه، ثم بأبيه). تقديم الولد على الآخرين أحد الوجه. قال في الفروع: جزم به جماعة، وقدمه آخرون. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الهادي، والوجيز، وإدراك الغاية، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، وغيرهما.

والوجه الثاني: يقدم الولد مع صغره على الآخرين. جزم به ابن شهاب، والوجه الثالث: يقدم الأبوان على الولد، قدمه في الفروع، والمذهب. وجزم به المتصف في تقديم الأم على الأب. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال: يقدم الأب على الأم، وحكاية ابن أبي موسى رواية. وقيل: تساويهما.

(1) الينصاف 7/89.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) الفروع 4/218.
(5) الوجيز 105.
(6) الهادي 49.
(7) إدراك الغاية 47.
(8) المرجع السابق.
(9) الرعاية الصغرى 1/181، الإنصاف 7/94.
(10) الفروع 4/217.
(11) المرجع السابق.
(12) الإنصاف 7/95.
(13) الوجيز 115.
(14) المرجع السابق.
(15) الفروع 4/217.
(16) المرجع السابق.
(17) المرجع السابق.
(18) المرجع السابق.

قوله: (ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا تجب) هذا المذهب. بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم (3). وعنه: نجب. نقلها يعقوب بن بختان. واختاره أبو بكر (4).

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويحتلم ووجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك (5).


---

(1) الفروعة 4/217.
(2) الفروعة 5/96.
(3) الفروعة 4/211.
(4) الفروعة 7/96.
(5) الفروعة 7/96.
(6) النص اتفاق.
(7) النص اتفاق.
(8) النص اتفاق.
(9) النص اتفاق.
(10) النص اتفاق.
(11) النص اتفاق.
(12) النص اتفاق.
(13) النص اتفاق.
(14) النص اتفاق.
(15) النص اتفاق.

104
تهيئه، والمنصوص أنها تلزم. وهو المذهب، وعلى أكثر الأصحاب. قاله المصنف(1)، وغيره.
قال في البداية: قاله الأصحاب(2). وقدمه في الفروع(3)، وغيره. وهو من المفردات(4).
فادتان:


الثانية: لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له. قاله الفاضلي ومن بعده(13)، وجزم به ابن تميم(14)، وغيره: لأن ذلك ليس إتفاق. إنما هو إيوال المال في حقه، أو أن المال لا مالك.

(1) المصنف 4/206.
(2) البداية 75.
(3) الفروع 7/218.
(4) الإنصاف 7/98.
(5) التذكرة 91.
(6) المرجع السابق 19/219.
(7) المرجع السابق 99.
(8) المرجع السابق 98.
(9) الإنصاف 7/98.
(10) الفروع 7/98.
(11) الإنصاف 7/99.
(12) المصنف 3/1540.

105
لمجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

له قاله في الفروع(1). والمراد معين، كعبيد الغنيمة قبل القسمة، والقينو و نحو ذلك.

قوله: (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد). هذا المذهب(2). قال المصنف
وغيره: هذا الظاهر عنه(3). قال المجد في شرحه: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن
رواية ووجه صاع على كل واحد(4). قال فوران: رجع أحمد عن هذه
المسألة(5). يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد و صححه ابن عقيل في التذكرة(6).
و صححه في المعهج. وغيره. وهو من المفردات(21).

قوله: (لذلك الحكم فيمن بعضه حر). وكذا الحكم أيضا. لو كان عباد فأكثر بين
شركاء، أكثر منهم أو من ورثه أتباع فأكثر، أو من ألقحته القاقة أثين أو بأكثر و نحوهم،
حكمهم كحكم العبد بين الشركاء، على ما تقدم تفاولا ومزهبا، على الصحيح من المذهب(22).

- الفروع 4/ 227.
- المغني 4/ 213.
- المغني 4/ 213.
- المغني 4/ 213.
- المغني 4/ 213.
- الفروع 4/ 227.
- الإنصاف 7/ 185.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- المجمع في شرح المقطع 7/ 185.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- المجمع في شرح المقطع 7/ 185.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- المجمع في شرح المقطع 7/ 185.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- المجمع في شرح المقطع 7/ 185.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
- الإنصاف 7/ 100.
قال في الفروع: لم ألحظت القاقة والده بائنين، فكالعبد المشترك. جزم به الأصحاب؛ منهم صاحب المغني، والمحترر، قال: وتبعت ابن تيميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجها واحدا. وبسبه في الريعتين، ثم خرج خلافه من عنته(1). وجزم بما جزم به ابن تيميم في الحاويين(2). وجواب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب(3). واختار أبو بكر فيم عن بعض حر لزوم السيد بقدر ملكه، ولا شيء على العبد في الباقي(4).


الحاوي الصغير 162، الإنساف 7/102.

الفروع 4/223.

الإنساف 7/102.

الإنساف 3/1537.

الإنساف 7/102.

الفروع 4/222.

الإنساف 7/103.

الحاوي الصغير 162، الإنساف 7/102.

الإنساف 7/103.

الإنساف 7/103.

الإنساف 7/103.

الفروع 4/222.

الفروع 4/222.

الفروع 4/222.
السيد، وعجز عنها، أدى الاعبد قسط حريته، في أصح الوجهين. بناءً على أنها عليه بطرق التحمل، كمسورة تحت معسر، وقيل: لا تلزم.(1)


فوائد:

الأولى: الصحيح من المذهب: وجوب فطرة زوجة العبد على سبده(1) قال المصنف:

المرجع السابق.
الإنساء / 1 / 104.
الفرع / 219.
الوجه، 115.
مختصر ابن تيمية / 3 / 1532.
الإنساء / 7 / 104.
الفرع / 219.
المغني / 310.
الشرح الكبير / 7 / 104.
المرجع السابق.
الإنساء / 1 / 104.
المرجع السابق.
المغني / 4 / 310.
الإنساء / 7 / 105.
الشرح الكبير / 7 / 105.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكتار الفوائد


الثالثة: لو زوج قريبه، وزلمته نفقة أمرته، ففعله فطرته.


(1) المغني ۴/۱۰۰۵.
(2) مختصر ابن تميم ۳/۱۰۳۶.
(3) الإنصاف ۷/۱۰۰۵.
(4) مختصر ابن تميم ۳/۱۰۳۳.
(5) الشرح الكبير ۷/۹۲.
(6) المغني ۴/۱۰۰۵.
(7) الحاوي الصغير ۱۲۲/۱۰۰۵. (8) المرجع السابق.
(9) مختصر ابن تميم ۳/۱۰۳۵.
(10) الإنصاف ۷/۱۰۰۵.
(11) المنور ۱۱۱.
(12) الرعاية الصغرى ۱/۱۸۲. الإنصاف ۷/۱۰۰۵.
(13) الحاوي الصغير ۱۲۳/۱۰۰۵.
(14) الإنصاف ۷/۱۰۰۵.
(15) المرجع السابق.
(16) مختصر ابن تميم ۳/۱۰۴۳.
رواية(1). قال في الفروع: وعنه: رواية مخرجة من زكاة المال لا تجب(1). قال ابن عقيل:

يحتل ألا يلزم إخراج زكاته حتى يرجع، زكاة الدين والمغصوب(3).


قدمه بعضهم، وأطلقهما(7).

قله: (إلا أن يشكو في حياته، فتسرق). هذا المذهب، نص عليه في رواية صالح وعليه أكثر الأصحاب(8). لأن الأصل براءة الدهم، والظاهر موته، كالفقة. وذكر ابن شهاب: أنها لا تسرق، فتنزه ولت تسلق بالشكل(9). قلت: وهو قوي في النظر، والأصل علم موته(10).

قال ابن رجب في قواعده: ويتخرج لنا وجه بوجوب الفطرة للعبد البنك المنقطع خيره، بناءً على جواز عتقه(11).

قله: (وإن علم حيته بعد ذلك: أخرج لما مضى). هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(12). قال ابن تميم:


قله: (ولا يلزم الزوجان فطرة الناشر). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(15).
قال أبو الخطاب: تلزمهم. قال المجدع في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

فائدة: وكذا الحكم في كل من [لا] تلزم الزوج نفتتها كالصغيرة وغيرها. قاله في الفروع، وغيره.

قوله: (ومن لزم غيره فطأرجة، فأخبر عن نفسه بغير إذنه، فهل تجزئه؟ على وجهين).

وأطلقهما في الفروع، وغيره. أحدهما: تجزئه، وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره. قال في تجريد العناية: أجزأه على الأظهر. وقدمه في المحرر، والرعايةين. واختار ابن عبدوس في تذكيره، وصححه في التصحيح، والنظام. قال ابن منجا في شرحه: هذا ظاهر المذهب. والوجه الثاني: لا تجزئه، قدمه ابن رزين في شرحه.

تنبيه: مأخوذ الخلاف هنا: مبني على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحملًا عنه أو أصلًا فيه وجهان تقدم.

فوائد:

إحداهما: لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير، لم يلزم الغير شيء، وللغير مطالبين بالإخراج على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: جزم

الهندية 57.
(1) الأنصاف 7/109.
(2) في المخطوط سقط مزده من الأنصاف، الفروع 4/226. والمشتت من مصدر التخريج.
(3) المرجع السابق.
(4) الفروع 4/223.
(5) الوجيز 115.
(6) الأنصاف 7/109.
(7) المحرر 1/227.
(8) تجريد العناية. 50.
(9) الرعاية الصغرى 1/183، الأنصاف 7/109.
(10) الفروع 4/124. 124.
(11) الأنصاف 7/109.
(12) الرعاية الصغرى 1/183.
(13) المجمع في شرح المقطع 187.
(14) الأنصاف 7/110.
(15) المرجع السابق.
(16) المرجع السابق.
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله


الثانية: لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنها أجزاؤه، وإلا فلا. قال أبو بكر الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين (6).


(1) الفروع 7/224, 2223.
(2) الفروع 7/224.
(3) الفروع 4/275.
(4) الإنصاف 7/110.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) الرعاية الصغرى 8/183.
(8) الإنصاف 7/111.
(9) المرجع السابق.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) الفروع 4/214.
(13) شرح الزركشي 1/81.
(14) مختصر الخرقي 1/111.
(15) المغني 4/217.
(16) الشحر الكبير 7/111.
(17) الفروع 4/214.
سؤال كان مطلباً به أو لا. وقال أبو المعالي (1) وعنده: لا يمنع مطلقاً. اختره ابن عقيل.
وجزم به ابن البنا في العقود (2). وقدمه في الرعايتين (3) والفقه (4) وجعل الأول اختيار
المصطفى.
قوله: (وتوجب بغرب الشمس من ليلة الفطر). هذا الصحيح من المذهب. تقله
الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب (5). وعنده: يمتد وقت الوجوب
إلى إلزام الفجر الثاني من يوم الفطر. وأختار معناه الأجزي (6). وعنده: يجوز بطلوع الفجر
من يوم الفطر (7). وعنده: يمتد الوجوب إلى أن يصل إلى الصلاة. ذكرها المجدد في شرحه (8).
فعلى المذهب، لو أسلم بعد غروب الشمس، أو ملك عبداً أو زوجة، أو ولد له،
لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت، وإن مات قبل الغروب ونجوهم، لم
تجب ولا تسقط بعد.
فوائد:
الأولى: لا يسقط وجب الفطرة بعد وجبها بموت ولا غيره، فلا نزاع أعلمهم. ولو
كان معاً وقت الوجوب ثم أيسر، لم تجب الفطرة، على الصحيح من المذهب، وعليه
الأصحاب (9). وعنده: يخرج من قدر، فتبقى في ذمته (10). وعنده: يخرج إن أيسر أيام العيد،
وإلا فلا (11). قال الزركشي: فتحتم أن يريد أيام النحر، ويحتم أن يريد السنة من شوال;
لأنه قد نص في رواية أخرى: أنه إذا قدر بعد خمسة أيام أن يخرج (12). وعنده: يجبر أن أيسر

(1) الإنسان 7/111
(2) رعاية الصغرى 1/118، الإنسان 7/111
(3) الإنسان 7/113
(4) الإنسان 7/111
(5) الفروع 4/214
(6) المرجع السابق
(7) الإنسان 7/115
(8) المرجع السابق
(9) الفروع 4/215
(10) الزركشي 1/274
(11) المرجع السابق
(12) المرجع السابق
113
يوم العيد، اختاره الشيخ تقي الدين

الثانية: تجب القطرة في العبد المرهون والموصي به على مالك وقت الوجوب. وكذا المبيع في مدة الخياز، ولو زال ملكه، كمقوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد، وكما لو رده المشتري بعبب بعد قضيه.

الثالثة: لو ملك واحد دون نفعه، فهل قطره عليه، أو على مالك نفعه، أو في كسبه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته، التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموسي به(1)، فالصحيح هناك هو الصحيح هنا. هذا أصح الطريقين. قدمه في الفروع(2). وقدم جماعة من الأصحاب: أن القطرة تجب على مالك الرقبة. لو جربها على من لا نفع فيه، وحکوا الأول قولنا. منهم المصنف(3)، وابن تيمية(4)، وابن حمدو(5) وغيرهم.


(1) الأخبار العلوية 151، الإنصاف 7/ 116. 244. 897/8.
(2) الفروع 4/ 215.
(3) المغني 4/ 200.
(4) إلا الرعاية الصغرى 1/ 183.
(5) المختصر ابن نعيم 3/ 154.
(6) الإنصاف 7/ 116.
(7) الفروع 6/ 229.
(8) المستوعب 1/ 436.
(9) النظم 1/ 135.
(10) الإرشاد 141.
(11) المرجع السابق.
(12) الإنصاف 7/ 116.
(QL: (والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل الصلاة، من بعد طلوع الفجر الثاني). صرح به في المستوعب، والرعاية، وغيرهما، أو قدرها إن لم تصل. وهذا المذهب. قال الإمام أحمد: تخرج قبلها. وزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلح. وزم به ابن تميم، فدخل في كلامهم: لو خرج إلى المصلى قبل الفجر.

QL: (ويجوز في سائر اليوم). وهو المذهب، عليه جماهير الأصحاب، وقسط به كثير منهم، وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة. وذكر المجد أن الإمام أحمد أراد أوما إليه، وكون قبضاء. وزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، والمذهب، ومسوب الذهب، وهذا القول من المفردات. قال في الرعاية عن القول بأنه قضاء: وهو بعيد.

تبينه: يمكن قول قول المصنف: (ويجوز في سائر اليوم). الجواز من غير كرامة. وهو أشد الوجهين، اختاره القاضي. ويعتمد إرادته الجوائز مع الكراهة. وهو الوجه الثاني. وهو الصحيح. قال في الكافي، والمجد في شرحه: وكان تاركاً للاختيار. قال في الفروع: القول بالكرامة أظهر. وقدمه في المغني، والشرح، وغيرهما.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المستوعب 1</th>
<th>183/1</th>
<th>436/1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الوجيز 115</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 227/7</td>
<td>118/7</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 1529/3</td>
<td>119/3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مختصر ابن تميم 227/4</td>
<td>119/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى 183/1</td>
<td>119/1</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق 119/1</td>
<td>121/1</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/7</td>
<td>119/7</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 227/4</td>
<td>119/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الكبير 118/7</td>
<td>121/1</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
قوله: (فإن أخرها عنثة أثم، وعليه القضاء)، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. (1) وعنه: لا يأثم. نقل الأئمة، أرجو أن لا بأس. وقيل له، في رواية الكحالة: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم (2).

قوله: (والمواجىء في الفطرة: صاع من البر والشعر). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. (3) وأختار الشيخ تقي الدين: إجزاء نصف صاع من البر. (4) قال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله الأئمة. (5) قال في الفروع: كذا قال (1). وأختار ما اختاره الشيخ تقي الدين، صاحب الفائق. (6)


(1) الإنصاف/ 119/4.229
(2) الفروع/ 119/7.120
(3) الأخبار العلمية/ 152
(4) المرجع السابق.
(5) الفروع/ 229/121
(6) الإمام/ 125
(7) المرجع السابق.
(8) المرجع السابق.
(9) المرجع السابق.
(10) المحرر/ 227
(11) الإرشاد/ 139
(12) الفروع/ 234
(13) الإنصاف/ 125
(14) الإنصاف/ 125
وتص عليه(1)؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب، لتفرق الأجزاء بالطحن.

تبيه: ظاهر كلام المصنف: الإجزاء وإن لم ينخل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في التلخيص(2). وقدمه في الفروع(3)، وغيره. وقيل: لا يجزئ إخراجه إلا منخولاً(4)، وأطلقهم في الحاويين(5)، والفائق(6).


(2) المرجع السابق.
(3) الفروع 4/194.
(4) المرجع السابق.
(5) الحاوي الصغير 164، الإنصاف 7/126.
(6) الإنصاف 7/126.
(7) الهدية 76.
(8) شرح الزركشي 1/268.
(9) الإنصاف 7/126.
(10) الإنصاف 7/126.
(11) الإرشاد 139.
(12) التذكرة 90.
(13) الوجيز 116.
(14) الإنصاف 7/127.
(15) الوجيز 117.
(16) الفروع 4/234.
(17) الإنصاف 7/127.
(18) التذكرة 140.
(19) الإنصاف 7/127.
(20) مختصر الخزقاني 82.
(21) الإنصاف 7/127.
(22) الهدية 76.
(23) النمني 4/290.
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله


قوله: (ولا يجزئ غير ذلك). يعني إذا وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاتها. وهو الصحيح. لا أعلم فيه خلافًا. وصرح به الأصحاب(12).


الانصف 7/ 127.
(1)
الانصف 7/ 127.
(2)
الانصف 7/ 127.
(3)
الانصف 7/ 127.
(4)
الانصف 7/ 127.
(5)
الانصف 7/ 127.
(6)
الانصف 7/ 127.
(7)
الانصرف 7/ 127.
(8)
الانصرف 7/ 127.
(9)
الانصرف 7/ 127.
(10)
الانصرف 7/ 127.
(11)
الانصرف 7/ 127.
(12)
الانصرف 7/ 127.
(13)
الانصرف 7/ 127.
(14)
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكتاب الفوائد

واختاره الشيخ تقى الدين: يجزيه من قوت بلده مثل الأز وغيره.(١) ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث.(٢) وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء. وجزم به ابن رزين.(٣) وحكاه في الرعاية قولاً.(٤)


 قوله: (ولا يخرج حبا معينا). كحب مسوس ومبلول، وقديم تغير طعمه ونحوه. وهذا

| (١) الأخبر العلمية ١٥٠ |
| (٢) السناسي ٢٥١(٣) |
| (٣) الرعى الصغرى ١٨٤ |
| (٤) الإنصاف ١٣٠ |
| (٥) المهنة ١٠٢ |
| (٦) البلاغة ١٢٣ |
| (٧) المختصر الخرقي ٨٢ |
| (٨) الكافي ٢٣٢ |
| (٩) التمثيل ١٣٥ |
| (١٠) المحرر ٢٣٧ |
| (١١) للعاجز ١١٦ |
| (١٢) الإنجاز ١٥٥ |
| (١٣) مختصر ابن تيمية ٣ |
| (١٤) الإنصاف ١٣٠ |
| (١٥) المرجع السابق |
| (١٦) البلاغة ١٢٣ |
| (١٧) شرح الزركشي ٢٦٨ |
| (١٨) المرجع السابق |
| (١٩) التلخيص ٦٢٨ |
المذهب مطلقًا، وعلى جماهير الأصحاب. وقيل: إن عدم غيره أجزاء، وإلا فلا.

فائدتان: إحداهما: لو خالط الذي يجزئ ما لا يجزئ، فإن كان كثيرا لم يجزئ، وإن كان يسيرًا زاد بقدر ما يكون المصيف صاعًا؛ لأنه ليس عيبًا لقلة مشقة تنفيته. قاله في الفروعة. قلت: لو قيل بالجزاء ولو كان ما لا يجزئ كثيرًا، إذا زاد بقدره لكان قويًا.

الثانية: نص الإمام أحمد على تنقيه الطعام الذي يخرجه.


المراجع السابق.

المرجع السابق.

المرجع السابق.

الإنسان 7/131.

الإنسان 7/237.

الإنسان 7/132.

الإنسان 7/132.

الشريعة الصغرى 1/237.

الشريعة الصغرى 1/184.

الشريعة الصغرى 1/322.

الشريعة الصغرى 1/322.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.

الإنسان 7/238.
قوله: (وأفضل المخرج: التمر.) هذا المعنى مطلق، ونص عليه، وعليه الأصحاب(1).

ابتعا للسنة، وفعل الصحابة والتابعين؛ ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة. قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله ولا الأثر(2). وقال في الحاويين: وعنيدي: الأفضل أعلى الأجنس قيمة وأبلغ(3). فظهر، أنه لا يوجد ذلك لكان أفضل من التمر. وينتمي أنه أراد غير التمر. وقال الشارح(4)، ابن رزين: ويعتبر أن يكون أفضلها أغلبا ثمنا. كما أن أفضل الرقاب أغلبا ثمنا(5).


الإنصاف7/123.
الشرح الكبير7/123.
المحرر الصغير7/114، الإنصاف7/123.
المرجع السابق.
التسهيل78.
الهديا76.
الإنصاف7/123.
المحرر7/226.
المراجع السابق.
الكافي1/223.
المغني4/292.
المراجع في شرح المقنع2/193.
الشرح الكبير7/134.
الفروع4/238.
(1) الإنصاف7/123.
(2) الحاوي الصغير7/114، الإنصاف7/123.
(3) الإنصاف7/123.
(4) النظم1/125.
(5) التسهيل78.
(6) الهديا76.
(7) الإنصاف7/123.
(8) النظم1/125.
(9) التسهيل78.
(10) المراجع السابق.
(11) المعلومات في شرح المقنع2/193.
(12) الكافي1/223.
(13) المغني4/292.
(14) المراجع في شرح المقنع2/193.
(15) شرح الزركشي1/269.
(16) اللوجيز116.
(17) المغني4/292.
(18) المغني4/292.
(19) السحور الكبير7/134.
(20) الفروع4/238.


فوائد:


المراجع السابق.
(١) الفروع/٤ ٢٣٨/١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الأنصاف/٧ ١٣٥/١.
(٤) المرجع السابق.
(٥)tığıف/٧ ١٣٥/٦.
(٦) الفروع/٤ ٢٣٨/١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع/٤ ٢٣٩/٢.
(٩) الفروع/٤ ٢٤٠/١.
(١٠) الأنصاف/٧ ١٣٦/١.
(١١) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الأنصاف/٧ ١٣٦/١.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

١٢٢

الثالثة: مصرف الفطرة مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب، وعلى الأصحاب (9)، فلا يجوز دفعها لغيرهم. وقال ابن عقيل في الفنين، عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يعد ما يزاله (10). وقال الشيخ يحيى الدين: لا يجوز دفعها إلا لن يستحق الكفارة، وهو من أخذ لحاجتة. ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك (11).

الرابعة: قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاء يفعل: يعطي عن أبوه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرع (12).

الاالرجوع:

المراجع السابق:

(7) الإنصاف 1367/61.
(8) الفروع 7/240.
(9) الإنصاف 136/7.
(10) الرعاية الصغرى 136/7، الإنصاف 184/6.
(11) الحاوي الصغير 165، المرجع السابق.
(12) الإنصاف 136/7.
(13) المرجع السابق.
(14) المرجع السابق.
(15) المرجع السابق.
(16) الأخبار الفنية 151.
(17) الفروع 7/64.
باب إخراج الزكاة

ومن كان حرا مسلما حال حوله فصمه بإخراج الزكاة بفوره لذي حاجة يومين أو مهل حاكم ويأتم بالتأخير مع يسر بذلها وخذها وتذوه ثلاثا فإن أبي ومن مال ميخ خذها معززا وقال أبو بكر ومع شطر ماله إلى قتله حدا وعنه مكفرًا وبقل قول المدعى فقد شرطها وخرج عن مال الصغير وليه وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما وقال أبو الخطاب دفعها إلى ولا يجزي الإخراج إلا بنية وقد قيل يجزي أخذها منه كارها وليس بشرط إن تعين منصبا وتجزئ أن تنوي مقارب دفها وقد قيل لا يجزي إذا بعد الأذى

١٢٤
لساع عليها أو إمام مقدّم
ولا تجعلها مغرماً قل تسدّ
بقولك خذ هذا زكاة يكمد
وسل أجره مع ظهرة الذنب تقند
لأرباب أموال بأخذ المعدّ
إلى الفقراء في بعد قصر بأوكد
وأدنى فأدنى أصرف لفقدان مجتهد
وهزتعا كله في مكان المعدي
بفخذ بعير وذان شاتك ترشد
من النعم الإخراج في بلدة قد
به في مكان [شامع] في التركد
وقولان في حولين قول وأزيد
ولا ترجع أن ينقص بمقدار مورد
وزرع وإن بانت فوقين أورد
فنتيج قبل الحصول ثلاثة زد
ليرجع على الساعي أن تكون منه في اليد
وقبل متى تعليمه تعجيلها ازدد
ووال على ذا الملك لا تقيد
أبو بكر والقاضي استجادات قلد
بتعجيله مع حلفه في المجود
وفي كل حال ببرئ الدفع مطلقاً
وسل عند دفع جعلها لك مغنمها
ولا تبكت المسكن في وقت بذلها
وبرك على مطعماً عند أخذها
ويشرع للساعين كتب براءة
وليس بجز نقلها عن محلها
وفي ثالث جوز إلى الشرف نقلها
ويصرف فرض المال حيث وجوده
وميز بوسّم من زكاءك جزية
وقد تبجعى عن نصاب مفرق
وعنه وعن مال يسافر ربه
وتعمجل حول عن نصاب كمل أجز
ويجذب نصاباً بالانعفاء بأجود
ولم يبجع عشر قبل طلع وحصر
وعن مانتيكان ان تعط شاتك مكمل
إذ لم تفظ أو ذات شرط وجوها
ولا ترجع بعد الوصول لأهلها
كذا إن تولى الساع إعطاءه ارتبع
وقيل ارجعنا في كل حال وعكسه
وقول الفقير اقبله في نفي علمه
ويجزي وراشا بوجه وهل لهم
وفي أحد الوجوه تجزي وارت لل
وبرجع في الباقي ومنصل النما
وقيمة ثار وقت تعجيلها قد
وعين وأرش النقص يوم ارتجاعها
وعين يهلك المال المجلف في يدي
 ومن صار أهلا عند إيجابها ولم
وإن يعت غير الأهل عمدا ماعجل
كذا ان ظنه أهلا وعند سوى الغناء
وإن بان ذا قربى أو ابنك أو أبا
وعين اطرع عن ألف فنان فقتيد أو
فإن تشا فانو عن سواء بجنسه
وإن قال إن يغني فلاقلة فإن
وإن قال إن يوجد فنعمه أو تنوعا
قوله: (لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبيها، مع إمكانتها). هذا المذهب في الجملة.
نص عليه، وعلى جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزم إخراجها على
الفور؛ لإطلاق الأمر، كالمكان.
قوله: (مع إمكانته). يعني أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها، وإذا تعذر إخراجها

المفون 7/139.
الفروع 4/242، الإنصاف 7/139.
المصدر السابق.
المصدر السابق.

126
من النصاب لغبيته أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة، ولو كان قادرا على الإخراج من غيره. وهذا المذهب (1)، قدمه المجد في شرحه (2)، وصاحب الفروع (3)، وغيرهما. ويحتال ألا يجوز التأخير إن وجدت في الذمة، ولم تسق بالتفاقم، فقال المجذب في أصل [المسألة] يجوز التأخير؛ لضرر عليه، مثل أن يخشي رجوع الساعي عليه، ونحو ذلك كخووه على نفسه أو ماله، ويوجد التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تخلت كفايته ومعيشته بإخراجها، نص عليه (4)، وتخذه منه بعد ذلك عند مرسسه. قلت: فيعايا بها، ويجوز أيضاً التأخير ليطيها لمن حاجته أشد. على الصحيح من المذهب (5)، نقل يعقوب (6)، لا أحب تأخيرها، إلا أنه يجد قوماً مثلهم في الحاجة يؤخرها عليهم. قدمه في الرعاية (7)، والفرع (8)، وقال: جزم به بعضهم. قلت: منهم صاحب المجذب، والرعايا الصغرى (9)، والحاويين (10)، والفاتق، وابن رزين، وقال جماعة منهم المجذب في شرحه ومجده: يجوز بؤمن يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يقوى المقصود، إلا أنه لا يجوز ترك واجب لمندوب، قال في القواعد الأصولية (11): وقيد بعضهم ذلك بالزمن اليسير، قال في المجذب: ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، فإن أخرها اليوم واليومتين ليتحرى الأفضل جاز. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة المنهاج (12). ويوجد أيضاً التأخير لقربه، قدمه في الفروع (13)، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين، وصاحب الحاوين (14)، قدم

(1) الفروع 4/242، الإنصاف 7/139.
(2) الإنصاف 7/141.
(3) الفروع 7/242.
(4) المرجع السابق.
(5) الفروع 7/141.
(6) الفروع 4/244.
(7) الرعايا الصغرى 1/185.
(8) الرعايا الصغرى 1/185.
(9) الراوي الصغير 166.
(10) الشروق والقواعد الأصولية 2/105.
(11) الفروع 4/244.
(12) المرجع السابق.
(13) الفروع 4/244.
(14) الراوي الصغير 166.

فائدة:

إحداها: يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ريها لمصلحة، كفتح ونحوه جزم به الأصحاب(13).


|(1) الرعاية الصغرى/1.185/ 2/200 |
|------------------|--------------|
| (2) إجمالي القواعد الأصولية 2/221 |
| (3) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين |
| (4) الفروع |
| (5) الحاوي الصغير |
| (6) الرعاية الصغرى |
| (7) الإنصاف/1.185/ 7/142 |
| (8) المرجع السابق |
| (9) المرجع السابق |
| (10) المرجع السابق |
| (11) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين/1.221 |
| (12) إجمالي التواريخ |
| (13) المراجع السابق |
| (14) المشار إلى التواريخ |
| (15) الإنصاف/142/7/151 |
| (16) القواعد الأصولية/2.148/3/1482 |
| (17) المراجع السابق |
| (18) إجمالي القواعد الأصولية/1.144/7/1482 |

128
الفورية، وعله سبق قلم.
تبيه: مراده بقوله: (وعزر). إذا كان عالماً بتحريم ذلك، والمعزز له هو الإمام، أو عامل الزكاة. على الصحيح من المذهب (8). قدمه في الفروع (9)، والراعة (10)، وقيل: إن كان ماله باتعاً عزره الإمام أو المحاسب (11).

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>المقهع 7/144.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى 1/185.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/144.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>245/4</td>
<td>185/4</td>
</tr>
</tbody>
</table>
من غير زيادة عدد ولا سن، قال المجد: وهذا تكلف ضعيفٌ، وعنه: تؤخذ منه ومثلها١. ذكرها ابن عقيل، وقال أبو بكر أيضًا في راد المسارف. وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: إذا منع الزكاة [فرأى] الإمام التخفيف عليه بأخذ زيادة عليها، اختفت الرواية في ذلك٢.

تبنيهات:

إحداه: محل هذا عند صاحب الحاوي٢ وجماعة: فيمن كتب ماله فقط، وقال في الحاوي٥: وكذا يقال: إن غيب ماله، أو قاتل دونها.


<table>
<thead>
<tr>
<th>المراجع السابق</th>
<th>المراجع السابق</th>
<th>المراجع السابق</th>
<th>المراجع السابق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1) الحاوي الصغير 126</td>
<td>(2) المغني 9/7.9</td>
<td>(3) المغني 9/7.9</td>
<td>(4) الفروع 4/246، الإنصاف 7/146</td>
</tr>
<tr>
<td>(5) الفروع 4/246، الإنصاف 7/146</td>
<td>(6) المغني 9/7.9</td>
<td>(7) الفروع 4/246، الإنصاف 7/146</td>
<td>(8) المغني 9/7.9</td>
</tr>
<tr>
<td>(9) الفروع 4/246، الإنصاف 7/146</td>
<td>(10) المغني 9/7.9</td>
<td>(11) الفروع 4/246، الإنصاف 7/146</td>
<td>(12) المغني 9/7.9</td>
</tr>
<tr>
<td>(13) الفروع 4/246، الإنصاف 7/146</td>
<td>(14) المغني 9/7.9</td>
<td>(15) المغني 9/7.9</td>
<td>(16) المغني 9/7.9</td>
</tr>
</tbody>
</table>


قوله: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب،

{| المراجع | 149/7 | الفروع | 246/7 | النصائح | 148/7 |
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>247/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>147/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>146/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>145/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>144/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>143/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>142/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>141/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>140/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>139/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>138/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>137/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>136/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>135/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>134/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>133/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>132/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>246/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>131/7</td>
<td>الفروع</td>
<td>247/7</td>
<td>النصائح</td>
</tr>
</tbody>
</table>
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

وقطع به كثير منهم، وعنه(1): لا يلزم الإخراج إن خاف أن يطلب بذلك، كمن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلم أنه إذا بلغ وعقل.

قوله: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه)


ولا يجوز دونه.

فوائد:

الأولى: يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق، على الصحيح من المذهب(13)، وقال القاضي في الأحكام السلطانية(14): يحرم عليه دفعها، إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذاً عنه، واختاره في الحاوي(15). قلت: وهو الصواب، ويأتي في باب البغاة: أنه يجوز دفع الزكاة

المصدر السابق.

(2) المقفع 7/151.
(4) الرعاية الصغرى 1/190.
(6) الفروع 4/261، الإنصاف 7/153.
(8) الإنصاف 7/153.
(10) الهداية 78.
(9) الفروع 4/261، الإنصاف 7/153.
(11) الإرشاد 138.
(13) الإنصاف 7/154.
(15) الأحكام السلطانية 130.

الحاوي الصغير 119.

132
إلى الخوارج والبغاة، نص عليه في الخوارج (١).


الرابعة: يجوز للإمام طلب النذر والكفارة. على الصحيح من المذهب، نص عليه (١٥) في

المصدر السابق.

(١) الإنصاف ١٥٧
(٢) الأحكام السلطانية ١١٥
(٣) الفروع ٢٣٦، الإنصاف ٦٧، الأحكام السلطانية ١٥٨
(٤) مختصر ابن تميم ٣٣٠، الإنصاف ٦٧، تفسير الأحكام السلطانية ١٥٨
(٥) الفروع ٢٣٦، الإنصف ٦٧
(٦) مختصر ابن تميم ٣٣٠، تفسير الأحكام السلطانية ١٥٨
(٧) الفروع ٢٣٦، الإنصف ٦٧
(٨) المصدر السابق.
(٩) النظام المفيد الأحمد ٢٧
(١٠) الرعاية الصغرى ١٥٠
(١١) الفروع ٢٣٦، الإنصف ٦٧
(١٢) مختصر ابن تميم ٣٣٠، تفسير الأحكام السلطانية ١٥٨
(١٣) الفروع ٢٣٦، الإنصف ٦٧
(١٤) الحاوي الصغير ١٧٠
(١٥) المصدر السابق.

١٣٢
الكافية والظاهر. وقيل (1): ليس له ذلك، وأطلقهما وصاحب الفروع (2)، وغيره.

الخامسة: يجب على الإمام أن يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر.

وأطلقه المصنف (3)، وقاله في الرعاية الكبرى (4)، والوجوب هو المذهب، ولم يذكر جماعة

هذه المسألة، ف يؤخذ منه، لا يجب، قال في الفروع: ولعله أظهر (5). وفي الرعاية (6): قول:

يستحب. ويجعل حول الماشية المحرمة؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد (7)، وميله إلى شهر

رمضان، فإن وجد ما لا لم يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها

في مصارفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يوجد ثقة، فقال القاضي:

يؤخرها إلى العام الثاني، وقال الآمني: لرب المال أن يخرجها (8). قلت: وهو الصواب.

و قال في الكافي (9): إن لم يجعلها، فما أن يواكيها أو يؤخرها إلى الحول الثاني. فإن قضى

الساعي الزكاة، فرقها في مكانه وما قاربه، فإن فضل شيء حمله. وله بيع مال الزكاة؛ لحالة

أو مصلحة، وصرفه في الأحزمة للفقراء وحاجتهم، حتى في أجرة مسكن. وإن باع لغير حاجة،

فقال القاضي: لا يصح. وفي قول: يصح، وقدمه بعضهم وهو ابن حمدان في رعايته (10). واقتصر

المصنف في الكافي (11) على البيع إن خاف تلف، ومال إلى الصحة. وكذا جزم ابن تميم (12). أنه

لا يبيع لغير حاجة؛ كخوف تلف، ومؤنة نقل، فإن فعل ففي الصحة وجهان. انتهى. أطلقهما

في الفروع (13) والحاويين (14).


فائدتان:

إحداهما: لا تعتبر نية الفرض، ولا تعني المال المركزي. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(6). وفي تعليق القاضي(7) في كتاب الظهارة، وجه تعتبر نية التعيين إذا اختفى المال، مثل شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب [تالف]. ودينار آخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وصاع آخر عن عشر، فعلى المذهب، لو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفًا فإن الحاضر، أجزأه عن إن كان الغائب تالفًا، وإن كانا سالمين أجزأه عن أحدهما. ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل أو الغنم، أجزأته عن إحداهما. وكذا لو كان له مال حاضر وغائب، وأخرج وقال: هذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب. وإن قال: هذا عن مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فقطع. فإن سالمًا، أجزأ عنه. على الصحيح من المذهب، قدمه المجد في شرح(8)، وصاحب الفروع(9)، والقواعد الفقهية(10)، وقال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه

| (1) | المحقق 7/169. |
| (2) | المصدر السابق. |
| (3) | الفروع 4/250. |
| (4) | الإنصاف 185/159. |
| (5) | المصدر السابق. |
| (6) | المصدر السابق. |
| (7) | الفروع 160/180. |
| (8) | الإنصاف 7/159. |
| (9) | الفروع 4/250. |
| (10) | تقرير القواعد وتحرير الفوائد 2/13. |
لم يخلص النية للفرض كما لو قال: هذه زكاة مالي، أو نفل، أو هذه زكاة إرثي من مورثي إن كان مات؛ لأنه لم يكن على أصل. قال المصنف(1) وغيره، كقوله ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فنفل. وقال المجدد كقوله: إن كان وقت الظهر قد دخل فضلاً هذه عنها. وقال جماعة منهم ابن تيمية: لو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل فرض، وإلا فنفل، فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى ونرى، إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن دخل فهي نافلة. لم يصح له فرض ولا نفل.


(1) المغني 4/90.
(2) السابق 89/159.
(3) الشرح الكبير 7/161.
(4) الإنصاف 7/159.
(5) المقفع 4/159.
(6) المغني 4/90.
(7) الإنصاف 7/159.
(8) الممعن في شرح المقفع 159/199.
(9) القواعد الأصولية 139/1.
(10) الوجيز 79.
(11) الإنصاف 7/159.
(12) الإنصاف 7/161.
(13) المغني 4/91-91.
(14) الإنصاف 7/159.
(15) الشرح الكبير 7/162.
ووالحاويين(1)، وابن زين، والراعين(2)، وصحبه، وقال أبو الخطاب(3): لا يجزئه أيضاً من غير نية، واختياره ابن عقيل، وصاحب المستوعب(4)، والناطم(5)، والشيخ تقي الدين أيضاً في فتاوته(6). قال الزركشي(7): قال في القواعد الأصولية(8): هذا أصول، وصحبه في تصحيح المحرر(9).

فائدة: مثل ذلك: لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرًا. قاله المجد وغيره.


الحاوي الصغير 166.

(1) الرعاية الصغرى 185/1، والتصاوير 7/159.
(2) الهداية 77.
(3) المستوعب 1/439.
(4) وعد الفرائد وكتاب الفرائد 1/129.
(5) مجموع الفتاوى 25/269.
(6) القواعد الأصولية 1/139.
(7) رزمي 90/4.
(8) المصدر السابق.
(9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق.
(11) المصدر السابق.
(12) المصدر السابق.
(13) المصدر السابق.
(14) المصدر السابق.
(15) المصدر السابق.
(16) المصدر السابق.
(17) المصدر السابق.
(18) المصدر السابق.
(19) المصدر السابق.
(20) المصدر السابق.

137

فائدتان:

إحداهما: لو غاب المالك، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه، فأخذ الساعي من ماله: أجزأ ظاهراً وباطناً وحدها واحدة؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعدرة بما تعذر فيه.

الثانية: إذا دفع زكاته إلى الإمام، ونهاها دون الإمام: أجزأه؛ لأنه لا يعتبر نية المستحق، فكذا نائب.

تبنيه: ظاهر قوله: ( وإن دفعها إلى وكيله: اعتبرت النية من الموكول، دون الوكيل) (٢). أنه لو نوى بعد دفع الوكيل أو لا، واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية، فتارة يدفعها بعد زمن يسير، وتارة يدفعها بعد زمن طويل، فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسيراً أجزأه، وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الموكول، ففظاً علام المصنف (٣): الإجزاء.

وهو أحد الوجهين، اختاره أبو الخطاب (٤)، والممجد في شرحه (٥)، قال في الفروع: تجزئ عند أبي الخطاب (٦) وغيره (٧)، وهو ظاهر ما جزم به في الخلافة، وقدمه في المذهب، والمحرر (٨)، والنظم، والفائق، وقال القاضي وغيره: لا بد من نية الوكيل أيضاً والحالة هذه، وهو المذهب (٩)، وجزم به في المغني (١٠)، وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى (١١).

المراجع السابق:
المغني ٧/٨٩.
m. ٨٩.
الهدية ٧٧.
h. ٧٧.
المحرر ١/٢٥٣.

(١) المعنوي ٧/١٦٥.
(٢) المغني ١/٤.
(٣) الهادية.
(٤) الإنصاف ١/٧٩.
(٥) الفروع.
(٦) المغني ١/٩٠.
(٧) الهادية.
(٨) المحرر ١/١٦٦، الإنصاف ١/٨٩.
(٩) المغني ٢/١٨٥.
(١٠) الرعاية الصغرى ١/١٨٥.
التأشيرات:
(1) المحقق الصغير 167.
(2) الحاري الصغير 166.
(3) المغني 1485.
(4) الفروع 89.
(5) التلخيص 1486.
(6) المحقق الصغير 197.
(7) المغني 166.
(8) المحقق الصغير 255.
(9) المحقق الصغير 166.
(10) الفروع 7.
(11) المحقق الصغير 166.
(12) المحقق الصغير 7.
(13) المحقق الصغير 255.
(14) المحقق الصغير 7.

الخامسة: في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان. ذكرهما في المذهب، وممبوك الذهب. قلت: الأرض الأولى الصحة؛ لأنه أهل للمبادأ.

السادسة: لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي، إذنه صحي، وإلا فلا. قال في الرعية:

قلت: فإن نوى الرجوع بها رجع في قياس المذهب.

السابعة: لو أخرجها من مال من هي عليه بلا إذنه ولا إذنه، فوصف تصرف الفضولي موقفاً على الإجازة، فأجازه ربه كفتته كما لو أذن له، وإلا فلا. قال في الرعية:

قلت: إن كان بقية بيد من أخذها أجزأت عن ربه، وإلا فلا، لأنه إذن كالذين، فلا يجزئ إسقاطه من الزكاة.

الثامنة: لو أخرج زكاته من مال غصب، لم يجزه على الصحيح من المذهب. وقال:

إن أجلها ربه، كفت مخرجها، وإلا فلا.

الثالثة: قوله: (ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغتيمة، ولا تجعلها مغتومة)، وهذا بلا نزاع. زاد بعضهم، ويحم الله على توفيقه لأدائاتها.

(1) مختصر ابن تميم 1/1486.
(2) الفروع 7/148.
(3) الرعية الصغرى 1/149.
(4) الرعية الصغرى 1/147.
(5) الفروع 4/147.
(6) الفروع 4/167.
(7) الفروع 4/167.
(8) المحقق 7/148.
قوله: (ويقول الآخذ: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً) (1). يعني يستحب له قول ذلك، وظهره: سواء كان الآخر الفقراء، أو العامل أو غيرهما، وهو صحيح، وهو المذهب (2)، وعليه أكثر الأصحاب (3)، وقطع به كثير منهم، وقال القاضي في الأحكام السلطانية (4): على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها، وظهاره الوجوب؛ لأن لفظه على ظاهره في الوجوب، وأوجب الدعاء له الظاهرة (5)، وبعض الشافعية (1)، وذكر المجد في قوله وعلى العام ستر ما رأه أنه على الوجوب، وذكر القاضي في (العدة)، وأبو الخطاب في التمهد في باب الحروف أن على الإيجاب، وجزم به ابن مفلح في أصوله. قال في الرعية (6)، وقيل: على العامل أن يقولها.

فالدتين:


المراجع السابق.

(1) الإنصاف 7/167.
(2) الأحكام السلطانية 129.
(3) المجموع 6/119.
(4) المحلي 77/128.
(5) مختصر ابن تميم 3/1421.
(6) الفروع 4/170، الإنصاف 7/167.
(7) الإنصاف 7/127.
(8) الفروع 4/258.
(9) الكافي 1/443.
(10) مختصر ابن تميم 3/1421.
ومجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

واختص عليه، وتابعه في الفروع (1)، لأن لا يقبل زكاة ظاهراً، وأختص عليه ابن تميم (2)، وقال:
فيه بعد. قلت: فعلي هذا القول قد يعابا بها، وقال في الرعاية الكبرى: وإن علمه أهلا لها، أو
جهل أنه يأخذها، أو علم أنه لا يأخذها: لم يجزه. وقلت: بل. انتهى.

الثانية: يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً. على الصحيح من المذهب. قال في
الفروع (3)، والرعاية الصغرى (4)، والحاويين (5). يستحب في أصل الوجهين، وقدمه في
الرعاية الكبرى (6)، وقال: لا يستحب، وقال: إن منها أمله بلده استحب إظهارها. وإلا فلا.
وقيل: إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب، وإلا فلا، اختاره يوسف الجوزي. ذكره في
الفائق، ولم يذكره في الفروع (7)، وأطلقه في الفائق.

قوله: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليها الصلاة). هذا المذهب. قاله المصنف (8)
وغيره، وعلى أكثر الأصحاب. قال الزركشي (9): هذا المعروف في النقل. يعني أنه يحرم،
وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا. نص عليه (10). وقال القاضي في تعليقه،
وروايته، وجامعه الصغير (11). ابن البنا: يكره نقلها من غير تحرير. ونقل بك بن محمد: لا
يعجبني ذلك، وعنه: يجوز نقلها إلى الغفر، وعلمه القاضي (11) بأن مرابطة الغازي بالغر قد
تطول، ولا يمكنه المفارقة. وعنه (12): يجوز نقلها إلى الغفر وغيره مع رجحان الحاجة. قال

(2) مختص ابن تميم / 1461
(3) الفروع / 258/4
(4) الرعاية الصغرى / 187/1
(5) الحاوي الصغير / 167
(6) الرعاية الصغرى / 187/1
(7) المغني / 131/1
(8) الفروع / 258/4
(9) شرح الزركشي / 2/ 451
(10) المغني / 131/1، الفروع / 258/7، الإنصاف / 171/1
(11) الجامع الصغير / 81، الأحكام السلطانية / 133
(12) الأحكام السلطانية / 13
(13) الإنصاف / 171/1

142
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز العوارض

في الفائق: وقيل: تنقل لمصلحة راجحة. كقرب محتج ونحوه. وهو المختار(1). انتهى.
واختاره الشيخ تقي الدين(2)، وقال: يقيد ذلك بمدرسة يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة
بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. وجعل محل ذلك الأقاليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم
إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم، وإن كان أكثر من يومين. انتهى. واختار الأجري جواز
نقلها للقرابة.

تبنيه: مفهوم كلام المصنف(3): جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر، وهو صحيح،
وهو المذهب نص عليه(4)، وعليه الأصحاب(5)، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال(6). يعني
بالمنع.

قوله: (فإن فعل فهل يجزئه؟ على روايتين) (7). ذكرهما أبو الخطاب(8) ومن بعده؛ يعني
إذا قلنا: يحرم نقلها وأطلقها في البداية(9)، والكافي (10)، وشرح المجد، والشرح
والفرعون (11)، والفائق، وغيرهم (12).

إذناهما: تجزئه، وهي المذهب (13)، جزم به في الوحيز (14)، والمنور (15)، والمنتخب، وصححه
في التصحح، واختاره المصنف(16)، وأبو الخطاب (17)، وابن عبدوس في تذكرته. قال في الفروع:

المراجع السابق:

الاختيارات الفقهية 147، ومجموع الفتاوى 25/29.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.

المغني 4/131.
اختار أبو الخطاب (1)، والشيخ، وغيرهما (2). قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد: يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة، وقدهم ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: لا يجزئه (3) اختار الخرقي، وإن حامد، والقاضي (4)، وجماعته قال في الفروع: وصحبه الناظم (5)، وهو ظاهر ما في الإيضاح، والعمدة (6)، والمحرر (7)، وغيرهم (8): لا اقتصارهم على عدم الجواز.

قوله: (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، أو كان بدائياً، ففرقهما في أقرب البلاد إليه) (9).

ووقد هذا عند من لم ينقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره، وأطلقه في الوضوء (10).

فوائد:

الأولى: أجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال، كون وكيل. يعني إذا قلنا: يحرم نقلها.

الثانية: المسافر بالمال في البلدان، يزكيه في الوضع الذي إقامة المال فيه أكثر. على الصحيح من المذهب (11)، نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وجزم به في الفائق وغيره. وقدهم في الفروع (12)، وغيره وقال: نقله الأكبر، لتعلن الأطماع به غالباً، وقال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع (13): وظاهر نقل محمد بن الحكم: تفرقة في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول. وعند القاضي (14): هو كغيره، اعتباراً بمكان الوجوب؛ لتلا يفض إلى تأثير الزكاة، وقيل (15): يفرقهما حيث حال حوله في أي وضع كان، وظاهر

المراجع السابق.

1. الفروع 4/163.
2. الفروع 4/263.
3. الإنصاف 7/163.
4. المهكم 3/263.
5. الفروع 4/264.
7. الإنصاف 7/164.
8. الفروع 4/264.
9. الإنصاف 7/164.
10. المراجع السابق.
11. الفروع 4/264.
12. المراجع السابق.
13. المراجع السابق.
14. المراجع السابق.
15. المراجع السابق.

144
المجد في شرحه۱: إطلاق الخلاف.


فادئتان:

إحداهما: يؤدي زكاة الفطر عمن يمونه، كعبده وولده الصغير وغيرهما، في البلد الذي

| الفروع ۲۵۴ | الإنصاف ۲۶۶/۷ |
| الفروع ۲۶۶/۴ | الإنصاف ۲۶۶/۵ |
| الفروع ۲۶۶/۷ | الإنصاف ۲۶۶/۳ |
| المقعن ۱۹۰ | الإنصاف ۲۶۶/۳ |
| الرعاية الصغرى ۱/۱ | المصنف ۱۷۶ |
| انظر: المصدرين السابقين | المصنف ۱۷۶ |
| الفروع ۲۶۶/۷ | الإنصاف ۲۶۶/۵ |
| المغني ۱۳۷/۴ |

الثانية: يجوز نقل الكفارة والنذر، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (٤)، وصححوه، وقال في التخصيص (٥) وخرج القاضي وجها في الكفارة بالمنع، فيخرج في النذر والوصية مثله، أما الوصية لفقراء بلد: فتينين صرفها لفقراءهم، نص عليه (٦) في رواية إسحاق بن إبراهيم.


١٤٦
ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، قلت: وهو توجيه حسن، وتقدم نقل الأثر.


تبنيه: ظاهر كلام المصنف (9): جواز تعجيل زكاة مال المحجر عليه، وهو ظاهر كلام أحمد (10) وغيره من الأصحاب (11)، وهو أحد الوهيب، وقدمه في تجريد العناية (12) والوجه الثاني (13). لا يجوز تعجيلها، قلت: وهو الأولى.

قوله: (وفي تعجيلها لأكثر من قول: روايتان (14). أطلقهما في النظام (15) وغيره (16).

إذن: يجوز تعجيلها لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب (17). صحّحه

المصادر:

(1) المحقّق السابق. 77
(2) المحرر 1/239
(3) المحرر 1/342
(4) الفروع 4/276
(5) الفروع 4/276
(6) الكافي 1/432
(7) الكافي 1/432
(8) المغني 3/81
(9) المغني 3/91
(10) المغني 4/182
(11) المغني 4/191
(12) النيابة 7/182
(13) التجريد العناية 109
(14) المغني 3/91
(15) المقنع 7/183
(16) عقد الفراء وكنى الفراء 1/189
(17) الإنصاف 7/182

147
ابن تميم(1)، وصاحب الرعايتين(2)، والحاويين(3)، والتصحيح، وقدمه في الفروع(4)، ومال إليه في الشرح(5). والرواية الثانية: لا تجوز لأكثر من حول؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد(6)، جزم به في الوجيز(7)، ومنثور(8)، والتسهيل(9). قال في الإفادات، والمنتخب(10): ويجوز لحول. وصححه في الخلاصة(11)، والبلاغة(12)، وتصحيح المحرر(13)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته(14)، وقدمه في الرعايتين(15)، والحاويين(16)، وإدراك الغاية(17)، وابن رزق في شرحه، ابن تميم(18)، فعلى المذهب: لا يجوز تعجيله لثلاثة أعوام ف أكثر(19). قال ابن عقيل في الفصول: لا تختلف الرواية فيه اقتصارا على ما ورد. قال ابن تميم، وصاحب الفائق: رواية واحدة، وجزم به في الشرح(10)، وقدمه في الفروع(11). وعنه(12): يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر، وقدمه في الرعاية الصغرى(13)، وهو ظاهر كلام المصنف(14). هنا، وهو تابع لصاحب الهدية(15)، والمستوعب(16) فيهما، وهكذا في التلخيص. لكن وجد في بعض نسخ

(1) مختصر ابن تميم(13). 1462. 187/1. 
(2) الحاوي الصغير. 168. 277/4. 
(3) الفروع. 183/7. 
(4) الإنصاف. 210. 87. 
(5) الوجيز. 87. 83/7. 
(6) التسهيل. 183/7. 
(7) المرجع السابق. 187/1. 168. 
(8) الإنصاف السابق. 183/7. 168. 
(9) الحاوي الصغير. 168. 277/4. 183/7. 
(10) الفروع. 183/7. 
(11) المغني. 277/4. 187/1. 168. 
(13) المحامي. 168. 277/4. 187/1. 168.
 تعالى الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

المفروض في تعجيلها لحولين روايتين والنسخة الأولى مقرورة على المصنف (١)، قال صاحب التبصرة (٢): يجوز أعواماً. نقله عنه ابن تيمية (٣)، وقال في الروضة (٤): يجوز لأعوام. نقله عنه في الفاتق، وقال في الرعاية (٥)، وقيل: أو عن ثلاثة أحوال، أو عن أكثر.

فائدة: إذا قلت: يجوز التعجيل لعامين، فعدل عن أربعين شاة شئين من غيرها جاز، ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول. وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه، ولو قلتا يرتجع ما عجلته؛ لأن تحديد ملك، فإن ملك شاة استأنف الحول من الكمال. وقيل (١): إن عجل شائي من الأربعين أجزأ عن الحول الأول، إن قلتا يرتجع، وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب (٦). جزم به المجيد في شره، وأن عبد حمدان في الرعاية الكبرى (٧)، وابن تيمية (٨)، وقال المصنف (٩)، والشرياني (١٠): وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره: أجزأ عن الحول الأول، ولم يجز عن الثاني؛ لأن النصاب نقص، وإن تكمل بعد ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها كمال نصابها.

قوله: (فإن عجلها عن النصاب وما يستفده: أجزأ عن النصاب دون الزيادة) (١١). وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصاب واحد، وهذا المذهب فيما بينهم (١٢). نص عليه (١٣)، وعنده (١٤): يجوز عن الزيادة أيضاً؛ لوجود سبب في الجملة. حكاها ابن عقيل. قال في الفروع:

(١) المغيزي ٤/١٨٤.
(٢) الصدق/٦/١٨٤.
(٣) مختصر ابن تيمية/٣/١٤٦٣.
(٤) الرجال الصغير/٦/١٨٧.
(٥) الرجال الصغير/١/١٨٩.
(٦) المغيزي ٤/١٨٤.
(٧) مختصر ابن تيمية/٣/١٤٦٤.
(٨) المفعول/٧/١٨٥.
(٩) الفروع/١٠/٢٧٨.
(١٠) الرجال الصغير/٥/١٨٥.
(١١) الفروع/١٠/٢٧٨.
(١٢) الرجال الصغير/٦/١٨٤.
(١٣) المصندين السابقين.
(١٤) المصندين السابقين.
(١٥) المصندين السابقين.

١٤٩
ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخرج بضمته إلى الأصل في حول الوجوب (1)، و[كذا في التعمجل، بلذا اختار في الانتصار (2):] يجزى عمن المستفاد من النصاب فقط، وقيل به، إن لم يبلغ المستفاد نصابًا؛ لأنه يتبعه في الوجوب والتحول ك الموجود، وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة، لو لم يوجد الأصل. وقيل (3): يجزى عمن ينام إن ظهر. وإلا فلأ، ذكره في الرعايتين (4)، وقال في القاعدة العشرين (6): لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده، فهل يجزئه في ثلاثة أوجه، ثالثها: يفرق بين أن يكون النعمة نصابا فلا يجوز، وبين أن يكون دونه فيجوز. قال: ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النعمة نتاج ماشية، أو ربح تجارة، فيجوز في الأول دون الثاني.

فوائد:


<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>278/4</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإنصاف 7/185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى 2/189</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/279</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تقرير القواعد وتحرير الفوائد 1/185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/279</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/280</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/280</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

150
ابن حامد: يخير بين ذلك وبين ارتفاع المسحة، ويخترجهما أو غيرهما عن الجمع(1).

الثالثة: لو عجل على أربعين شالة ثانية، ثم أبدلها بملتها، أو نتجت أربعين سحالة، ثم نمت الأمات أجزاء المعجل عن البعد والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل، فعن أحدهمما أولى. وهذا المذهب، وعلى أثر الأصحاب(2)، وقدمه في الفروع(3)، والراجعيين(4)، وابن تميم;

وقال: قطع به بعض أصحابنا. وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجها، لا يجزي؛ لأن التعجيل كان لغيرها، وأطلقهما في الحاورين(5). فعلى المذهب: لو عجل شالة عن مائة شالة، أو تبعا عن ثلاثين بقرة، فنعت الأمات مثلها ونمت، أجزاء المعجل عن النتيجة، لأن يبعد في الجول.

وهذا الصحيح من المذهب(6). وقدمه في الفروع(7)، وقيل(8): لا يجزي مع بقاء الأمات. فعلى الأول: لو نعت الشياء مثلها ثم ماتت أمت الأولاد، أجزاء المعجل عنها، وعلى الثاني: يجب مثله. جزم به المصنف(9)، والشافعي(10)؛ لأنه نصاب لم يذكره، وقدمه في الفروع(11)، وجزم المجدفي شرحه نصف شالة لأنه قسط السخال من واجب المجموع، ولم يصح التعجيل عنها، قال أبو الفرج: لا يجب شيء. قال ابن تميم(12): وهو أشبه بالالمذهب. ولو نعت نصف البقر مثلها، ثم ماتت الأمات: أجزاء المعجل على الصحيح من المذهب(13). جزم به المصنف(14)، والشافعي(15)، وقدمه في الفروع(16)، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم(17)؛ لأن الزكوات

| الفروع | 280/4 | الإنصاف 185/7
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرعية الصغرى</td>
<td>189/1</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
| الفروع | 280/7 | الإنصاف 185/2
| الحاوري الصغير | 169 |
| الفروع | 280/7 | الإنصاف 185/2
| الشرح الكبير | 187/185 |
| المغني | 81/4 |
| الفروع | 280/4 |
| المصنف ابن تميم | 1505/12 |
| الفروع | 281/4 | الإنصاف 187/7
| المغني | 81/4 |
| الفروع | 281/4 |
| الشرح الكبير | 187/185 |
| المصنف ابن تميم | 1507/17 |
وجبت في العجول تبعًا، وجزم المجد في شره. على الثاني بنصف تبع بقدر قيمتها قسطا من الواجب.

الرابعة: لو عجل عن أحد نصابيه وتلف، لم يصرفه إلى الآخر كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فلتفت وله أربعون شاة، لم يجزه عنها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وقال القاضي في تجربته: من له ذهب وفضة وعروس، فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر، وهو من المفردات.

الخامسة: لو كان له ألف درهم وقنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين، وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها، وإلا كانت للحول الثاني جائز.

الستة: لو عجل عن ألف يظنها له، فبانت خمسمئة أجزأ عن عامين. قوله: ( وإن عجل عشر الشهرة قبل طلوع الطلع والحصرم: لم يجزه). وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره، والماشية قبل صومها. وهذا الصحيح في ذلك كله، وعلى أكثر الأصحاب، وقيل: يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر في الأرض؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحلوي، وأطمحه في الضرر، ونقل ابن منصور وصالح: للملالك أن يحسب في العشر بما زاد عليه الساعي لسنة أخرى.

تتبية: مفهوم قوله: (قبل طلوع الطلع والحصرم). جواز التعجيل بعد وظهور ذلك طلوعه. وهو صحيح، وهو المذهب; لأن ظهور ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول.

(1) الفروع 4/281
(2) النظام المفيد الأحمدي 27
(3) المقنع 7/190
(4) الإنصاف 7/190
(5) المصدر السابق
(6) الإنصاف 7/190
(7) المحرر 1/242
(8) الإنصاف 7/190
جزم به في المستوعب\(^{(1)}\)، والوجيز\(^{(2)}\)، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية\(^{(3)}\)، وغيره وقدمه في الفروع\(^{(4)}\)، والفائق\(^{(5)}\)، ومختصر ابن تميم\(^{(6)}\)، وقال: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الشمرة لأنه السبب. جزم به في المبهج، وتذكره ابن عبدوس، وقدمه ابن رزين، واختاره أبو الخطاب في الانتصار\(^{(7)}\)، والمجد في شرحه، وقال في الرعاية الكبرى\(^{(8)}\) قلت: وكذا يخرج الخلاف إن أسامةه دون أكثر السنة، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: لا يجوز تعجيل العشر لأنه يجب بسب وواحد، وهو بدو الصلاح\(^{(9)}\)، ووجوزه أبو الخطاب\(^{(10)}\); إذا ظهرت الشمرة وطلع الزرع. انتهى.

فائدة: لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، لأن سبب وجوهها يلازم وجودها، ذكره في الكافي\(^{(11)}\) وغيره.


قوله: (وإن عجل زكاة المائتين، فنتجت عند الحول سكينة: لزمه، شاة ثانية). بناء على المذهب في المسألة التي قبلها، وعلى قول أبي حكيم، لا يلزم. ومن فوائد الخلاف أيضاً،

| (١) | المستوعب | ٤٤٣/١ |
| (٢) | الوجيز | ٨٠ |
| (٣) | الفروع | ٢٨٧/٤ |
| (٤) | الفروع | ١٤١٢/٣ |
| (٥) | المختصر ابن تميم | ١٠٠ |
| (٦) | الرعاية الصغرى | ١٨٩/١ |
| (٧) | الانتصار | ٣١٧/٣ |
| (٨) | الهداء | ٧٨ |
| (٩) | الفروع | ٢٨٧/٤ |
| (١٠) | المختصر ابن تميم | ١٠٠ |
| (١١) | الكافي | ٤٣٤/١ |

١٥٣
لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم، ثم حال الحول، لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف.
وتلته مهنا. وعلى الثاني، لزمه زكاة خمس وتسعم ونصف درهماً. وقال المجدد في شرحه، وتبعته في الفروع (1) على الثاني: لزمه زكاة اثنتين وتسعم ونصف درهماً.
وقد أعلمنا سعد رحمه الله، فإن الباقية في ملكه بعد إخراج الخمسة المعجلة مائتان وخمسة وتسعمون، فالخمسة المخرجية أجزأت من مائتين، وهي كالتالية على قول أبي حكيم، فلا يجب فيها زكاة، وإنما الزكاة على الباقية، وهو خمسة وتسعمون. ومن فوائد الخلاف، لو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين، لزمه زكاتها، على المذهب. وعلى الثاني، لا يلزمه شيء. ومنها، لو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك على المذهب. وعلى الثاني، لا يلزمه شيء.

فائدتان:

إحداهما: لو نتج المال ما ينفه الفرض، كما لو عجل تبعة عن ثلاثين من البقري، فنتجت عشر، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه المعجل عن شيء، قد قدمه في الرعاية الكبرى (2) والوجه الثاني: يجزئ عما عجله، ويلزمه للنجز ربع مسنة، فعلى الأول، هل له ارتجاع المعجل؟ على وجهين (3). قلت: إن كان المعجل موجوداً ساغ ارتجاعه.

الثانية: لو أخذ الساعي فوق حصة من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية. نص عليه. وقال الإمام أحمد أيضاً: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً. وعننه: لا يعد بذلك. وجمع المصنف (4) بين الروايتين، فقال: إن نوى المالك التعجيل اعتد به، وإلا فلا. وحملها على ذلك. وحمل المجدد رواية الجواب على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إن نوى التعجيل، قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعد بها على الأصح، لأنه أخذها غصباً. قال: ولنا رواية، أن من ظلم في خراجه يحسنه من العشر، أو من خراج آخر. هذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صعلة أخذ السلطان منها نصف الغلة، ليس له ذلك. قيل له: نفكي المالك مما بقي:

الفروع 4/285.
الرعاية الصغرى 1/189.
الإنصاف 7/191.

154


تبنيه: مراده بقوله: (وإن دفعها إلى غني فاقتصر عند الوجوب لم يجزه). وإن علم أنه غني حالة الدفع، وهذا بلا نزاع (6)، وإما إذا دفعها إليه ظانا أنه فقيه وهو في الباطن غني فتاني.


قوله: (لم يرجع على المساكين). (11) أعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاة، فالصحيح:

<table>
<thead>
<tr>
<th>شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد</th>
<th>188</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفتاوي الكبير (2)</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>المقتوي (3)</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق (4)</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>المغني (5)</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق (6)</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف (7)</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق (8)</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق (9)</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق (10)</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق (11)</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق (12)</td>
<td>197</td>
</tr>
</tbody>
</table>
بمجموء مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

أنه لا يملك الرجوع فيما أخرج مطلقة، اختاره أبو بكر وغيره قال القاضي (1) وغيره:

هذا المذهب (2)؛ لوقوعه نقلًا، بدائل ملك الفقيه لها. قال المجد: هذا ظاهر البذ محل.

فائدة: لو أعلم رب المال الساعي، أن هذه زكاة معجلة، دفعها الساعي إلى الفقير، رجع عليه، أعلمه الساعي بذلك أم لم يعلمه. على الصحيح من المذهب (11)، قدمه في الفروع (11).

<p>| | | | | | | | | | | | | | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(11)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) الجامع الصغير 77.
(2) الإنصاف 7.
(3) الرعاية الصغرى 1/188.
(4) الوجيز 80.
(5) المحرر 1/242.
(6) النور 210.
(7) البداية 78.
(8) الفروع 4/289.
(9) مختصراً ابن تميم 3/1501.
(10) الفروع 4/2590.
(11) المغني 4/86.
(12) المغني 4/86، الإنصاف 7/197.
(13) الجامع الصغير 77.
(14) الفروع 4/2590، الإنصاف 7/197.
(15) الفروع 4/290.

156

فائدة: ما كان رب المال صادقا، فله الرجوع باطناً، أعلم بالتعجيل أو لا، لا ظاهر مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختفت في ذكر التعجيل صدق الآخر، عمل بالأصل، ويحلف له على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف في المغني (10)، والمجرد في شرحه، والشافع (11) وغيرهم. وقيل: لا يحلف. وocalypseنا له الرجوع ورجع، فإن كانت العين باقية أخذها بزيادة المتصلا لا المنفصلة. على الصحيح من المذهب (12). قدمه في

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>198/7</th>
<th>إلتضاف 190/2</th>
<th>(1)</th>
<th>مختصر ابن تيميم 1051/3</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المغني 4/18</td>
<td>(2)</td>
<td>المغني 198/7</td>
<td>(3)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 290/4</td>
<td>(4)</td>
<td>الفروع 198/7</td>
<td>(5)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 290/4</td>
<td>(6)</td>
<td>الفروع 198/7</td>
<td>(7)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 290/4</td>
<td>(10)</td>
<td>المغني 198/7</td>
<td>(11)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البرق 200/7</td>
<td>(12)</td>
<td>المغني 198/7</td>
<td>(13)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 290/4</td>
<td>(14)</td>
<td>الفروع 199/7</td>
<td>(15)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 291/7</td>
<td>(16)</td>
<td>الفروع 199/7</td>
<td>(17)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصادر المتبقيين.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>ISBN: ٢٩١ / ٢٩١</th>
<th>١٩٩ / ١٩٩</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفروع (٢)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (٣)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (٤)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (٥)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (٦)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (٧)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (٨)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (٩)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (١٠)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (١١)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (١٢)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (١٣)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (١٤)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (١٥)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع (١٦)</td>
<td>٢٩١</td>
<td>١٩٩ / ١٩٩</td>
</tr>
</tbody>
</table>

١٨٨ / ١٩٩
فوائد:
منها: لو استسلم الساعي الزكاة، فتلقفت في يده من غير تفريك، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء. سواء سأله الفقراء ذلك أو ربي المال، أو لم يسأله أحد. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعايا في وقيل: إن تلقف يد الساعي ضمنت من الزكاة. قدمه ابن تيمية، وجماع به في الحاويين. وقيل: لا، وذكر ابن حامد: أن الإمام يدفع إلى الفقيه عوضها من الصدقات.

ومنها: لو تمدد المالك إتفال النصاب أو بعضه بعد التعجيل، غير قاصد الفرار منها، فحكمه حكم التالف بغير فعله في الرجوع. على الصحيح من المذهب، كما لو سأله الفقير [قضتها]، أو قضيها لحاجة صغارهم، كما بعد الوجوب. وقيل: لا يرجع. وقيل: لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة؛ للتهفة.

وقال في الرعاية: وقيل إتفاف ماله عمدا بعد التعجيل كتلهته بآفة سماوية، أو كايلاف أجنبي؟ يحتمل وجهين. أنه endowed.

ومنها: لو أخرج زكاته فتلقفت قبل أن يقضيها الفقير لزمه بدلها.

ومنها: يشترط لملك الفقير لها، وإجزائها عن ربها: قضبه، فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاءهم. جزم به ابن تيمية وغيره. ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قضيها على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعلى الأصحاب. وخرج المجدد في المعينة.

188/1 الرعاية الصغرى
291/4 الفروع
203/103 منصوب ابن تيمية
201/7 الإنصاف
201/168 الحاوي الصغير
201/6 المرجع السابق
201/1461 مختصب ابن تيمية
201/12 المصدر السابق

159
المقبولة كالمقبولة، كاللهة وصدقة الطروع والرهن. قال: والأول أصح. انتهى. وقال في الرعايين، والحاويين. وإن عين زكاته قبلها الفقير فلتلف قبل قبضه لم يجزه في أصح الوجهين، قال في القاعدة التاسعة والأربعين. في الزكاة والصدقة والفرض وغيرها طريقة؛ أحدثهما: لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة، وهي طريقة القاضي في المجرد، والشرازي في المبهج، ونص عليه. في مواضع، والطريق الثاني: لا يملك في المهم بدون القبض. وفي المعين يملك بالعقد، وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته، والحلواتي وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كاللهة. انتهى. فإن قلنا: تملك بمجرد القبول، فهل يجوز بيعها؟ قال في القاعدة الثانية والخمسين. نص أحمد على جواز التوكيل. قال: وهو نوع تصرف، فقياسه سائر التصرفات، ويكون حينئذ كاللهة المملوكة بالعقد، ولو قال الفقيه لرب المال: اشتري لي بها ثوبًا، ولم يقبضها منه، لم تجزه، ولو أشره كان للمالك، ولو تلف كان من ضمانه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع. وينتج تخرج من إذنه لغيره في الصدقة بدينه عنه أو صرفه، أو المضاربة. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. والله أعلم.
باب
ذكر أهل مصارف الزكاة

وأصناف من يُعطي ثمانية وهم كجاب وسووق وكتب وقاسم
ومن شرطه تكليفه مع أمانته وليس عليه غرم ثار بلا أذى
وعاملها أسقط إذا الرجل ابراه وأهل ائتمام والكتاب وغامر
فقيهُهم المحتاج جل كفاية
وليس غني ملك لما ليس كافيا
وعن أحمد حرم يخمسين درهما
وكل مطاع في العشير مؤلف
وقوة إيمان وإسلام مشبه
وعنه امنعم بالكرفر كل مؤلف
وأهل الرقباء اسم لكل مكاتب
وعنه وإعتاق فمن لم يحرروا
وكل مدين يصبح الناس غارم
وساعبهم غاز بغير مقرر
وليس الذي من أرضه السير بئدي وذو الفقر والمسكين كافيهما أرفد لسير مباح للذهاب ومردد وعنه ثمن الله جبّا إن يزهق ليقضى جميع الدين لا يتزداد وحاجة أهل الغزو جميعاء أوردو فخذ فاضلا بعد الرجوع بمبعد في الأولى وكلا فوق لا تنزداد وغضا وعمال ومصلع مفسد وغارم نفس والمكاتب ليردد ولكنه مع عجز عبد لسيدة بوصفيه منها في المقال المجدد يقوم به ربع دواما ليطرد وإن كثرة آلاف أصل المعدد ولا تعط ذا كسب ملازم معبد وكتب لمحتج إلى ذلك سرمد أو ابن سبيل رُدّ إلا بشهد بدون ثلاث يشهدون بأوطد ووجهان مع تصديق خصم وسبيد وخبره ألا حظ فيها لأجلد ومفتقر في السفرة ابن سبيلهم فيعطي بمقدار المبلغ أرضه وعنه الفقير المبدي السير أعطه وعاملها مقدار أجرة فعله وذو الغرم في النوعين يعنى كفافة وما يحصل التأليف منه لأمه فإنهم لم يمنزوا فخذ وإن غزوا وخذ لعيالٍ حاجة العام كلها وياخذ منهم مع غناة مؤلف وفاضل ما يحتاجه ابن سبيله ويملكه الباقى وعنه جميعهم وياخذ ذو الوصفين غاز وغارد ومن كان ذا ملك وتجو وصنعة فإن لم يف تمم له غير مانع وياخذ ذو كسب تخلى لعلمه وليس غنى دار وعبد لخدمة ودعو افتقار أو كتاب ومغرم ولا تقبل ببعد الغنى الفقر يا فتى ويقبل من مجهول سبق يساره وأعط سوي الحال من غير هلفه

١٦٢
ولا ذي اكتساب قائم بأمره وإن تعط عاص الغرم والسفر أفضها ويشعر في الأصناف صرف جميعهم ومن يعط فردا من أولاه زكاته وعن أحمد من كل صنف ثلاثة ويشعر في قرباك من ليس وارثا ومن بعد ذا الجار والعلم قدّمن كرها وفا المدان أعطه وخذ وفا وقال لىهم العجز ليس بمجزي ولا يجزي إبراء الغريم ويست فصل
فيمن لا يجوز دفعها إليه
ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد وгазر وذي غرم وإصلاح مفسد ومواهم والسبط منهم يبعد وتقلا في الأولى والمكفر باجود ولم يجز إعطا ذا الغنى والتسد كذاك هما في آل مطلب زد وما بذلها للوالدين بمجزي ولا القن والكافر غير الذي مضى وحرم ولا يجزي عطا آل هاشم ويعطون نذرا والوصايا لمعدم وزوجتك امنع مع فقيرة موسر وقولان في إعطا الغنية زوجها 163
فصل
في صدقة التطوع

بذلك نفل البر سراً بفضل النفس مع قوت العباد المؤكد
سن وفي الحاجات أو شهر صومهم
وللجار والقربي وإن يؤذ أكده
وينظر في إضرار نفس وجودة
وترك سؤال بالجمع ان تشا جد
وإن ذلك صبر وحسن تولك
وكلك تضع بغير المعود
وعنه احتران داء الغذا والغضا قد
يسن ولم يوجب قبول بأوكر
وقبل البر فذل البر في نفس أحمد
[وما جا بلا استشراف نفس وطلبة
ويكره باستشراف نفس وفائز

164

نتيجة:

أحداها: قول المصنف: عن المساكين: هم الذين يجدون معظم الكفاية، وكذا قال في الهدية، والمذهب، ومسبوب الذهب، والمستوعب، والتفصيح، والهادي، والمنور، والمنتخب. وقال في المحرر، والرعاية الصغرى، والإفادات، والحاويين، والوجيز، والفاقي، وجماعة: هم الذين لهم أكثر الكفاية. وقال الناظم: هم الذين يجدون جل الكفاية. وقال في الكافي: هم الذين لهم ما يقع موقعاً من كفايتهم، وقال في المبهم، والإيضاح، والعمد، هم الذين لهم ما يقع.

المصدر السابق.
المصدر السابق.
الكافي 439/1، المغني 4/123.
المستوعب 449/1.
المنور 208.
المحرر 327/7.
الإنصاف 7/205.
الإنسان 7/206.
الرعاية الصغرى 192.
الوجيز 171.
الحاوي الصغير 132.
الإنسان 7/205.
الكافي 439/1.
عمدة الفقه 329.
مجمع مؤلفات الشيخ العالامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله


الثاني: قوله: (وهم ثمانية أصناف) (١١). حصر من يستحق الزكاة في هذه الثمانية. وهو حصر المبدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب (١٢).

الذكرى....
(١) الكافي / ٤٣٩ / ١.
(٢) إدراك الغاية / ٤٨.
(٣) بلغة الساغب / ١٢٤.
(٤) مختصر ابن تيمية / ١٥٥٤ / ١/ ١٩٢.
(٥) الرعاية الصغرى / ١٩٢ / ١/ ١٩٢.
(٦) الفروع / ٢٩٩ / ٤.
(٧) الإنصاف / ٢٠٩ / ٧.
(٨) المراجع السابق.
(٩) المقطع / ٢٠٥ / ٧.
(١٠) الإنصاف / ٢٠٩ / ٧.
(١١) المقطع / ٢٠٥ / ٧.
(١٢) الإنصاف / ٢٠٩ / ٧.
نسر الكريم الواد٢ في شرح عقد الفرائد وكتب الفوائد

عليه الأصحاب (١). واختار الشيخ تقي الدين (٢): جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يستغقل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم الذي لا بد منها لصلحته دينه ودنياه. إنه مر (٣)، وهو الصواب (٣).

فائدة: لو قدر على الكسب، ولكن أراد الاشتغال في العبادة لم يبعد من الزكاة قولاً واحداً.

قلت: والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادة. ولو أراد الاشتغال بالعلم، وهو قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما، فقال في التلخيص (٤): لا أعلم لأصحابنا فيها قولًا، والذي أراد جواز الدفع إليه. إنه كان: جواز قطع به الناظم (٥)، وابن تميم (٦)، وابن حمدان في رعايته (٧). وقدمه في الفروع (٨)، وقيل (٩): لا يخفى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمهم.


وقال القاضي: لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام، وقده ناظم المفردات (١٥). ذكره في باب الظهار، وهو من المفردات (١٦)، حيث جاز الأخذ، فإنها تصرف في أجر رضاعة وكسوة، وما لا بد منه إذا علمت ذلك. فهذا يقبل ويقيض له الزكاة والهيئة و الكفارة، من

المصدر السابق (١).

التخريجات الفقهية (٢)

المراجع السابق (٤)

مختصر ابن تميم (٦)

الفرع (٨)

الرعاية الصغرى (١٠)

الفرع (١٢)

التعليم السابقين (١٤)

النظام المفيد الأحم (١٦)

الإنصاف (٢)

الرجل (٤)

المراجع السابقين (٦)

النظام المفيد الأحم (٨)

المراجع السابقين (٨)

النظام المفيد الأحم (١٠)

المراجع السابقين (١٠)

المراجع السابقين (١٢)

المراجع السابقين (١٣)

المراجع السابقين (١٥)

المراجع السابقين (١٧)

١٦٧
يالي ماله، وهو وليه من أبي، ووصي، وحاكم وأمينه ووكيل، العالي الأمين. قال ابن منصور:
قلت لأحمد: لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قضى قال أحمد: جيدٌ، وقيل له في
رواية صالحٌ: قبضت الأم وأبوها حاضر؟ فقال: لا أعرف للأم قضية، ولا يكون إلا الأب.
قال في الفروع: ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يقبض على غير الوالي مع عده، مع [أنه]
المشهور في المذهب. وذكر الشيخ يعني به المصنف (7) أنه لا يعلم خلافاً، ثم ذكر أنه يحتمل
أنه يقبض على بليه، من أم و قريب وغيرهما، عند عدم الوالي؛ لأن حفظ من الضياع.
والهلاك أولى من مراعاة الولاية (8). انتهى. وذكر المجرد: أن هذا مقصود أحمد. نقل هارون
وتقل مهنيًّا (9) في الصبي والمجون، يقبض له وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال: يعني الذي
يقوم عليه، وذكر المجرد نصاً ثانياً بصحة القبض مطلقاً. قال بكر بن محمد: يعني من الزكاة
الصبي الصغير؟ قال: نعم يعني أباه أو من يقوم بشأنه. وذكر في الرعاية (10) هذه الرواية.
أثناء: قلت: إن تعذر إلا فلا.
وقال: على ظاهر كلامه. قال المرزوقي (11): قلت لأحمد: يعني غلماً يتبينا من الزكاة؟ قال:
نعم، بدفها إلى الغلام. قلت: فإني أخف أن يقبض، قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وهذا
اختيار المصنف (8) والخارجي. قال في الفروع: والمميز كغيره (9). وقتك (10): ليس أهلاً لقبض
ذلك. قال المجرد في شرحه: ظاهر كلام أصحابنا: المعن من ذلك وأنه لا يقبض قبضه بحال.
قال: وقد صرح به القاضي في كتاب المكتاب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح;

المصدر السابق:
(1) الإنصاف 7/211.
(2) الفروع 4/373.
(3) المملحي 4/97.
(4) الرعاية الصغرى 1/197.
(5) الإنصاف 7/211.
(6) الرعاية الصغرى 1/97.
(7) الفروع 4/212.
(8) الفروع 4/374.
(9) الإنصاف 7/211.
(10) الإنصاف 7/211.

168
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرواد وكنز الفوائد

وأين منصور(1). انتهى. قال في القواعد الأصولية(2): في المسألة روايتان: أشهرهما: ليس
هو أهلاء، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه معظم الأصحاب(3)، وأبدى في المغني
احتمالا أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول.

قوله: (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكتابته، فليس بعنى وإن كثرت قيمته)(4).
وهذا بلا نزاع أعلم(5). قال الإمام أحمد(6): إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف
أو أكثر لا تقيمه؛ يعني لا تكفي أخذ من الزكاة. وقيل له: يكون له الزرع القائم، وليس عنده
ما يحصده، أياخذ من الزكاة؟ قال: نعم، أخذ. قال الشيخ تقي الدين(7): وفي معناه ما يحتاج
إليه لإقامة مؤنته.

نبيه: تقدم في أول زكاة الفطر عند قوله إذا فضل عن قوته وقوته عبائه لو كان كتب
ونحرها يحتاجها. هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

قوله: (وإن كان من الأثمان فكذلك في أحد الروايتين)(8). نقلها مهنا، واختارها ابن شهاب
العكبري(9)، أبو الخطاب(10)، والمجد، وصاحب الحاوي(11)، وغيرهم، قال ابن منجا
في شرحه(12): هي الصحيح من الروايتين عند المصنف(13)، وأبي الخطاب(14) ولم أجد
ذلك صريحا في كتب المصنف. وقدمه في الفروع(15)، والمحرر(16)، والفاعق، وإدراك

١٦٩

(1) القواعد الأصولية ١٥/٢٠٢٢.
(2) المغني ٣/٩٧، الإنصاف ١٢/٢١٢.
(3) المقنع ٧/٢١٣.
(4) الاختبارات الفقهية ١٥٦/٢٠١٣.
(5) المحقق ٧/٢١٧.
(6) المرجع السابق.
(7) المحقق ٧/٢١٧.
(8) المعجم ٦/١٧٦.
(9) المحققو ١٦٨/١٢٩.
(10) الحاوي الصغير ١٧١.
(11) المغني ٤/١٣٣.
(12) الفروع ٣/٢٩٩.
(13) المعجم ٦/١٧٦.
(14) المحققو ٦/١٧٦.
(15) المعجم ٦/١٧٦.
(16) المعجم ٦/١٧٦.
الغاية(١) وصححه في مسبوك الذهب، وهذا المذهب(٢) على ما اصطلاحنا في الخطبة، و(الرواية الأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني(٣). فلا يجوز الأخذ لمن ملكها، وإن كانحتاجاً، ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً. وهذه الرواية عليها جماع الأصحاب، وهي المذهب عندهم، قال الزركشي(٤): هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدمهم لم يحكوا خلافاً. قال ابن منجا في شرح(٥): هذا المذهب. قال ابن شهاب(٦): اختارها أصحابنا ولا وجه له في [المغني]. وإنما ذهب إليه أحمد لخرب ابن مسعود(٧)، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه(٨). أو قال ذلك لقوم بأعيانهم، فقتوم بكفاحهم، وأجاب غيره بضعف الخبر. وحمله المصنف(٩) وغيره على المسألة، فتحرم المسألة، ولا يحرم الأخذ. وحمله المجد على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالية فيه بخمسين. ومن اختار هذه الرواية: الخرقي(١٠)، وأبو موسي(١١)، والقاضي(١٢)، وأبو عقيل(١٣)، فقطعوا بذلك، ونصره في المغني(١٤)، وقال: هذا الظاهرة من مذهب. قال في الهادي(١٥): هذا المشهور من الروايين، وهي من المفردات(١٦)، وقدته في الخلاصة(١٧)، والراعيين(١٨)، والحاويين(١٩)، وابن رزين(٢٠)، وغيرهم. ونقلها

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إدراك الغاية</td>
<td>٤٩</td>
</tr>
<tr>
<td>المتنقح</td>
<td>٢١٦</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح الزركشي</td>
<td>١١٦</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف</td>
<td>٨٥٠</td>
</tr>
<tr>
<td>المتنقح شرح المتنقح</td>
<td>٢١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف ٧/٧</td>
<td>٢١٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف ٧/٦</td>
<td>٢١٧</td>
</tr>
<tr>
<td>المغني ٤/٢</td>
<td>١١٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الكافي ١/٤</td>
<td>٤٤٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الإرشاد</td>
<td>١٣٩</td>
</tr>
<tr>
<td>المذكرة</td>
<td>٨٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الهادي</td>
<td>١٦٠</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف ٧/٧</td>
<td>٢١٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاوي الصغير</td>
<td>١٧١</td>
</tr>
<tr>
<td>نظم المفيد الأحمد</td>
<td>٢٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى</td>
<td>١٩٢</td>
</tr>
</tbody>
</table>

١٧٠
الجماعة عن أحمد. قلت: نقلها الأثر(1)، وابن منصور(2)، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن [هاشم] الأطباقي، وأحمد بن الحسن، وابن موسى، ويبر بن محمد، وأبو جعفر بن الحكم، وعفان بن محمد(3)، وحبوب، وحنيل، والحسن بن محمد، وأبو حامد بن أبي حسان، وحمدان بن الزراق، وأبو طالب، وبهاء: صالح وعبد الله(4)، والمرزوقي، والهادي، والعمرو، ومحمد ابن موسى، ومحمد بن يحيى، وأبو محمد مغصوب، ويوسف بن موسى، والفضل بن زيد(5).

وعنهم(6): الخمسون: تمنع المسألة لا الأخذ ذكرها أبو الخطاب(7)، ونص أحمد(8) في مه خمسمائة ولا ألف لا يأخذ من الزكاة. وحمل على أنه مؤجل، أو على ما نقله الجماعة.

تنبئه: قوله في الرواية الثانية أو قيمتها من الذهب هن(1) [تعظيم القيمة] بقيمة الوقت؟ لأن الشرع لم يحدد، أو [يقدر بخمسة دنانير] تتعلقها بالزكاة؟ [فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع(8)]، والمجد في شرح(9)، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدت بخطه على تعلقه واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني. ظاهر كلا المصنف(10) وغيره: الأول، وهو الصواب.


| الإنصاف 7/217. |
| مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور س 176. |
| (1) المراجع السابق. |
| (2) الإنصاف 7/218. |
| (3) المراجع السابق. |
| (4) الإنصاف 7/218. |
| (5) المراجع السابق. |
| (6) الإصدار. |
| (7) الهديا. |
| (8) الفروع 4/143. |
| (9) المغني 4/117، الكافي 1/230. |
| (10) المصدر السابق. |
| (11) المصدر السابق. |
| (12) المصدر السابق. |
| (13) المصدر السابق. |
| (14) المصدر السابق. |
| (15) المصدر السابق. |
هذه الرؤى الخلال، ذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم: لم يجز أن يسأل أكثر من يوم وليلة، وإن خاف لا يجد من يعطيه، أو يعجز عن السؤال: أبهج له السؤال أكثر من ذلك. أما سؤال الشيء البسيط: كشع النفل، فعل هو وغيره في المنع، أو يرخص فيه؟ في روايتان، وأطلقهما في الفروع، قلت: الأولى الرخصة في ذلك؛ لأن العادة جارية.

فائدة:

إحداها: قوله: (والعمالين عليها، وهم الجابة لها، والمحافظون لها). العامل على الزكاة:

هو الجابة لها، والمحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيلاء، والوزان، والعدد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمل، وما يحتاج إليه فيها، غير قاضي ووالي وقيل لأحمد في رواية المرودي الكبيرة من العاملين قال: ما سمعت.

الثانية: أجرة كيل الزكاة ووزنها، ومؤنة دفعها على المالك، وقد تقدم النبي عليه.

قوله: (ويشترط أن يكون العامل مسلمًا أميناً من غير ذوي القيروان). يشترط أن يكون العامل مسلمًا، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي قاله في الهدية. قال الزركشي: وأظهره في المجرد، والمصنف، والمجد، والناسخ، ونصره الشعر: وقدمه المصنف، هنا، وصاحب المحرر، والرازي، والخونين، والفائق، المصدر السابق.

المصادر السابقة:
(1) الفروع 4/ 210. 211. 212. 213.
(2) الآخرة 79.
(3) المراجع السابق.
(4) شرح الزركشي 434/ 1.
(5) المغني 4/ 107. 108.
(6) التفسير الكبير 243.
(7) المحرر 1/ 107.
(8) الحاوي الصغير 171.
(9) الرعاية الصغرى 1/ 192.
(10) عقود الفرائد وكنز الفوائد 1/ 122. 123.
(12) الرعاية الصغرى 1/ 192.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز القوائد

وذكرنا في الوجيز (11)، وتذكرة ابن عبدوس (12)، والإفادات (13)، والمنور (14)، والمنتخب. وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، اختاره في التعلق، والجامع الصغير (15). وهو رواية عن الإمام أحمد (16)، وختاره أكثر الأصحاب (17). قال الجم يكون في شرح وتبعة في الفروع (18). اختاره الأكبر، وجنبه الخرطي، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمهمج (19)، والعقود لابن البناء، وقدمه في البداية (20)، والمستوعب (21)，والخلصاء وشرح ابن زين، وإدراك الغاية (22)، ونظم المفردات (23)，وهو منها، وظهور الفروع (24)، الإطلاق، وقال في الرعاية، وقال في الكافي (25). وقيل (26). وفي الذمى روايتان، قال القاضي في الأحكام السلطانية (27): يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها، وإن فلأ.

فائدة:


الثانية: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائب على الزكاة، لم يكن له أخذ منها؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال (29). قال ابن تيمية (30): ونقله صالح (31) عن أبيه: العامل هو السلطان الذي

(1) الوجيز 890
(2) الإيفاف 7، 222
(3) المنور 222
(4) الفروع 22، 321، الإيفاف 7، 222
(5) الجامع الصغير 22
(6) الفروع 22، 321، الإيفاف 7، 222
(7) الإيفاف 22، 222
(8) البداية 79
(9) إدراك الغاية 48
(10) الفروع 4، 222
(11) المستوعب 1، 450
(12) النظم المفيد للإمام أحمد 27
(13) الكافي 1/ 435
(14) الأحكام السلطانية 119
(15) الفروع 4، 321، الإيفاف 7، 222
(16) الفروع 4، 321، الإيفاف 7، 222
(17) مختصر ابن تيمية 2/ 1558
(18) مسائل الإمام أحمد برواية صالح 39

173

(1) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله 131. (2) الفروع 4/222.
(3) الإنصاف 7/222.
(4) المغني 4/112.
(5) الوحي 70.
(6) الوجيز 4/157.
(7) المغني 4/112.
(8) الشرح الكبير 7/224.
(9) الجامع الصغير 82.
(10) الفروع 4/222.
(11) الإنصاف 7/222.
(12) المغني 4/112.
(13) الفروع 4/222، الإنصاف 7/226.
(14) تجريد العيانة 50.
(15) المستوعب 1/450.
(16) المحرر 1/437.
(17) إدراك الغاية 49.

174

قوله: (ولا تشترط حريته ولا فقره) (9). هذا المذهب(10)، وعلى جماع الأصحاب، وقطع به كثير منهم(11)، وذكره المجدع جميعاً في عدم اشتراط فقره. وقيل(12): يشترط. ذكر الوجه باشتراط حرية أبو الخطاب(13)، وأبو حكيم، وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد. وقيل(14): يشترط إسلامه وحريته في عملية تنفيذ لا تنفيذ. وجواز كون العبد عاملًا من مفردات(15) المذهب.

فوائد:

الأولى: قال القاضي في الأحكام السلطانية(16): يشترط علبه بأحكام الزكاة، إن كان

<table>
<thead>
<tr>
<th>المرة</th>
<th>حركة الصغير</th>
<th>المخرج الصغير</th>
<th>مختصر ابن تيمية</th>
<th>الفروع 4/3</th>
<th>الفروع 4/2</th>
<th>disadv.7/2</th>
<th>الفروع 4/7</th>
<th>الإنصاف 7/2</th>
<th>الإنصاف 7/1</th>
<th>مصادر السباقين</th>
<th>الفروع 7</th>
<th>الهداية</th>
<th>النظم المفيد الأحمد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>192/1</td>
<td>192/1</td>
<td>192/1</td>
<td>1558/1</td>
<td>324/1</td>
<td>227/1</td>
<td>226/7</td>
<td>228/7</td>
<td>228/7</td>
<td>انظر: المصادر السابقين</td>
<td>76</td>
<td>27</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الثانية: يجوز أن يكون حامل الزكاة وراعيها، ونحوهما كافراً وعبدا ومن ذوي القرى وغيرهم، بلا خلاف أعلمهم (3); لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته.


الرابعة: لو وكل غيره في تفرقة زكاة، لم يدفع إليه من سهم العامل.

قوله: (وإذن تلفت الزكاة في يده من غير تقتير أني أجربه من بيت المال) (6). هذا المذهب، وعليه جماع الأصحاب (7). قال المجد: يعطى أجره من بيت المال عند أصحابنا، وفيه وجه لا يعطي شيئاً. قال في الفروع: قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرر (8)، وقد اطالت على نسخ كثير لخاطر ابن تميم، فلم أجد فيه اختياره صاحب المحرر. بل يحكى الوجه من غير زيادة، ففعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك، والذي قاله المجد في شرحه:

المراجع السابق.

الفرع 4/244.

(1) الفروع 4/223، الإنصاف 7/249.

(2) الفروع 4/223، الإنصاف 7/249.

(3) الفروع 6/322.

(4) المقنع 7/249.

(5) الفروع 4/223، الإنصاف 7/249.

(6) المحرر 1/327.

(7) الفروع 4/322.

(8) الفروع 4/322.

176
القرينة عند التفصيل، وهو أنه إن كان صرط له جعله على عمله فلا شيء له؛ لأنه لم يكمل العمل، كما في سائر أنواع الجهات، وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكل ذلك؛ لأن حقه مختص بالتالف، فيهب من الجمع. وإن استأجره إجارة صحيحة ولم يقيدها، أو بعده ولم يسم له شيئاً، فله الأجرة من بيت المال؛ لأن دفع العمال من بيت المال مع بقائه جائز للإمام، ولم يوجد في عقود الصيرورتين ما يعين من الزكاة، فلذلك تعينت فيه عند التلف. انتهى. وهذا لفظه. قال ابن تيمية: «وهو الأصح، والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرم.

فأيده: يخبر الإمام، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة، ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط، فإن أخذ له في تفريقها، أو أطلقت فله ذلك، ولا تفاه.

قوله: (الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطقه قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جدابة الزكاة ممن لا يعطية، أو الدفع عن المسلمين). (الصحيح من المذهب): أن حكم المؤلفة باق، وعلى الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه: أن حكمهم انقطع مطلقاً قال في الإرشاد. وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة. وعنه: أن حكم الكفار منهم انقطع، واختار في المبهج أن المؤلفة مخصص بالمسلمين. وظاهر الخرقي: (أ) مخصوص بالمشروكون، وصاحب الهدية.

1. المختصر ابن تيمية 3/1558.
2. الإنصاف 7/230.
3. المقنع 7/231.
4. الإنصاف 7/231.
5. النظم المفيد الأحمد 27.
6. الإرشاد 137.
7. المصدر السابق.
8. المصدر السابق.
9. الإرشاد 7/237.
10. المصدر السابق.
11. المصدر السابق.
12. الإرشاد 79.
ومجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

والمذهب (1)، والتصنيف (2)، ومجموعة: حكاوا الخلاف في الانقطاع في الكفار، وقُطِعوا
بقاء حكمهم في المسلمين، فعلى رواية الانقطاع: يرد سهمهم على بقية الأصناف،
أو يصرف في مصالح المسلمين، وهذا المذهب (3). نص عليه (4). وجزم به ابن تميم (5).
صاحب الفائق، وقدمه في الفروع (1). وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يرد على بقية
الأصناف فقط (7)، قلته: قدماه في الرعية (8)، قال المجدد (9)، يرد على بقية الأصناف. لا أعلم
فيه خلافا إلا ما رواه حنبل (10) وقال في الرعية (11)، فرد سهمهم في بقية الأصناف، وعنه (12)
في المصالح. وما حكى الخيره وله، وعنه (13) وفي المصالح بزيادة واع.

فادئذن:

إحداهما: قال في الفروع: هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أعطي المسلم ليكف
ظلمه: لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل ليكف الظلم، وإلا حل، والله أعلم (14).

الثانية: يقبل قوله في ضعف إسلامه، ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا بينة.

قوله (الخامس: الرقاب، وهم المكتابون) (15). الصحيح من المذهب (16)، عليه
الأصحاب (17)، أن المكتاتين من الرقاب. قال المصنف (18) وغيره: لا يختلف المذهب في

(1) الإنصاف 7/233
(2) الفروع 4/430، الإنصاف 7/233
(3) مختصر ابن تميم 3/1565-1566
(4) المراجع السابق
(5) الرعية الصغرى 1/193
(6) الإنصاف 7/234
(7) المراجع السابق
(8) الفروع 4/330
(9) الإنصاف 7/236
(10) المراجع السابق
(11) الفروع 4/236
(12) الإنصاف 7/237
(13) المريع السابق
(14) المريع السابق
(15) المريع السابق
(16) المريع السابق
(17) المريع السابق
(18) المريع السابق

178
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد

ذلك، وعنه(1): الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا غير. فلا تصرف إلى مكاتب، ولا يفك بها أسير ولا غيره، سوى ما ذكر.


فوائد:

إحداهما: لو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه، لم يجز أن يصرفه في غيره.

الثانية: لو عتق المكاتب تبرعا من سيدة أو غيره فما معه منها له. قدمه في الرعأة(10)، والحاويين(11). وقيل(17): مع فقره. وقيل(18): بل للمعطي. اختاره أبو بكر، والقاضي. قاله

المرجع السابق.

(1) الإنصاف 7/236.
(2) الإنصاف 7/236.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) مختصر ابن تيميم 3/1566.
(6) المصدر السابق.
(7) الإنصاف 7/236.
(8) المصدر السابق.
(9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق.
(12) الشرح الكبير 2/238.
(13) الإنصاف 7/236.
(14) الحاوي الصغير 1/194.
(15) الإنصاف 7/237.
(16) المصدر السابق.
(17) المصدر السابق.

179

تنبيه: هذه الأحكام في الزكاة. أما الصادقة المفروضة: فكلام المصنف في المغني يقضي جريان الخلاف فيه. وكذا كلامه في الفروع. وظهر كلامه في المحرر، اختصاصه بالزكاة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1) المحرر 1/338</td>
</tr>
<tr>
<td>(2) الحاوي الصغير 1/172</td>
</tr>
<tr>
<td>(3) الفروع 4/332</td>
</tr>
<tr>
<td>(4) الإنصاف 7/237</td>
</tr>
<tr>
<td>(5) الفروع 4/322</td>
</tr>
<tr>
<td>(6) الإنصاف 7/237</td>
</tr>
<tr>
<td>(7) الرعاية الصغرى 1/194</td>
</tr>
<tr>
<td>(8) الحاوي الصغير 1/162</td>
</tr>
<tr>
<td>(9) المصنف 14/441</td>
</tr>
<tr>
<td>(10) المعني 1/156</td>
</tr>
<tr>
<td>(11) المستوعب 1/451</td>
</tr>
<tr>
<td>(12) الساق 7/238</td>
</tr>
<tr>
<td>(13) الإنصاف 7/238</td>
</tr>
<tr>
<td>(14) المصدر السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>(15) المصدر السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>(16) المصدر السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>(17) المصدر السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>(18) المصدر السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>(19) الإنصاف 7/238</td>
</tr>
<tr>
<td>(20) المعني 4/73</td>
</tr>
<tr>
<td>(21) الفروع 4/376</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الثالثة: يجوز الدفع إلى مكتبة بيد الإذن. قال أصحاب: وهو أولى فيما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لم يجزه أخذ من سيدته. هذا الصحيح. وقال الجماد: إنما يجوز يداً إلاإن جاز العتق منها؛ لأنه لم يدفع إلاإلاأنا إلى نابض. كفدها خبرين بيد إلاإن.

الرابعة: لم تلغت الزكاة ببد المكتبة أجزاء، ولم يغمرها عتق، أو رد رقيقاً.

المخادعة: من شرط صحة الدفع إلى المكتبة من الزكاة: أن يكون مسلماً لا يجد وفاء.

قوله: (ووجوز أن يفدي بها أسيرة مسلماً نص عليه)، وهو المذهب. جزم به في العمدة، والمغني، والمحرر، والشرح، والإقالات، والوحيج، والفائق، والمنون، والمنتخب، وشرح ابن منجا، واختاره الجبيب في شرحه، وابن عبدوس.

في تذكرة (١٤)، والقاضي (١٥) في التعليق وغيره. وسماحه الناظم، وقدمه في شرح ابن رزق (١٦)، والفروع (١٧)، وقال: اختاره جمعة، وجزم به آخرون. وعنه (١٨): لا يجوز، قدمه في الخلافة، والبلغة (١٩)، والراعين (٢٠)، والحاويين (٢١). واختاره الخلاط، وأطلق بعض الأصحاب (٢٢) روائين من غير تقييد.

المصدر السابق.

(١) الإنصاف ٧/٢٣٨.
(٢) الجزء ٧/٢٣٩.
(٣) المحقق ٧/٢٣٩.
(٤) المغني ٧/٢٨١.
(٥) المحقق ٧/٢٣٩.
(٦) الشرح الكبير ٧/٢٣٩.
(٧) الشرح الكبير ٧/٢٣٩.
(٨) الإدانة ٧/٢٣٩.
(٩) الوجيز ٧/٢٣٩.
(١٠) المحقق ٧/٢٣٩.
(١١) المحقق ٧/٢٣٩.
(١٢) المحقق ٧/٢٣٩.
(١٣) الإدانة ٧/٢٣٩.
(١٤) المحقق ٧/٢٣٩.
(١٥) الإعانة ٧/٢٣٩.
(١٦) الإعانة ٧/٢٣٩.
(١٧) الفروع ٧/٢٣٩.
(١٨) الفروع ٧/٢٣٩.
(١٩) اللغة الفارسية ١/١٨٥.
(٢٠) الحاكم الصغير ١/١٨٥.
(٢١) الحاكم الصغير ١/١٨٥.
(٢٢) الإعانة ٧/٢٣٩.
قال أبو المعالي: مثل الأسير المسلم: لو دفع إلى فقرر مسلم، غرمه سلطان مالاً ليدفع جوره.

قوله: (وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعقبها؟ على روايتين) (1). إحداهما: يجوز. وهو المذهب (2). جزم به في المهج (3)، والمعدة، والإفادات (4)، والوجيز (5)، وتذكرة ابن عبدوس (6)، والمنور، والمنتخب (7)، ونظم نهاية ابن رزين، وقدمه ابن رزين في شرحه (8)، واختاره المجد في شرحه (9)، والشامير (10)، والقاضي (11) في التعليق وغيرهما.

والثانية: لا يجوز، قدمه في [الخريتي]، وخلافة، والبلاغة (12)، والنظم (13)، والرعيتين (14)، واللحوين (15)، وإدراك الغاية (16)، واختاره الخلال. قال الزركشي: رجع أحمد عن قول بالعنق. حكا من رواية صاحب (17)، ومحمد بن موسى (18)، وباب القاسم (19)، وسندي ورده المصنف في المغني وغيره. وعنئة: لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين في ثمنها. قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة. قال في الرعاية (20)، وعنئة: لا يعتق منها رقبة تامة، وعنئة (21): لا بعضها، بل يعين في ثمنها.

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المراجع 7/241</th>
<th>المراجع السابق</th>
<th>الإنصاف 7/2440</th>
<th>المرجع السابق</th>
<th>الإنصاف 7/2404</th>
<th>المرجع السابق</th>
<th>الإنصاف 7/240</th>
<th>المرجع السابق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

182
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

تبينه: يؤخذ من قول المصنف (يعتقه). أنه لو اشترى ذا رحمه، لا يجوز; لأنه [يعتق]
بمجرد الشراء من غير أن يعتقه. وهو صحيح، وهو المذهب (1)، وضعه الأصحاب (2). فعلى المذهب في أصل المسألة: لو اعتق عبده أو مكانته عن زكاته، ففي الجواز وجهان. وأطلقهما في الفروع (3)، وغيره. أحدهما: عدم الجواز، جزم به في المغني (4)، والشرح (5). الوجه الثاني: الجواز، اختاره القاضي (1).

فائدتان:


الثانية: لا يعطي المكاتب لفقره، ذكره المصنف في المغني (13)، والشرح (14)، وصاحب الرعاية الكبير وغيرهم، واقتصر عليه في الفروع (15); لأنه عبد.

المراجع السابق:
(1) الإنصاف 7/ 242.
(2) الفروع 4/ 236.
(3) الإنصاف 7/ 252.
(4) الإنصاف 7/ 242.
(5) الشرح الكبير 7/ 241.
(6) مخارج ابن تميم 3/ 1567.
(7) المراجع السابق.
(8) الإنصاف 7/ 242.
(9) المراجع السابق.
(10) الإنصاف 7/ 242.
(11) المراجع السابق.
(12) المغني 4/ 260.
(13) الفروع 4/ 337.

183
قوله: (السادس: الغارمون، وهم المدينون. وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات
الدينين) (1). يعنى من غرم لإصلاح ذات الدينين بلا نزاع فيه لكن شرط المصرف في العمدة (2)،
وإبن تميم (3)، وابن حمدون في الرعاية الكبرى (4). كونه مسلمًا. ويأتي ذلك عند قوله: لا يجوز
دفعها إلى كافر. بائم من هذا.

تنبأه: قوله: (وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح). وكذا من أشرى نفسه من الكفار جاز
له الآخذ من الزكاة.

فوائد:

منها: لو دفع إلى غارم ما قضى به دينه لم يجز صرفه في غيره، وإن كان فقيراً، ولو دفع
إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه. على الصحيح من المذهب (5)، وحكى في الرعاية (6)
وجها: لا يجوز.

ومنها: لو تحمل بسبب [إلفاف] مال أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة وكذا إن ضمن
عن غيره مالًا، وهم محرمون: جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين أو أحدهما:
لم يجوز على الصحيح من المذهب (7). وقيل (8): يجوز إن كان الأصول موسراً والحمل
موسراً. وهو احتمال في التلخيص، وقال في الترجيح (9): يجوز إن ضمن موسراً
بلا أمره.

ومنها: يجوز الأخذ للغارم لذات الدين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان. قاله
في الفروع (10).
ومنها: يجوز الأخ لقضاء دين الله تعالى.

ومنها: لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قضبه منه لنفسه أو تركه في دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه جاز. نص عليه(1)، وهو المذهب(2)، وقال في الرعايتين(3): قلت:

ولم يقبضها منه فقد وكله أيضاً; ولا يجزئ لعتمد قضبهما، ولا فرق. قال: فيتوجه فيما النسوية
وتخريجهما على قوله لفريمة: تصدق بدني عليك، أو ضارب به. لا يصح لعدد قضبه.
وفي تخريج، يصح على أنه: هل يصح قضبه لموكله؟ وفيه روأيتان(4). انتهى. وتأتي هاتان
الروايتان في آخر باب السلم.

قال في الفروع: صحبها غير واحد. كدفعها إلى الفقير، والفوق واضح(1). انتهى. قال في
الرعاية(6)، والحاويين(7): جاز على الأصح، وكلام الشيخ تقي الدين(8) يقتضيه.
وعنه(9): لا يصح. وأطلقهما في الفروع(10). وأما إذا دفعها الإمام في قضائه الدين: فإنه يصح
قولا واحدا لولاية عليه في إيفائه، ولهذا يجب عليه إذا امتنع.

ومنها: يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي، كما تقدم في آخر الباب الذي قيله،
فلا يجوز أن ينادي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه
أو غيره، واختار الشيخ تقي الدين(11) الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد: لأن الغرام

---

(1) الفروع 4/340، الإنصاف 7/244.
(2) الرعاية الصغرى 1/195.
(3) الفروع 4/341، الإنصاف 7/246.
(4) الرعاية الصغرى 1/195.
(5) الفروع 4/342.
(6) اختبارات الفقهية 156، مجموع الفتاوى 25/84.
(7) الفروع 4/342، الإنصاف 7/246.
(8) مختصر الفتاوى المصرية 180.
لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: {والغدرين} [الترابه: 10]. ولم يقل وفلمغادرين.

وتأتي بقية أحكام الغارم.

قوله: (السابع: في سبيل الله، وهم الغواة الذين لا ديوان لهم)\(^1\). فلمهم الأخذ منها بلا نزاع،

لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة، كما تقدم في المكاتب والغارم.

تنبيه: ظاهر قوله: (وهم الذين لا ديوان لهم). أنه لو كان يأخذ من الديوان، لا يعطي منها شيئاً. وهو صحيح\(^5\). لكون بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله [أخذ]

فما ما يكفيه. قال في الرعایة\(^7\) وغيرها.

فائدة: لا يجوز للمزكي أن يشترى له الدواب والسلالم ونحوهما. على الصحيح من المذهب\(^1\). قال الزركشي\(^6\): هذا أشهر الروايتين، فيجب أن يدفع إليه المال. قال في الفروع:

الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم صرفه إليه، اختاره القاضي\(^1\) وغيره. ونقله صالح\(^7\) وعبد الله\(^7\). وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضاً: يجوز\(^8\). وقال: ذكر أبو حفص في جوازه روايتين.

قوله: (ولا يعني منها في الحج)\(^11\). هذا إحدى الروايتين، اختاره المصنف\(^11\)، والشافعي\(^11\)، وقال: هي أصح، وورزم بها في الوجيز، وعنه\(^13\): يعطي الفقيه ما يجيز به الفرض، أو يستعين به فيه. وهي المذهب، نص عليه في رواية عبد الله\(^14\) والمورودي والميموني\(^16\).

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>المراجع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المحقق 7</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحكام السلطانية</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله</td>
<td>248/7</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4</td>
<td>245/7</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الكبير</td>
<td>14/7</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله</td>
<td>135</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد

قال في الفروع: والحج من السبيل. نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب(1). انتهى. قال في الفصول، والمذهب، والخلاصة، والراعي الصغير(2)، الحاوي الصغير، والحاويين(3)، والمحارب، وغيرهم: الحج من السبيل على الأصح. قال في تجريد العناية(4). على الأظهر. وجزم به في المبهم(5)، والإيضاح، والخريفي، والإفادات، ونهتم ابن رزين(6)، والمجر(7)، وغيرهم. واختاره القاضي(8) في التعليق. وقدمته في المستوعب(9)، والمحرر(10)، والفروع(11)، وشرح ابن رزين، ونظم المفردات(12). وهو منها، وأطلقهما، ونظم(13)، وغيره. فعلى المذهب: لا يأخذ إلا الفقير، كما صرح به المصنف(14) في الرواية، وهو الصحيح من المذهب(15)، وعليه جمهور الأصحاب(16)، وجزم به في الهداية(17)، والمذهب(18)، ومسبوك الذهب، والخلاصة(19)، والمصنف(20)، والمجر في شرحه، وابن عبدوس في تذكيره(21)، وصاحب الحاويين(22)، والرعاية الصغير(23)، وغيرهم، وقدمته في الفروع(24)، والرعاية الكبرى(25).


فائدة: العمرنة كالحج في ذلك، على الصحيح من المذهب (٣٣)، وعلى الأصحاب (٣٤).

نقل جعفر العمرنة في سبيل الله. وعمه (٣٥): سنة.

قوله: (الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به) (٣٦). هذا المذهب (٣٧)، وعلى الأصحاب (٣٨)، إلا أن الشيرازي قدم في المنهج، والإيضاح (٣٩)، أن ابن السبيل هم السؤال.

المراجع السابق:
(١) الفروع ٤/٣٤٨، والتصحيح ٧/٢٥١.
(٢) الفروع ٣/٢٥١.
(٣) الفروع ٤/٣٥٢.
(٤) التصحيح ٧/٢٥١.
(٥) المجموع ١/٤٥٣.
(٦) شرح الزركشي ٢/٤٥١.
(٧) البخاري ٤٩.
(٨) الجامع الصغير ٨٢.
(٩) الفروع ٤/٢٤٨.
(١٠) المجمع ٢/٢١٧.
(١١) الروايتين والوجهين ٢/٤٥٤.
(١٢) التصحيح ٧/٢٥٢.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) المصدر السابق.
(٢١) المصدر السابق.

١٨٨

المراجع السابق.

(1) المرجع السابق.
(2) الفروع 4/249.
(3) الرعية الصغرى 195/1.
(4) الاحولي الصغير 173.
(5) الإنصاف 7/253.
(6) المصدر السابق.
(7) الرعية الصغرى 195/1.
(8) الفروع 4/249.
(9) الفروع 4/249.
(10) الإنصاف 7/254.
(11) مجموع الفتاوى 4/62.
(12) إدراك الغاية 48.
قوله: (دون المنشي للسفر من بلده)\(^{(1)}\). يعني أنه لا يعطى، وهذا الصحيح من المذهب\(^{(2)}\).
وعليه الأصحاب\(^{(3)}\). وعنه\(^{(4)}\): يعطي أيضاً.

فائدتان:

إحداهما: يعطي ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، ولو مع غنه بلده، يعطي أيضاً ما يوصله إلى متهي مقصدته، ولو اجتاز عن وطنه. على الصحيح من المذهب\(^{(5)}\)، وهو مروي عن الإمام أحمد\(^{(6)}\). قال المصنف والشراح\(^{(7)}\): اختاره أصحابنا؛ لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح. قال الزركشي\(^{(8)}\): هو قول عامة الأصحاب. واختار المصنف: أنه لا يعطي. وذكره المجد ظاهر رواية صالح\(^{(9)}\) وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب\(^{(10)}\).

الثانية: لو قدر ابن السبيل على الاقترار، فأفتحي المجد\(^{(11)}\) بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتحي الشراح\(^{(12)}\) بجواز الأخذ. وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الفرض؛ لأن كلام الله على إطلاقه، وهو كما قال، وهو الصواب\(^{(13)}\).

قوله: (ويعطي الفقير والمسكين ما يغنه)\(^{(14)}\). الصحيح من المذهب\(^{(15)}\). أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفائه سنة. قال الناظم\(^{(16)}\): وهو أولى. قال في الحاويين\(^{(17)}\):

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>المفسر</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>المفسر</td>
<td>253/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>المرجع السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(11)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(12)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(13)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(14)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(15)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(16)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
<tr>
<td>(17)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>254/7</td>
</tr>
</tbody>
</table>

190


(1) تجريد العناية 50.
(2) الوجيز 80.
(3) الإفادات 7/256.
(4) المنثور 208.
(5) الفروع 4/300.
(6) المحرر 4/337.
(7) الإفادات 7/256.
(8) الأنصاف 7/256.
(9) النظم المفيد للأحمد 27.
(10) الأنصاف 7/192.
(11) الرعاية الصغرى 1/192.
(12) الرعاية الصغرى 1/254.
(13) الحاوي الصغير 171.
(14) اختبار الفقهية 156.
(15) الإفادات 7/256.
(16) المقطع 7/257.
(17) الإفادات 7/257.
(18) المراجع السابق.
(19) المراجع السابق.
(20) المراجع السابق.
(21) المراجع السابق.
(22) المراجع السابق.

191
المذهب: أنه يستحق ذلك بالشرع، ونص عليه أكثر الأصحاب. قال القاضي في الأحكام السلطانية: قياس المذهب، أنه لا يستحق إذا لم يشربه له جعل، إلا أن يكون معروفاً بأخذ الأجرة على عمله. ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين، فلمسه إن استأجره: فتقدم آخر فصل العامل.

فائدة: يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة، وإن نوى التطويع يعمله فله الأخذ. قاله الأصحاب. وتقدم أن الإمام ونابه في الزكاة لا يأخذ شيئاً عند اشتراط إسلامه.

قوله: (والمؤلف ما يحصل به التأليف). هكذا قال الأصحاب، وقال بعضهم: يعطى الغني ما يرى الإمام. قال في الفروع: ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يزداد عليه; لعدم الحاجة.

فائدة: قوله: (والغازي ما يحتاج إليه لغزوه). وهذا بل نزاع، لكن لا يشترى روب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يدفعه. على الصحيح من المذهب؛ لأنه قيمة. قال في الفروع: فيه روايتان ذكرهما أبو حفص، الأشهر: المعن، ونقله صالح، وعبد الله، وابن الحكم، وأخباره القاضي وغيره، والثاني: يجوز. ونقله ابن الحكم أيضاً، وقدمه في الرعاية الصغرى، فقال: يجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلاً وسلاحاً، ويجعله في سبيل الله تعالى. وعنه: المنع منه. إنههى. وأطلقوهما في الفروع، وقال: لا يجوز أن يشتري من الزكاة

المصدر السابق.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصدر السابق</th>
<th>المصدر السابق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>(1)</td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>(2)</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>(3)</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>(4)</td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>(5)</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>(6)</td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>(7)</td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>(8)</td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>(9)</td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td>(10)</td>
</tr>
<tr>
<td>(11)</td>
<td>(11)</td>
</tr>
<tr>
<td>(12)</td>
<td>(12)</td>
</tr>
<tr>
<td>(13)</td>
<td>(13)</td>
</tr>
<tr>
<td>(14)</td>
<td>(14)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصدر السابق</th>
<th>المصدر السابق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>192</td>
<td>192</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فرسا يصير حبسا في الجهاد، ولا دار، ولا ضيعة للربط، أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرى من زكاته. نص على ذلك كله؛ لأنه لم يعطها أحد، ويجعل نفسه مصرفا، ولا يغذي بها عهده. وكذا لا يحج بها، ولا يحج بها عهده. وأما إذا أشرى الإمام فرساً بزكاة رجل، فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن يرد عليه زكاته لفقرة أو غرمه.


تبيه: صرح المصنف (1) بأن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم. وهو صحيح أما الفقير والمسكين: فواضح، وكذا ابن السبيل. وأما المكاتب: فلا يعطى لفقره.

(1) الفروع 4/ 339.
(2) المغني 4/ 126.
(3) الشرح الكبير 7/ 261.
(4) المغني 4/ 125.
(5) الفروع 4/ 373.
(6) الرعاية الصغرى 1/ 193.
(7) الإنصاف 7/ 261.
(8) المصدر السابق.
(9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق.
(11) الأحكام السلطانية 132.
(12) الأحكام السلطانية 132.
(13) المصدر السابق.
(14) المصدر السابق.
(15) المصدر السابق.
(16) المصدر السابق.
(17) المصدر السابق.
(18) المصدر السابق.
(19) الإنصاف 7/ 262.
(20) الإنصاف 7/ 262.
(21) المصدر السابق.

194
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
على الروايتين في المكتاب، فإذا قلنا: أخذنا هناك مستقر، فكذا هنا(1). قال ابن تميم(2): فإن كان فقيرا فله إمساك بها، ولا تؤخذ منه. ذكره القاضي(3). وقال القاضي في موضع من كلامه، والمصنف في الكافي(4)، والممجد في شرحه(5): إذا اجتمع الغرم والفرح في موضع واحد، أخذ بهما، فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغم لم يصرفه في غيره. وقاعدة المذهب(6) في ذلك: أن من أخذ بسبب يستقر الأذن به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتاليف، صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأذن به، لم يصرفه إلا فيما أخذ له خاصة: لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وللهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز. قال المجذ في شرحه(7)، وتبعة صاحب الفروع(8). وأما إذا فصل مع المكتاب شيء، فجزم المصنف(9): أنه بره، وهو المذهب(10)، جزم به في الكافي(11)، والوجيز(12)، والإضافات، وتذكرة ابن عبدوس(13)، وإدراك الغاية(14)، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه(15): هذا المذهب، قدمه في المغني(16)، والشرح(17)، وشرح ابن زين، والتنظيم(18)، والمحرر(19)، وصححه في المية(20)، والحاوي الكبير(21)، والوجه الثاني: يأخذون أخذًا مستقرًا. وهو ظاهر كلام الخرقي. كما قال المصنف(22). وقدمه في المصدري السابق(1). المؤمنش(2). الكافي(1).}.
الرعايتين (1)، والحاوي الكبير (3). وقيل (4): ما فضل للمكاتبين غيره. وكذا الحكم لو عتق بإبراء. قاله في الفروع (5) وغيره.

فائدة: لو استدنا ما عتق به وبيده من الزكاة قدر الدين فله صرفه لقاء حاجته إليه بسبب الكتابة، وأما الغازي إذا فضل معه فضل: فجزم المصنف (6) هنا: أنه يلزم رده. وهو المذهب (1).

جزم به في الكافي (7) أيضا، والمذهب لابن الجوزي وابن منجد (8)، في شرحه (9) والوجيز (10)، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس (11)، وإدراك الغاية (12)، والمنور (13)، والمختب للأدمي، وغيرهم وصححه في صحيح المحرر، قال في الفروع: جزم به جماعة (14)، وقدمه في الشرح (15)، والوجه الثاني: لا يرده. جزم به المجد في شرحه، وأبو زين في شرحه، وصححه الناظم (16).


<table>
<thead>
<tr>
<th>(1)</th>
<th>الرعاية الصغرى 1/194.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>الحاوي الصغير 172</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>الإنصاف 7/266</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>الفروع 4/233</td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>المغني 4/130</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>الإنصاف 7/266</td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>الكافي 1/434</td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>الممكن شرح المقنع 2/221</td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>الإنصاف 7/266</td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td>الوجيز 81</td>
</tr>
<tr>
<td>(11)</td>
<td>إدراك الغاية 49</td>
</tr>
<tr>
<td>(12)</td>
<td>الإنصاف 7/266</td>
</tr>
<tr>
<td>(13)</td>
<td>المنور 209</td>
</tr>
<tr>
<td>(14)</td>
<td>الفروع 4/346</td>
</tr>
<tr>
<td>(15)</td>
<td>الشرح الكبير 7/283</td>
</tr>
<tr>
<td>(16)</td>
<td>عقد الفوائد وكنز الفوائد 1/133</td>
</tr>
<tr>
<td>(17)</td>
<td>تقرير القواعد وتحرير الفوائد 2/20.6</td>
</tr>
<tr>
<td>(18)</td>
<td>السابق 2/59</td>
</tr>
<tr>
<td>(19)</td>
<td>الإنصاف 7/266</td>
</tr>
<tr>
<td>(20)</td>
<td>المغني 4/130</td>
</tr>
</tbody>
</table>
هنا: أنه رد الفاضل بعد وصوله، وهو المذهب(1)، وعلى أكثر الأصحاب، وقطعوا به(2).
قال في الفروع: كذا قال، ولعل مراده مع جهل أربابه(5).
قوله: (والبالغون يأخذون أخذ مستقرًا، فلا يردون شيئا(6)، بلا نزاع في الجملة).
قوله: (أو أدعى إنسان أنه مكتاب، أو غارم، أو ابن سبيل: لم يقبل إلا بيئة) (15). إذا ادعى أنه مكتاب، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا بيئة. بلا خلاف أعلم(16). فإن أدعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، يعني عن إقامة البيئة، فإن خفيف لم يقبل إلا بيئة. قاله المصنف في المغني(17)، وتبعة الشارح(18)، وأطلق بعض الأصحاب البيئة(19) وبعضهم قيد بالجارم لنفسه، وقال في الفروع: ولا يقبل قوله أنه غارم بلا بيئة(20). وإن ادعى أنه ابن سبيل، فجزم المصنف(21) هنا

المصدر السابق.
(2) الإنصاف/7 266.
(3) الإنصاف/7 266.
(4) المقنع/7 244.
(5) الفروع/ 350.
(6) الإنصاف/7 267.
(7) الإنصاف/7 267.
(8) المقنع/7 244.
(9) المقنع/7 244.
(10) المصدر السابق.
(11) المصدر السابق.
(12) المصدر السابق.
(13) المنظيم أحمد/7 267.
(14) المصدر السابق.
(15) المصدر السابق.
(16) المصدر السابق.
(17) المصدر السابق.
(18) المصدر السابق.
(19) الشرح الكبير/7 268.
(20) الإنصاف/7 269.
(21) الفروع/ 339.
لا يقبل إلا بيئة، وهو المذهب (1). جزم به في العهد (2)، والموت (3)، والخليفة، وشرح المعنى، والشاعر (4)، وشرح ابن منجا (5). قال في الفروع: قدمه جماعة، وجزم به آخرون (6). منهم أبو الخطاب (7)، والشيخ. وقيل (8): يقبل قوله بلا بيئة. جزم به في التلخيص، واللغة (9)، وقدمه في الرعاياين (10)، والحاويين (11).

فائدتان:

إحداهما: لو أدعى ابن السبيل أنه فقير، لم يدفع إليه إلا بيئة إن عرف بمال، وإلا فلا.

التانية: لو أدعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين.


فوله: (إذن صدق المكاتب سبده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين) (14). إذا صدق المكاتب.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المراجع</th>
<th>السورة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الإنصاف 7/269</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الإنصاف 7/269</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>التلخيص 7/269</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الفروع 4/339</td>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المعتم شرح المعقم 2/221</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الهداية 7/269</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>بلغة الساكن 125</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الحاوي الصغير 175</td>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>بلغة الساكن 125</td>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>الرعاية الصغير 173</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>الحاوي الصغير 173</td>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الحادي الكبير 81</td>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المفعول 7/269</td>
<td>199</td>
</tr>
</tbody>
</table>
سيده. فأطلق الصنف الأول (وهم) في أنه: هل يقبل قوله بمجرد تصديقه، أم لا بد من البنية؟ وأطلقهم في النظم وغيرهم، أحرهم: لا يقبل تصديقه للتهجية، فلا بد من البنية. قدمه في الفروع (وهم) ولم أر من تابعهم على ذلك. قال في إدراك اللغة (وهم) وفي تصديقه غريمه والسيد وجه. والوجه الثاني: يقبل قوله بمجرد تصديق سيدة. قال المجد في شرحه (وهم) وهو الأصح (وهم) وجزم به في الإفادات (وهم) والوجيز (وهم) والمنورة (وهم) والمنتخب. وقدمه في المحرر (وهم) قلت: وهو المذهب (وهم) وإذا صدق الغريم غريمه، فأطلق الصنف (وهم) فيه وجههم، وأطلقهم في النظم (وهم) وغيرهم. أحرهم: يقبل. وهو المذهب (وهم) قال المجد في شرحه: الصحيح القبول. قال في الفروع: ويدخل إسلام غريمه في الأصح (وهم) وجزم به في الرجيز (وهم) وتذكرة ابن عبدوس (وهم) والمنورة (وهم) والمنتخب. وقدمه في المحرر (وهم) والوجه الثاني: لا يقبل (وهم).

قوله: (وان رآه جللا، أو ذكر أنه لا كسب له أخطأ من غير يمين) (وهم). بلا نزاع، وذلك بعد أن يخبره أنه لا أخطأ فيها للغة، ولا تقني مكتسب. بلا نزاع لكن إخباره بذلك: هل هو

- عقد الفرائد وكتز الفوائد 1/139
- الفروع 1/3
- إدراك اللغة 49
- المرجع السابق 81
- الوجيز 200
- المنورة 270
- الإفادات 700
- المحرر 1/3
- الكافي 1/442
- الفروع 4/399
- الإفادات 700
- المرجع السابق 270
- الإفادات 700
- المنورة 270
- المحرر 1/3
- الكافي 1/442
- الفروع 4/399
- الإفادات 700
- المنورة 270
- المحرر 1/3
- المشق 7
- الكافي 1/442
- الفروع 4/399
- الإفادات 700
- المنورة 270
- المحرر 1/3
- المشق 7
- الكافي 1/442
- الفروع 4/399
- الإفادات 700
- المنورة 270
- المحرر 1/3
- المشق 7
- الكافي 1/442
- الفروع 4/399
- الإفادات 700
- المنورة 270
- المحرر 1/3
- المشق 7
وأجب أم لا؟ قال في الفروع: يتوجه وجهبه. وهو ظاهر كلاهم أعطاهم بعد أن يخبره وقولهم أخبره وأعطاه(1). 

قوله: (وإن أدعى أن له عيلان قلد وأعطى(2). هذا الصحيح من المذهب(3)، وعليه جمهور الأصحاب(4). قال في الفروع: اختاره القاضي والأكثر(5)، ويحتمل: لا يقبل ذلك إلا بيئة، واختاره ابن عقيل.

قوله: (ومن غرم أو سارف في معصية لم يدفع إليه(6)). إذا غرم في معصية، لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع، وإذا سارف في معصية لم يدفع إليه من الزكاة أيضاً. على الصحيح من المذهب، وقعته به الأكثرة(7). وقد حكي في إدراك الغاية(8) وفها بجاوز الأخذ للراجع من سفر المعصية، وتقدم ذلك.

قوله: (فإن تاب، فعلى وجهين(9)، وأطلقهما في النظم (10)، وغيره. أحدهما: يدفع إليهما، وهو المذهب(11). قال في الرعاية الصغرى(12)، والحاوين(13). دفع إليه في أصح الوجهين، واختاره ابن عبدوس في تذكره(14). وزم له في المذهب(15)، والمستوعب(16)، والخلاصة، والمحرر(17)، والوجيز(18)، والمنتخب(19). وزم به في البداية(20)، والتلخيص(21)، والبلاغة(22).)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>المصدر السابق</th>
<th>المقنع 7/</th>
<th>الإنصاف 7/</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>2</td>
<td>3</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>6</td>
<td>7</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>11</td>
<td>12</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>15</td>
<td>16</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>19</td>
<td>20</td>
<td>21</td>
</tr>
</tbody>
</table>

201
١٠٨ - مجموع مواعظ الشيخ العلامه عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله

والمنور١ في الغارم ولم يذكروا المسافر إذا تاب، وهو مثله. واختاره القاضي، وابن عقيل
في الغارم٠. وصححه ابن تيم٨ في الغارم، قال الزركشي٦ في الغارم: المذهب الجواز.
اختاره القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات٩، وصاحب التلخيص١، وغيرهم. انتهى. وقدمه
في الرعاية الكبرى٦ في المسافر. والوجه الثاني: لا يدفع إليهما. وقدم ابن رزق عدم جواز
الدفع للغارم إذا تاب، وجواز الدفع للمسافر إذا تاب.

قوله: (ويستحب صرفها في الأصناف كلها)٦. لكل صفنه ثمنا إن وجد، حيث وجب
الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزه، وهذا المذهب٨. نص عليه٦، وعليه
جماهير الأصحاب١. قال في الفروع: اختاره الخرقي، والقاضي، والأصحاب١١.
وهو المذهب٦، كما لو فرق الساعي، وذكره المجد في إجماعه، وعنه: يجب استبعاد
الأصناف كلها، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب١٦. فعلى هذه الرواية: يجب الدفع إلى ثلاثة
من كل صفن على الصحيح، إلا العامل، كما جزم به المصنف٦ هنا في الرواية. وعنه٦: يجزئ واحد
من كل صفن، اختياره أبو الخطاب في الإنصار٦، والمجد في شرحه؛ لأنه لما
لا يمكن الاستغراق حمل على الجنس، وكالعامل، مع أنه في الآية بلفظ الجمع، (وِفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّيِّبِيلِ) [النور:١٠٨]. لا جمع فيه، وعلى هذه الرواية أيضاً: لو دفع إلىافقين

المنور: ٢٧٣/٧
(١) الإنصاف/٧
(٢) منصور ٢٧٣/٧
(٣) مختصر ابن تيم٦ ١٥٧٣/٣
(٤) شرح الزركشي٦ ٤٥١/١
(٥) المصدر شرح المقنع٦ ٢٧٣/٧
(٦) الإنصاف/٧
(٧) المقنع٧/١٨٣٤
(٨) الساق٦/٢٧٥
(٩) الإنصاف/٧
(١٠) السابق٦/٢٧٥
(١١) الفروع٦/٣٥١
(١٢) المصدر السابق٦/٣٥١
(١٣) الإنصاف/٧
(١٤) الهداية٦/٨٠
(١٥) المغني٦/١٣٨
(١٦) الإنصاف/٧
(١٧) الهداية٦/٨٠

٢٠٩
ليس الكريمه الواحد في شرح عقد الفرائد وكتاب الفوائد

ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن الثالث، أو ما يقع عليه الاسم؟ فخرج المجد في شرحه
وجهين من الأضاحية. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وحكاهما ابن رجب في قواعده من
غير تخريج، والصحيح هناك: أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم.

وقوله في الرواية الثالثة: (إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً) (1). هذا الصحيح على هذه
الرواية، وعليه الأصحاب، ونص عليه (2). واختار في الرعاية الكبرى (3) أنه إن فلنا ما يأخذ
أجره: أجراً عامل واحد، وإلا فلا يجزئ واحد. وهو من المفردات (1). وعلى الرواية الثانية
أيضاً: إن حرم نقل الزكاة كفي الموجود من الأصناف الذي يبليه على الصحيح، فقيد الرواية
بذلك. وقيل (4): لا يكفي، وعليها أيضاً: لا تجب النسوية بين الأصناف، كفضل صرف على
صنف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب (3). وقال المجد: وظهر كلام أبي
بكر: بإعطاء العامل الثمن، وقد نص عليه أحمد على وجوب النسوية بينهم.

فوائد:

إحداها: يسقط العامل إن فرقها بري بنفسه.

الثانية: من [كان] فهمه من يكون قد قرأها وغذاها، ونحو ذلك جاز أن يعطي
بهم، ولعلة الأصحاب (5). وقال المجد في شرحه: جاز أن يعطي بهما، على الروايتين
يعني في الاستياع وعده. ولا يجوز أن يعطي بأيدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في
الاستياع وعده، وقد يتعذر الاستياع، فلا يعلم المجمع عليه من المختلف في، وإن
أعطي بهما وعين لكل سبب قداً فذاك، وإن لم يعين: كان بينهما نصفين، تظهر فائدة
لو وجدما يوجب الرد.

الإنساشف 7/275 (1) المقطع 7/274.
الرعاية الصغرى 1/195، 196 (2) النظم الثاني الأحمد.
السابق 7/278 (3) الأنصاشف 7.
المرجع السابق.
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

الثالثة: قوله: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مرتضىهم ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم). وهذا بذلك نزاع وقد حكاه المجد إجماعًا (3) وصاحب الفروع (4) وفاقاً لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبي أحرج أعطي الكل، ولم يحب بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقرب أول من الجار. ينص عليه (5) ويقدم العالم والدين على ضدهما. وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر من أهل من لا تلزمهم نفسه، ليدفع إليهم زكاته، دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها، وإن خلطها بغيرها، فهم كفريهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما نبه به أخص ذكره القاضي (6)، واقتصر عليه في الفروع (7) وغيره.


(1) المنهج 7/ 279. 
(2) الإنصاف 7/ 279. 
(3) الفروع 4/ 353. 
(4) الإنصاف 7/ 353. 
(5) الأحكام السلطانية 134. 
(6) المنهج 7/ 280. 
(7) الإنصاف 7/ 280. 
(8) الوجه 81. 
(9) المرجع السابق. 
(10) الفروع 4/ 243/ 326. 
(11) المنهج 7/ 281. 
(12) السابق 7/ 281. 
(13) المرجع السابق. 
(14) المرجع السابق. 
(15) المنهج 7/ 281.
تنسيق الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكتار الفوائد


فائدتان:

إذن إذا: لا أرأب المال غريم من دينه بينة الزكاة لم يجزه. على الصحيح من

(1) الإنصاف 7/ 281
(2) المغني 4/ 106، الكافي 1/ 441، 444
(3) الحاوي الصغير 172
(4) الرعاية الصغرى 1/ 196
(5) الفروع 4/ 344
(6) الإنصاف 7/ 281
(7) الفروع 8/ 344
(8) مختصر ابن تميم 3/ 1575
(9) الفروع 8/ 344
(10) الإنصاف 7/ 282
(11) المصدر السابق.

200
المذهب (1). نص عليه (2)، وعلى أكثر الأصحاب، وقلع به أكثرهم، سواء كان المخرج عنه عيناً أو ديناً. واختيار الأزجي (في النهاية) الجوزا، كما تقدم، وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع (3). وقال: بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل (4): يجزيه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين. حكا الشيخ تقي الدين (5)، اختاره أيضًا لأن الزكاة مواساة.

الثانية: لا تكفي الحوالات بالزكاة. على الصحيح من المذهب (6). جزم به ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه في الفروع (7)، وذكر بعض الأصحاب: أن الحوالات وفاء. وذكر المصنف (8) في انتقال الحق بالحوالات: أن الحوالات بمنزلة القبض، وإلا كان يعدين بدون، وذكر أيضاً إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فألحاءه به، ففارقه ظنا منه أنه قد برع: أنه كالناسي، وتقدم بعض فروع الغرام في فصله.

قوله: (ولا يجعل دفعها إلى كافر) (1). يستن من ذلك المؤلف، كما تقدم. وأما العامل: فقد قدم المصنف (9) هناك من شرطه أن يكون مسلماً، فكلامه هنا موافق لذلك. وتقدم الخلاف فيه. وأما الغرام لذا لبين، والغاري: فالصحاب من المذهب (10): أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين. قاله المصنف (11) والمجدد وغيرهما. وزم جزم في الفائق وغيره، وقدمه في الفروع (12). وزم في المذهب (13)، والمستشار (14) بالجوزا، قال في الرعيتين (15).

المصادر السابق:

(1) المصدر السابق
(2) الإنصاف 7/282-283
(3) الإنصاف 7/283
(4) الإنصاف 7/284-285
(5) المغني 7/108-109
(6) المغني 7/108
(7) الفروع 4/342
(8) المعني 7/283
(9) المعني 7/284-285
(10) المعني 4/108، الإنصاف 7/283
(11) المعني 4/108
(12) المعني 7/283
(13) الفروع 4/342
(14) المستوعب 7/458
(15) الرعاية الصغرى 1/196

206


تبنيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز دفعها إلى عبد، ولو كان سيدها فقيراً. وهو صحيح، وهو المذهب، وقال المجدد في تعليل المسألة: لأن الدفع إليه دفع لسيده؛ لأنه حكمنا: يملك فله تملكه عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق، وإن كان [عبده]، كسائر الحقوق، وقال الفاضلي في التعليق: إذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما، يجوز، وما قضى من الصدقات فنصه بلاقي نصه المكاتب فيجوز، وما يلقي نصف السباد الآخر، إن كان فقيرا، جاز في حسبه، وإن غنيا لم يجز. قال المجدد: وكذا إن كتب بعض عدهما، فما أخذ من الصدقة يكون للحصة المكتنئة منه بقدرها، والباقي.

(1) النص الرعية، (2) الهداية، (3) المجدد، (4) الفروع، (5) للهداية، (6) المبادأ، (7) المرجع السابق، (8) المسنون، (9) المقصور، (10) الإنصاف، (11) الرعية الصغرى، (12) المغني، (13) الإنصاف، (14) المرجع السابق.

207
للحصة السيد مع فقرةٍ. انتهى. قال في الفروع: ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين في فصل الغرام. وجزم غير القاضي من الأصحاب أن جميع ما يأخذ من بعضه مكاتب يكون له؛ لأنه استحققه بجزته المكاتب، كما لو ورد بجزه الحر.


فوائد:

إحداها: لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر، وأطلق في الترغيب والرعاية، وجهين، وجزم في الكافي  بجواز الأخذ. قال المجدع: لا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع في الولد الصغير.

الثانية: هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريب أو غيره؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الحاوي الصغير، والراعيين، واختار فيهما الجواز، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصدر السابق</th>
<th>الفروع 4/266.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفروع 4/286</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الادبيات 7/2484</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>الكافي 1/445</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصغير</td>
<td>الإسناف 7/286</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/363</td>
<td>الرعاية الصغرى 1/196</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسناف 7/286</td>
<td>الرعاية الصغرى 1/196</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/364</td>
<td>الرعاية الصغرى 1/196</td>
</tr>
</tbody>
</table>

208
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكن الفوائد

الثالثة: لو تذرخت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتلاع، أو غيره: جاز أخذ الزكاة. نص
عليه(1)، وجزم به في الفروع(2) وغيره. كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

قوله: (ولا والدان، وإن علوا، ولا الولد وإن سفل(3)). إن كان الوالدان وإن علوا، والولد
إلا سفل في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعا، وإن كانوا في حال
لا تجب نفقتهم عليه، كولد البنت وغيره ممن ذكر، وكما إذا لم يتعن للنفقة ماله لم يجز أيضا
دفعها إليهم، على الصحيح من المذهب، ونص عليه(4)، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل(5): يجوز
والحالة هذه. اختاره الفاضلي في المجرد، والشيخ تقي الدين(6)، وصاحب الفائق، وذكره المجذ
ظاهر كلام أبي الخطاب(7)، وأطلق في الواضح في جد وابن ابن مهجرين وجهين.

فادئة: لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته. على الصحيح من المذهب، نص
عليه(8)، وقريمه في الفروع(9) وغيره. وقيل(11): يجوز. اختيار الشيخ تقي الدين(11)، ولا يعطوا
لكونهم ابن سبيل. جزم به في التلخيص، واللغة(12)، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع(13) وغيره.
وذكر المجذ أنه يعطي، واختاره الشيخ تقي الدين(14)، وآخذ لكونه عاملا ومؤلفا وغازيا
وغراما لذات الدين. جزم به في الهديان(15)، والمستوعب(16)، والخلافة، والتلخيص;

الفروع 4/3264، الإنصاف 7/287.
(1) 
(2) الفروع 4/3264، الإنصاف 7/287.
(3) المعنون 7/287.
(4) المصدر السابق.
(5) الاختبارات الفقهية 154، مجموع الفتاوي 25/90.
(6) الهديان 80.
(7) الفروع 4/3264، الإنصاف 7/287.
(8) الفروع 4/354، الإنصاف 7/287.
(9) الاختبارات الفقهية 154، مجموع الفتاوي 25/90.
(10) البلغة الساخبة 126، الفروع 4/354.
(11) الاختبارات الفقهية 154، مجموع الفتاوي 25/90.
(12) المستوعب 1/458.
(13) الهديان 80.
(14) 209
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
والبلاغة (1)، والراعيتين (2)، والحاويين (3) وغيرها.


وقال جامع الاختيارات: ونحو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين. انتهى. فتلخص جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس عند القاضي بعقوب، وأبي البقاء، وأبي صالح، ونصر بن عبد الرزاق وأبي طالب البصري (12)، وهو صاحب الحاوين (13). والشيخ تقي الدين (14).

تبيه: تقدم الخلاف في جواز كون ذوي القرى عاملين في فصله، ولم يستثن جماعة سواء، وذكر المصنف (15): أن بني هاشم يعطون للغزو [الحمالة]، وأن الأصحاب قالوا: يعطي

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرعاية الصغرى 196/1</th>
<th>(2) بلغة الساخب 121.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المعنون 189/7</td>
<td>(4) الحاوي الصغير 174. 165. 162.</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق</td>
<td>(5) الإنصاف 289/7.</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف السابق 289/7</td>
<td>(7) الفروع 289/7.</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 289/7</td>
<td>(9) الحاوي الصغير 174. 162.</td>
</tr>
<tr>
<td>(11) الحاوي الصغير 174.</td>
<td>(13) الاختيارات الفقهية 154، مختصر الفتاوى المصرية 277.</td>
</tr>
<tr>
<td>(12) الإنصاف 289/7</td>
<td>(14) الكافي 444/1.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فائدة: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم. على الصحيح من المذهب(11). ذكره القاضي وأصحابه. وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع(12). فدخل فيهم آل العباس، والآل علي والآل جعفر، والآل الحارث بن عبد المطلب، والآل أبي لهب. فلم يدخل أبا لهب مع كونه أخًا العباس وأبي طالب.


فوائد:

إحداها: يجوز دفعها إلى موالي مواليهم. على الصحيح من المذهب(17). وسُئل الإمام

(1) الفروع 4/388
(2) الفروع 4/450
(3) الهدية 81
(4) المستوعب 289
(5) الإنصاف 126
(6) بلغة الساذج 174
(7) الحاوي الصغير 196
(8) الرعاية الصغرى 2/82
(9) شرح الزركشي 2/439
(10) الجامع الصغير 2/264
(11) الفروع 4/290
(12) الفروع 4/290
(13) المثنى 289
(14) الفروع 4/277
(15) الإنصاف 277
(16) الإنصاف 291
(17) المصدر السابق.

211

الثانية: يجوز دفعها إلى ولد هاشمي من غير هاشمي. على الصحيح من المذهب، اعتباراً بالآب. قال في الفروع: يجوز في ظاهر كلامهم، وقال القاضي في التعليق. وقال أبو بكر في التثنية: لا يجوز، واقترض عليه في الحاوي الكبير. وجزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير، ووزير كلام شرح المجد. الإطلاق.


قوله: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة النطوع، ووصايا الفقراء). هذا المذهب. نص

المصدر السابق.

(1) الفروع 6/ 372.
(2) الفروع 4/ 379.
(3) الرعاية الصغرى 1/ 196.
(4) الحاوي الصغير 174.
(5) الفروع 4/ 379.
(6) الإنصاف 7/ 292.
(7) المغني 111/ 1088.
(8) ابن أبي شيبة (101).
(9) الفتاوى الكبرى 1/ 174.
(10) الفروع 4/ 370.
(11) الإنصاف 7/ 293.
(12) المقفع 7/ 293.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

على (١) وعلى الأصحاب. وحكاه في الفروع (٢) إجماعاً. ونقل الميموني (٣): أن التفوع لا يحل لهم أيضاً. قال المجدي في شرحه: فيكون النذر والوصية للفراء الأولى بالتحريم، وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التفوع على بني هاشم ومواليهم. وقدمه ابن رزين في شرحه (٤).

قوله: (والنذر) (٥): يعني: يجوز لهم الأخذ من النذر، كصدقة التفوع ووصايا الفقراء. وهذا المذهب، وعجل جماهير الأصحاب (٦)، وجزم به أكثرهم، وقطع في الروضة بتحريمه أيضاً عليهم، وحكم في الحاويين (٧) في جواز أخذهم من النذر: وجهين.


تنبيه: رأيت في نسختين عليهما خط المصنف (١٤): ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التفوع، ووصايا الفقراء، وفي النذر وجهان بغير ذكر الكفارة. أيضاً: وإطلاق الخلاف في النذر ثمن أصل وعمل كما في الأصل، وهو ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التفوع، ووصايا الفقراء والنذر، وفي الكفارة وجهان، وهو الألف بالمشهر بين الأصحاب، ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضاً.

|| الفروع | ٩٣٢/٤٦٨ |
|---|---|
| المصدر السابق | ٩٣٣/٤ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/٥ |
| المصدر السابق | ٩٣٥/٦ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/٧ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/٨ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/٩ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٠ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١١ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٢ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٣ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٤ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٥ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٦ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٧ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٨ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/١٩ |
| المصدر السابق | ٩٣٤/٢٠ |

٢١٣
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

فأواء: إذا حرمت الصدقة على بني هاشم، فالنبي ﷺ بطرق أولي. ونقله الميموني (١)؛ وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليهم أيضا، عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح. قدمه في الفروع. وقال: اختاره جماعة (٢)، وصححه المصنف (٣)، والشارح (٤). في الفائق: وحرم عليه صدقة التتروع، على أصح الروايتين. ونقل جماعة عن أحمد: لا تحرم عليه، اختياره القاضي. وذكرها ابن البا وجوهين (٥).

قوله: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلهم موتته من أقارب؟ على روايتين) (٦)؛ وأطلقهما في النظم (٧)، وغيرهما، إحداهما: لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب (٨)، جزم به الخرقي، وصاحب المبهم (٩)، واختاره القاضي في الأحكام السلطانية (١٠)، والتعليق. وقال: هذه الرواية أشهرهما. قال الزركشي (١١): هي أشهرهما، وأنصهما. قال ابن هيئة (١٢): هي الأظهر. قال في الفروع: اختياره الأكثر (١٣). منهم المجد في شرحه، وقدمه في المستوعب (١٤)، والخلاصة، والراويين (١٥)، والحاويين (١٦)، وشرح ابن رزين. والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم. نقلهما الجماعة عن الإمام أحمد. قال المصنف في المغني (١٧)، وتبعته الشارح (١٨).

هي الظاهر عنه. رواه عنه الجماعة، وجزمه في الوجيز (١٩)، والمنور (٢٠)، وصححه في

(١) الإنصاف ٢٩٧/٤٧٢.
(٢) الفروع ٤/١.
(٣) المنفي ٤/١١١.
(٤) الإنصاف ٧/٢٩٧.
(٥) المنفع ٧/٢٩٧.
(٦)عقد الفئائد وكتب الفوايد ١/١٣٣.
(٧) الفروع ٧/٢٩٣.
(٨) الأحكام السلطانية ١٣٤.
(٩) الإفصاح ٢٣٠.
(١٠) المستوعب ١/٤٥٥.
(١١) الحادي الصغير ١٧٤.
(١٢) الوجيز ١/٢٩٩.
(١٣) شرح الزركشي ٢/٤٢٩.
(١٤) الفروع ٤/٣٥٥.
(١٥) الرعاية الصغير ١/١٩٦.
(١٦) المنعفي ٤/٩٩.
(١٧) الوجيز ٨١.
(١٨) الدامور ٢٠٩.
(١٩) الوجيز ٨١.
(٢٠) المنور ٢٠٩.
التقييم. قال القاضي في التعليق (1): يمكن حملها على اختلاف حالين، فالم Размер إذا كانت النفقاً واجبة، والجواز إذا لم تجب. فعل هذه الرواية: لو دفعتها إليه وقبلها، لم تلزم نفقاته لا استغاثته بها، والنفق لا تجب في الدمن، وإن لم يقبلها وطالب به نفقاته الواجبة أجر على دفعها، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة.

فوائد:

الأولى: لو كان أحدهما يبر الآخر، ولا يبر الآخر؛ كعمة وابن أخيها، وعيّة ومعتقة، وأخوين لأحدهما ابن ونحوه، فالوالد منهما تلزمه النفقة. على الصحيح من المذهب (2) والرواة، على ما يأتي، فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم: الخلاف المتقدم، وعكسي الآخر ذكره المجدد في شرحه، وتبعة في الفروع (3) وغيره.

الثانية: يجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا. على الصحيح من المذهب (4) والرواة، ضعف قرائتهم. قال المصنف (5) وتبعة الشارح (6): هذا ظاهر المذهب، وقديمه في الفروع (7) وغيره. وعنه: لا يجوز دفعها إليهم.

الثالثة: في الإرث بالرد: الخلاف المتقدم. قاله في الفروع (8) وقديمه، وقال في الرعية الكبرى: يجوز. وفيه رواية، وتدعم إذا كان عنها نفقة لازمة أو تبرع: هل يجوز الدفع إليه (9).

الرابعة: يجوز كون قريب المزكي عاملاً، وأخذ من زكاته بلا نزاع. جزم به في الفروع (10) وغيره. وقال المجدد: لا تختلف الرواية: أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه لغير النفق الواجبة عليه، إذا كان جاراً أو مكاتب، أو ابن سبيل. بخلاف عمودي نسبه لقوة القرابة، وجعل في...

(1) الإنصاف/7 300/2
(2) الأخبار/7 359/4
(3) الخبر الكبير/7 299/4
(4) المرجع السابق.
(5) الفروع/7 359/4
(6) الإنصاف/7 300/2
الرعاية(1)، والحاويين(2)، والفقهاء: الأقارب كعمودي النسب في الإعطاء لغمر وكتابة لا
غير، على قول: فقالوا وقيل: يعطي عمودي نسب وأقارب له لغمر وكتابة، وقال في الأحكام
السلطانية: لا يدفع إلى أقارب من سمهم الغارمين إذا كانوا منهم. وجمع المصنف(3) وغيره: أنه
يعطي قرابته لعملة، وتأليف، وغرم لذات الين، وغزو، ولا يعطي لغير ذلك.

الخامسة: لا تبرع بنفقة قريب أو بيتهم أو غيرهم، وضمه إلى عبائه: جاز له دفع الزكاة إليه.

قال المجد: هو ظاهر كلام الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب(4). قال في الفروع: اختاره
الأكثر(5)؛ منهم المصنف(6)، والشارح(7)، والشيخ تقي الدين(8). ونقل الأخبار عن الأمام
أحمد(9): أنه لا يجوز دفعها إليه. اختاره أبو بكر في التنبه، وابن أبي موسى في الإرشاد(10).
وجزم به في المستوعب(11)، وقدمه في الحاوي، وشرح ابن رزين، وأطلعهم في الفروع(12)
وشرح المجد(13).

قوله: (أو إلى الزوج؟)(14). على رواتبي، وأطلقهما في النظم(15) وغيره: إحداهما:

يجوز، وهي المذهب(16). اختياره القاضي(17) وأصحابه، والمصنف(18). قالت في الفروع(19)

198/1
175
3260
303
301
148
137
456
299
133
123
123
83
100
322/4

(1) الرعاية الصغرى
(2) الحاوي الصغير
(3) المغني
(4) الفروع
(5) الإنصاف
(6) المغني
(7) الشرح الكبير
(8) الاختيارات الفقهية
(9) الإرشاد
(10) المستوعب
(11) المفرع
(12) المصنف
(13) عقد الفرائد وكتاب الفوائد
(14) الأحكام السلطانية
(15) المغني
(16) الفروع
(17) الجامع الصغير
(18) 198/1
(19) 322/4
فلا يجوز قولًا واحدًا.

قوله: (أو بني المطلب على روایتين) (11) وأطلقهما في النظم (15) وغيره. إحداهما:

(1) عقد الفقه /40. 2005
(2) الإنصاف /7
(3) الوجيز /81
(4) إدراك الغابة /49
(5) الممتع شرح المقعن /2729
(6) عدة الفقه /40
(7) المنور /87
(8) التسهيل /82
(9) الإنصاف /7
(10) الهداية /81
(11) الإنصاف /7
(12) المغني /4
(13) الإنصاف /7
(14) المقنع /7
(15) عقد الفقه وكنز الفوائد /135

217
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

يجوز، وهو المذهب (1)، اختاره المصنف (2)، والمجد في شرحه، وهو ظاهر كلام الخرقي (3)، والمصنف في العمدة (4)، وابن عباس في تذكيرته لمنعم يبني هاشم ومواليهم، واقتصارهم على ذلك.

قال في الفروع: اختاره الخرقي، والشيخ (نقي الدين) (5)، وصاحب المحرر (6)، وغيرهم (7)، وجزم به ابن البا في القواعد، وصاحب المنور (8)، وقدمه ابن رزين في شرحه (9).

والرواية الثانية: لا يجوز. اختاره القاضي (10)، وأصحابه، وصحبه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وابن منجفي شرحه (11)، وجزم به في المبهم، والإيضاح، والإفادات (12)، والوجيز (13)، والتسهيل (14)، وإليه ميل الزركشي (15).


(1) الإنصاف / 327
(2) العاملي / 2
(3) عمدة الفقه / 29
(4) المصدر السابق
(5) الاختيارات الفقهية / 154
(6) مختصر الفتاوى الهندية / 277
(7) الفروع / 4
(8) المنور / 407
(9) الإنصاف / 407
(10) الأحكام السلطانية / 132
(11) المتعلق شرح المقنع / 227
(12) الإنصاف / 327
(13) الوجيز / 81
(14) التسهيل / 87
(15) شرح الزركشي / 1441 / 440
(16) الإنصاف / 308
(17) الفروع / 1441 / 371

218
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفراءة وكنز الفوائد

وغيره من الأصحاب، فقد قال في الجامع الصغير (1)، والإشارة، والخصائص له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم، وبني المطلب، ومواليهم. وكذا قال في المبهم، والإيضاح (2).

وقال في سورة الإجهاض: ولا تدفع إلى هاشمي وطليبي ومواليهم.


(1) الإصاف/7. 2009/3.
(2) المفتي/9. 713/3.
(3) الإصاف/7. 2009/3.
(4) المفتي/4. 126/4.
(5) المفتي/1. 292/4.
(6) الفروع/1. 445/1.
(7) المفتي/2. 127/6.
(8) الفروع/1. 292/4.
(9) الفروع/1. 445/1.
(10) الشرح الكبير/7. 2009/3.
(11) المحرر/1. 342/1.
(12) الإصاف/7. 2009/3.
(13) الإصاف/7. 2009/3.
(14) المختصر ابن تميم/3. 1461/3.
(15) القواعد الأصولية/3. 292/4.
(16) الإضاف/7. 292/4.
(17) الإضاف/3. 190/1.
(18) الإضاف/7. 211/4.
سائر الناس له، ولهديث يزيد بن معين. إنهما: قال في القواعد (1) فإن بان نسبيا فطريقان: أحدهما: لا يجزيه قوله وحدها، والثاني: هو كما لو بان غنيا. والمنصوص هنا: الإجزاء، لأن المال خشية المحاباة، وهو مرفوع بمختلف العلم، وأما إذا دفعها إلى غني، وهو لا يعلم ثم علم، فأطلقه المصنف (2) في الإجزاء رواتين، وأطلقهما في الهدية (3) وغيره; إحداهما: يجزيه. وهو المذهب، نص عليه (4)، وعلى أئمة أصحابه. قال في القواعد الفقهية (5): هذا الصحيح، وقال في القواعد الأصولية (6): هذا المذهب. قال المجدد: احترائه أصحابنا، وجزم به في الوجيز (7)، وغيره، وقدمه في الفروع (8) وغيره. والرواية الثانية: لا يجزيه. اختاره الآجري، والمجد (9)، وغيرهما. فعلى هذه الرواية: يرجع على الغني بها إن كانت باقية، وإن كانت تألفة رجع بقيمتها يوم تلفيها إذا علم أنها زكاة. رواية واحدة. ذكره الفاضل وغيره. قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير، فبان غنيا؛ لأن مقتضى في الزكاة إبراء الذمة، وقد ابتدأ بذلك، فهكمل الرجوع، والسبي، الذي أخرج لأجله في نشرته الثواب ولم يفت، فلم يملك الرجوع، وسبق كلام أبي الخطاب (10) وغيره هناك. وذكر جماعة من أصحابه أن كل زكاة لا تجزئ [و] إن بان الأخذ غنيا، فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله.

فوائد:

إحداهما: لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظهنه أهلا لأخذهما، لم يضم إذا بان غنيا. ويضمن في غيره. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا الآصل (11). قال

(1) القواعد الأصولية 1/101.
(2) المغني 4/317.
(3) الأنصاف 7/21.
(4) الهدية 77.
(5) تقرير القواعد وتحرير القواعد 2/367.
(6) الوجيز 2/310.
(7) الفروع 4/294.
(8) الإنصاف 7/211.
(9) الفروع 4/294.
(10) الهدية 78.
(11) القواعد الأصولية 1/209.

220
ليس في المبرد: لا يضمن الإمام إذا كان غنياً خلفه. وصححه في الأحكام السلطانية، وجزم المجيد وغيره بعدم الضمان إذا كان غنياً، وفي غيره روايتان. انتهى، وعنه: يضمن في الجمع، قدمه في الرعاية الصغرى. ولم يذكر رواية التفرقة وقدم الضمان مطلقاً.

الثانية: لا يجوز دفع الزكاة إلا من يظنه من أهلها، فلو لم يظهر من أهلها، فدفعها إليه، فان كان من أهلها: لم تجزه. على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع: يتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة.

الثالثة: الكفارة كالزكاة، فيما تقدم من الأحكام، ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه.

فائدة: قوله: (والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة). هذا بلا نزاع، وهي أفضل من العنق. نقل حسب (1)؛ لحديث ميمونة (2). والعنق أفضل من الصدقة على الأجانب، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقل بكين محمد وأبو داود، وقال الحولاني في النبض، وصاحب الحاوي الصغير: العنق أحب العنق إلى الله. انتهى. وياتي، وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع [عدم] الحاجة، أم مع الحاجة؟ وعلى القريب، أم على القريب مطلق؟ فيه أربع روايات. قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد. انتهى. قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجزار، خصوصاً القرابة، وقال في المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج، ومن الجهاد، وتقدم في أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العنق، ففيه قدمت الصدقة على الحج، فعلى العنق من باب أولى، وحيث قدم العنق على الصدقة، فالدقيق أولى.

المصدر السابق:

(1) الإنصاف 7/312
(2) الفروع 4/295
(3) الرعاية الصغرى 1/190
(4) الإنصاف 7/314
(5) المقفع 7/269
(6) البخاري 2/269
(7) المستوعب 1/459
(8) الفتاوى الكبرى 5/382
(9)

قوله: (وإن تصدق بما ينقص مونة من تلزمه مؤته: أثم) (9). وكذا لو أخبر ذلك بنفسه، أو بغيره، أو بكافحته. قاله الأصحاب.

فادئة: قال في الفروع: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه إذا لم يضر فالأصل الاستحباب. وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب: أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواضح (10).

قوله: (ومن أراد الصدقة بالماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة

---

المراجعات:

1. الإنصاف/7
2. المنفع/7
3. المراجع السابق
4. الفروع/7
5. الشرح الكبير/7
6. الوجيب/7
7. المراجع السابق
8. الفروع/4
9. المنفع/7
10. الفروع/4

222
فله ذلك(1). فلا نزاع، لكن ظاهر ذلك: الجواز، لا الاستحباب. وصرح به بعضهم وجزم
المجد في شرحه(2). قال في الفروع: ودليلهم يقتنص ذلك(3).

قوله: (إِنَّ لَا شَيْءٌ مِّنْ نَفْسِهِ مَنْ يُجْزِىُهُ(4). وهو المذهب(5) وعلى الأصحاب. قاله أبو
الخطاب(6) وغيره. فيمنع من ذلك، ويحجر عليه، وقال المصنف(7) وغيره: يكره ذلك.

قوله: (وَيَكْرِهُ لَمْ نَسْبًا لَّهُ عَلَى الْضِّيقِ أَنْ يَنْقُصْ نَفْسَهُ عَنْ الْكِفَايَةِ التَّامَةِ(8). بلا نزاع.
زاد، في الفروع وغيره: وكذا من لِمَ أَعَاذَهُ بِالْضِّيقِ(9).

فوائد:

الأولى: ظهر مما سبق: أن الفقيه لا يتعرض ويتصدق، ونص الإمام(10) أحمد في قین
لقرابته وليمة: فيقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في الطبقات. قال الشيخ تقي الدين: فيه
صلبة الرحم بالقرض. قال في الفروع: ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء(11). وقال أيضاً: ويتوجه
في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سراً أولى(12). قال: وفيها
قولان للعلماء، أظن علماء الصوفية(13).

الثانية: تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما. نص عليه(14)، ولهم أخذها.

الثالثة: يستحب التعفف، فلا يأخذ الغني صدقة، ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهراً

(1) الفروع 381/4
(2) المقفع 7/317
(3) الهدية 81
(4) المقفع 318/7
(5) الفروع 7/319
(6) الكافي 1/448
(7) الفروع 4/382
(8) الهدية 320/7
(9) الإنصاف 7/285
(10) السابق 4/320
(11) المصدر السابق.
(12) الإنصاف 7/320
(13) الإنصاف 7/285
للفقة، قال في الفروع: فتوجه التحريم. 1. قلت: وهو الصواب.

الرابعة: يحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، وبطل الثواب بذلك، وللphants خلاف في ذلك، وفي بطلان طاعة بموضوعية. وأختار الشيخ تقي الدين الإحاطة، لمعنى الموازنة. قال في الفروع: وحتمل أنه يحرم المن، إلا عند من كفر إحسانه وأساء إليه، فله أن يعدد إحسانه. 2.


والله أعلم والحمد لله وصلى الله على محمد وسلم.

۲۲۴
كتاب الصيام

عبادة سر ضد طبع معاوود وفهم عن المحبوب والمتعوود له الصوم يجزي غير مخلف موعد لخمس أركان لدائن محمد وتفتح أبواب الجنان ليبد ويصفي فيه كل شيطان معتد ويسهل فيه فعل كل تعبد لأهل الرضا فيه وأهل التعبد على ألف شهر فضلت فلتقصد وأعظم بأجر المخلص المتبعد وصن صومه عن كل موه ومفسد لشعبان فارقب شهر صومك وارصد أو القطرانو الصوم للفرض في غد و عنه اتباع للإمام المقلد على أشهر الوجهين عند التنقذ برؤية عدل في الأضح المؤكد ووجهان في أثني قبول لمفرد وخذ في بيان الصوم غير مقصر وصبر لفقد الإلف من حالة الصبي فنق في بالوعد القديم من الذي وحافظ على شهر الصيام فإنه تغلق أبواب الجحيم إذا آتي ويرفع عن أهل القبور عذابهم ويبسط فيه الرزق للمخلق كلهم تزخرف جنات النعيم وحورها وقد خصبه الله العظيم بليلة فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلا فقم ليله واطو نهارك صائما وإن كملت تسع وعشرون ليلة فإن حال غيم دون برج هلاله وعن أحمد لا صوم للأعموم واجب وما ليلة الغيم التراويح سنة وإن رئي أوجب صومه مطلقا ولو وعنه إذا لم يشهد اثنا لا تصم

220
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

وخصص أبو بكر شهادة واحد
إذا لم ير في الصحو يحرم صومه
والميزان طرفاً برؤية بلدة
فليسه أحكام ذا الشهر كلها
ورؤيته قبل الزوال وبعده
وعن الذي قبل الزوال لما مضى
ولا يفطر بعد الثلاثين صائم
وبائتين إن ساموا أتموا وأفطروا
ومن يرى في ليلة العيد وحده
وصم لا اشتباه بالتحري تحتُما
وليس بمجز في الحساب وأنجب
وإيجابه يختص كل موحد
وعن أحمد أوجب إذا ما أطراه اللد
ومغمى عليه قد نوى قبل فجره
وأما يفيقة جزءه صبح منهم
وإن في نهار يثبت الشهر فاقتضه
メリضاً برا أو قادما مفطراً كذا
وإن بر أو يقم من السفر صائم
وإن زال فيه الجبن والكبر والصبا
وإن بلغن فيه المميز صائم

226
فصل
في نية الصوم

وفى أي وقت شئت من يومك انوه وعن أحمد يجزيه للشهر نية وتبث الرّضوان ان تتو نفلا تجود [ومن ليلك انو الفرض في كل ليلة] وقبل الزوال ان تتو نفلا تجود وعن أحمد بعد الزوال ليصدد بليلته الأولى وللاول اعضا.
وواجب التعيين من رمضان أو وعن أحمد التعيين للشهر سنة ومن ينوى صوم اليوم إن هو وافق ذلك أو اختصه بالنفل أو صام مطلقًا فوافق فيه الفرض في بكرة الغد أو واجب التعيين قال يعده فنون وقول وإلا فهذا فليس ذا واجب استصحاب نية فرضه فيه ففطر تبطل الصوم ثم إن وفعل المنافي بعدها غير مبطل فوائد:


في وقت مخصص على وجه مخصص.

الثانية: فرض رمضان في السنة الثانية إجماعاً، فصوم رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً.


 قوله: (إن حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة الثلاثين: وجوب صيامه بنية رمضان، في ظاهر

(1) المغني 4/324.
(2) الإنصاف 7/323.

228
الذهب)\(^1\). وهو الذهب عند الأصحاب)\(^1\)، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات الذهب)\(^3\)، وعنه)\(^4\)؛ لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو كمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقي الدين)\(^6\). هذا الذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من [الصحاب]. ورد صاحب الفروع جميع ما احتجه به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد [قولا] صريحا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه)\(^1\)， واختار هذه الرواية أبو الخطاب)\(^7\)، وابن عقيل)\(^6\). ذكره في الفائق، واختارها صاحب النبتورة. قاله في الفروع، واختارها الشيخ)\(^3\) تقي الدين وأصحابه)\(^1\)؛ منهم: صاحب التقيح، والفرع)\(^11\)، والفائق وغيرهم. وصححه ابن رزق في شرحه. فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختلف الشيخ تقي الدين)\(^11\). وقيل)\(^13\): بل يستحب. قال الزركشي)\(^14\): اختاره أبو العباس)\(^15\). انتهى. قال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس)\(^16\) أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى. وعنه)\(^17\): الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإلا فيثترى في

| الإنصاف/7 | 236 |
| النظم المفيد/الأحمد | 29 |
| الاختيارات الفقهية 159، مجموع الفتاوى 25/99. | 61 |
| الفروع/4 | 206 |
| التذكرة | 92 |
| الاختيارات الفقهية 159، مجموع الفتاوى 25/99. | 12 |
| الفروع/4 | 404 |
| الاختيارات الفقهية 159، مجموع الفتاوى 25/99. | 13 |
| الإنصاف/7 | 236 |
| شرح الزركشي 2/503. | 15 |
| الاختيارات الفقهية 159، مجموع الفتاوى 25/99. | 14 |
| الاختيارات الفقهية 159، مجموع الفتاوى 25/99. | 16 |

239
كثرة كمال الشهور ونقصها، وإخباره بما لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرعاه الصغرى 1/199</th>
<th>1.236</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإنصاف 7/246</td>
<td>1.238</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف 7/246</td>
<td>1.410</td>
</tr>
<tr>
<td>الهداية 81</td>
<td>1.410</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/2</td>
<td>0.588</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الزركشي 2/100</td>
<td>0.558</td>
</tr>
<tr>
<td>الهداية 81</td>
<td>0.561</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/4</td>
<td>0.588</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/10</td>
<td>0.588</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 4/4</td>
<td>0.588</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تسيير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد


المراجع السابق.
(1) الإنصاف 7/329.
(2) الإرشاد 145.
(3) المستوعب 1/48.
(4) تجريد العناية 82.
(5) شرح الزركشي 2/561.
(6) الحاوي الصغير 177.
(7) المنور 211.
(8) الفروع 4/409.
(9) عقد الفرائد وكنز الفوائد 1/136.
(10) القواعد الأصولية 1/21.
(11) شرح الزركشي 2/561.

231
وعلى رواية أنه ينويه حكما جازما بوجوبه جاز ما يصلي التراويح أيضا على الصحيح، وجزم به أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصلي.


 قوله: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)(9). لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطلع متفقة. لزمهم الصوم أيضا، وإن اختلطت المطلع، فالصحيح من المذهب: لزم الصوم أيضا. قدمه في الفروع(10)، والفائق:

1. المستوعب 468/7/320
2. الإنصاف 1/344/7
3. المقنع 4/344/7
4. الوجيز 4/344/7
5. السابق 4/344/7
6. الفروع 4/344/7
7. الإنصاف 7/344/7
8. المقنع 7/344/7

332
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدمكن الفوائد


قوله: (ويفاء في هلال رمضان قول عدل واحد). هذا المذهب، نص عليه(6)، وعلى جماهير الأصحاب. وقال في الرعاية(7)، وثبت بقول عدل واحد. وقيل(8): حتى مع غيل أو

- الرعاية الصغرى 199/1
- النظام المفيد للأحمد 29
- الإنصاف 7/325
- الاختبارات الفقهية 159، مجموع الفتاوى 25/103.
- الفروع 4/416.
- الإنصاف 7/338
- الرعاية الصغرى 1/199
- الإنصاف 7/328.

232
تيسير الكريم الواحد في شرح عق عياد وكتاب الفوائد

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يقبل قول الصي المميز والمستور. وهو صحيح، وهو المذهب (1) وقطع به أكثرهم. وقال في الفروع: يتوجه في المستور والمميز والخلاف (2).

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل تثبت بقية الأحكام على الصحيح من المذهب، جزم به المجدد في شرحه (3)، في مسألة الغيم، وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين (4).

و قال: صرح به ابن عقيل في عمد الأدباء، وقدمه في الفروع (6). وقال القاضي في مسألة الغيم مفرقاً بين الصوم وبين غيره: قد ثبت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعتق وبحل الدين، وهو شهادة عدل.

قوله: (ولايقبل في سائر الشهر إلا رجلان عدلان) (7). وهو المذهب، وعليه الأصحاب (8).

وقطع به أكثرهم. وحكاه الترمذي إجماعا. وقال في الرعاية الكبرى (9)، و عنه: يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضوع ليس فيه غيره. فعلى المذهب: قال الزركشي: قوله بشهادة عدلين يحمل عند الحاكمة، ويعتبر مطلق، و بقطع أبو محمد، فجوز الفطر بقولهما لم يعرف حالهما، ولو ردما الحاكم لجعله بهما، ولكن واحد منهم الفطر. إنهii.

قوله: (وإذا صاموا بشهادة أثنتين ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال أطرفوا) (10). وهو المذهب مطلق، وعليه جماع الأصحاب (11)، وقطع به كثير منهم. وقال (11): لا يقطعون مع الصحو، وصححه في الحاويين (12). قال في الفروع: اختاره في المستوب، وأبو محمد الجوزي؟


236
إنه اسمعهم: لا يتطورون. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في العملة، والمنور، والمنتخب. وصححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة، والبلاغة، والنظم.

وأخيرته ابن عبدوس في تذكيره. قال في القواعد: أشهر الروحين لا يتطورون. انتهى.

وقد قام في الهادية، والعُولَمِيَّة، ومَرْوَة، والHasBeen، والجوامع، والمرجع، وشرح ابن رزق، والوجه الثاني: يتطورون. انتهى فيه أبو بكر، وجماع به في الريعة، والتسهيل، وظهر كلامه في الحاويين: أن على هذا الأصحاب؛ فإن قال فيها: ومن صام بشهادة ذي ثلاثين يوما، ولم يره بالغير: أفطر، ومع الصحو: يصلح الحادي والثلاثين. هذا هو الصحيح، وقال أصحابه: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحوا كان أو غيرها. وإن صام بشهادة واحد، فعليًّا ما ذكرناما في شهادة اثنين. وقيل: لا يتطور بحال.

انتهى. وقيل: لا يتطورون إذا صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم. قال المجد في

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المستوعب</th>
<th>الفروع/4.437</th>
<th>الإنصاف/7.344</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>22</td>
<td>الفروع/4.437</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>المحقق/7.344</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المنتور/2.213</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>البلغة الساعب/128</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الهادئة/85</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الهادي/166</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>المجاز/7.345</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>المحرر/1.340</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المحرر/1.340</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
شرحه: وهذا [حسن] إن شاء الله تعالى، واختاره في الحاويين (1).


<table>
<thead>
<tr>
<th>المراجع</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>الحاوي الصغير 177.</td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>المقص 7/346.</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>الإنصاف 7/348.</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>الإنصاف السابق.</td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>الرعية الصغرى 1/199.</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>المستوعب 1/468.</td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>الإنصاف 7/346.</td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>الفروع 4/240.</td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>المصدر السابق.</td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td>الفروع 4/241.</td>
</tr>
<tr>
<td>(11)</td>
<td>الإنصاف 7/346.</td>
</tr>
<tr>
<td>(12)</td>
<td>المصدر السابق.</td>
</tr>
<tr>
<td>(13)</td>
<td>الإنصاف 7/338.</td>
</tr>
<tr>
<td>(14)</td>
<td>الاختبارات الفقهية 158، مجموع الفتوى 25/114.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المستوعب (1)。

(2) الرعاية الصغرى 199/1.

(3) الحاوي الصغير 179.

(4) الاختيارات الفقهية 158، مجموع الفتاوى 25/114.

(5) الفروع 4/21.

(6) الهداية 22.

(7) الرعاية الصغرى 199/1. الفروع 4/422.

(8) الاختيارات الفقهية 158، مجموع الفتاوى 25/114.

(9) العين/7 346/7.

(10) الإنصاف 7/437.

(11) المرجع السابق.

(12) الفروع 4/199/1.

(13) الرعاية الصغرى 199/1.

(14) المراجع السابق.

(15) الفروع 4/277.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد

قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: ظاهره المنع مطلقًا(1). وقيل لا ابن عقيل: يجب منع سافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً; لعل يتهم؟ فقال: إن كانت أعداراً خفية من إظهاره، كمريض لا أملة له، ومسافر لا علامة عليه.

تبنيه: قال الشيخ تقي الدين(2): والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل، وهو أن الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يظهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالإظهار والاشتار؟ كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فائدتان:

إحداهما: قال المجد في شرحه(3): المنفرد بمفازة ليس بقربه بلدي، يبني على يقين رؤيته;

لأنه لا يتبين مخالفته الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر.


قوله: (وإذا استشهد الأشهر على الأمسير: تحريص وصام، فإن وافق الشهر، أو ما بعده أجزاؤه(7). إن وافق صوم الأمسير ومن في معناه كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم شهر رمضان، فلا نزاع في الإجزاء، وإن وافق ما بعده ما بعده، فتاراه يوافق رمضان القابل، وثارة مجموع الفتاوى 25/36.

الفروع 4/377.

الإنصاف 7/3457.

الشرح الكبير 7/350.

المقنع 7/350.
وافق ما قبل رمضان القابل، فإن وافق ما قبل رمضان القابل: فلا نزاع في الإجزاء، كما جزم به المصنف.(1) لكن إن وافق صومه شوالا أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوما مكان يوم العيد، وأربعا إن قلت: لا نقص أمام التشريق. وإن وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد في شرحه: قيس المذهب: لا يجزيه عن واحد منهما فإنه اعتبرنا نية التعين، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني، قضى الأول، واقتصر عليه في الفروع.(2)

قوله: (إلا وإن وافق قبله لم يجزه.(3)) هذا المذهب(4)، نص عليه(5)، وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: قلت ويتوجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاد، فعلى المذهب: لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم بعد ذلك: صام ثلاثة أشهر، شهرًا على إثر شهر كالصلاة إذا فاته. نقله مهنا(6)، وذكره أبو بكر في التنبيه(7). قال في الفروع: ومرادهم والله أعلم أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة، على ما سبق.(8)

فيدة: لو تحرى وشك: هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده؟ أجراً كمن تحرى في الغيم وصل، ومن صام بلا اجتهاد: فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم، ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه. وسبق في القبلة وجه بالإجزاء، فكذا هنا. ولو شك في دخوله، فكما لو ظن أنه لم يدخل. وقال في الرعاية(9): يحتمل وجهين. قال في الفروع: كذا قال، ونقل مهنا: إن صام لا يدري: هو رمضان أو لا؟ فإنه يقضي إذا كان لا يدري.(10)

قوله: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم بالبلد العامل القادر على الصوم)(11). احترز من

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>المفتيون/7</th>
<th>المفتيون/6</th>
<th>المفتيون/5</th>
<th>المفتيون/4</th>
<th>المفتيون/3</th>
<th>المفتيون/2</th>
<th>المفتيون/1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفروع/4</td>
<td>428/422</td>
<td>428/351</td>
<td>428/253</td>
<td>428/152</td>
<td>428/61</td>
<td>428/15</td>
<td>428/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع/3</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع/2</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع/1</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
<td>428/123</td>
</tr>
</tbody>
</table>

248
غير القادر، كالعالج عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وما في معناه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يجب على كاهر ولا مجنون) (1). تقدم حكم الكاهر في الصلاة، والثرة تمنع صحة الصوم إجماعاً، فلو أردت في يوم ثم أسلم فيه أو بعده، أو أردت في ليلة ثم أسلم فيها، فجزم المصنف (2) وغيره بقضائه. وقال الجمعة: يبني على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب، وجب هنا، وإلا فلا. وأما المجنون: فيأتي حكمه (3).


وعنه: يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه. وقد قال الخرقي (7): يؤخذ به إذاً.

فائدة: أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة، وهو ظاهر ما قدموه في الفروع، وقدمه في الرعاية.

وقد ابن أبي موسى (8) إطاقته بصوم ثلاثة أيام متواجدة ولا يضره.

قوله: (لكن يلزم به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده) (9). يعني: على القول بعدم الوجب، قال أكثر الأصحاب: يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة. قاله في الفروع (10)، وذكر المصنف (11) قول الخرقي، وقال: اعتباره بالعشر أولى؛ لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام.

المصادر:

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المصدر من</th>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>المقفع 7/1351</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>المقفع 7/369</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>المقفع 7/254</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المقفع 7/149</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الإرشاد 386</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المفسر السابق</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الفروع 149</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الفروع 4/219</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المقفع 7/357</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>الفروع 4/219</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المقفع 7/413</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المغني 4/270</td>
<td>13</td>
</tr>
</tbody>
</table>
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

بالضرب على الصلاة عندها. وقال الجماعة: لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر.

(1) الفروع، (2) المقنع، (3) الإنصاف، (4) الالتحاق، (5) المراجع السابق.

و تعالى عليه في الفروع، وقال ابن رزى: ليس لولي ذلك.

(6) الاختبارات الفقهية، (7) المقنع، (8) الإنصاف، (9) المصدر السابق.

فائدة: حيث قلت بوجوب الصوم على الصبي، فإنه يعصي بالفطر، ويلازم الإمساك،

(10) المغني، (11) الهداية، (12) المغني، (13) التحقيق في الفقه، (14) المغني، (15) المغني، (16) المغني:

والقضاء كالبالغ.

قوله: (وإذا قامت البيئة بالرؤية في أثناء النهار: للزمهم الإمساك والقضاء) (13). وهذا

المذهب (1)، وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب (8) رواية: لا يلزم الإمساك، وأطلقهم

في الهدية، وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد

الغروب لم يلزمهم القضاء.

(17) المغني، (18) المغني، (19) المغني، (20) المغني، (21) المغني، (22) المغني، (23) المغني، (24) المغني، (25) المغني، (26) المغني:

قوله: (وإذا أسلم كان، أو أقام مجنون، أو بلغ صغير، فكذلك) (8). يعني يلزمهم الإمساك

والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب (8). وعنه:

لا يجب الإمساك ولا القضاء. وقدمه ابن رزى وقال: لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التليس. قال

الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي في الكافي، وأطلقهم في الهدية، وغيره، وأطلقهم

في المجنون، في المغني، وقال الزركشي: وحكي أبو العباس رواية فيما أظن وأختارها

يجب الإمساك دون القضاء، والقضاء في حق هؤلاء من مفراداته المذهب.

الrefs:

(1) الفروع 4/229. 1/357. (2) المقنع 7/358. (3) الإنصاف 7/357. (4) الالتحاق 8/2.

(5) المراجع السابق. (6) الاختبارات الفقهية 159. (7) المقنع 7/359. (8) الإنصاف 7/359.


(14) المغني، (15) المغني، (16) المغني، (17) المغني، (18) المغني، (19) المغني، (20) المغني، (21) المغني، (22) المغني، (23) المغني، (24) المغني، (25) المغني، (26) المغني.
فائدة: لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر: لم يلزمه قضاء ما سبق منه، إلا خلاف عند
الأئمة الأربعة(1).  

قوله: (وإن بلغ الصبي صائماً - أي بالسن والاحتلام - أتم، ولا قضاء عليه عند القاضي). كذبره إتمام نقل. قال في الخلاصة، والبلاغة(2): فلا قضاء في الأسبوع، وصحبه
في تصحح المحرر، وقدمه في المستوعب(3)، والتلخيص، وشرح ابن رزق(4). (وأحد أبي
الخطاب(5) عليه القضاء(6) كالأصل إذا بلغ في أثنتها. وجزم به في الإفادات، والوجيز(7)،
وأطلقوهما في النظم(8) وغيره. والخلاف هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة
التي قبلها.

فائدة: لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن: لم يلزمه الصوم قبل زوال عذرته; لوجود
المبيح. قاله الأصحاب(9)، ولو علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم. على الصحيح.
نقله أبو طالب، وأبو داود(10). كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، وهو من
المفردات، وقيل: يستحب لوجود سبب الرخصة. قال الجلد: وهو أحسن؛ لأن المختار أن
من سافر في أثناء يوم له الفطر.

قوله: (وإن ظهرت حائض أو نفاس، أو قدم المسافر مفطرًا فعليهم القضاء(11). إجماعاً،
وفي الإمساك روايتان: إحداهما: يلزمهم الإمساك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(12).}
قال في الفروع: لزمهم الإمساك (1) على الأصح. وصححه في التصحيح، وفصول ابن عقيل قال في تجريد العناية (2): أمسكوا على الأظهر. ونصره في المبهم، وجزم به في الإيضاح (3)، والوجيز (4)، والإفادات، وقدمه في المستوיבות (5)، والفتاق، والرواية الثانية (6): لا يلزمهم الإمساك. وتقدم أن من أبحي له الفطر من الحائض، والمريض وغيرهما لا يجوز له إظهاره.

فوائد:

الأولى: لو [برز] المريض مفطرًا، فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر.


الثالثة: إذا قالنا: لا يجب الإمساك. فقد مسافر مفطرًا، ووجد أمراثه قد طهرت من حيضها:

جاز أن يطأها، فعياً بها.

الرابعة: لو حاضست امرأة في أثناء يوم، فقال الإمام أحمد: فسمك كمسافر قدم، هذا

| الفروع | (1) 431/443 |
|--------|-------------|---|
| الإنصاف | (2) 267/736 | | (3) 763/64 |
| الوجيز | (4) 231/466 | |
| المستويب | (5) 230/466 | |
| المرجع السابق | (6) 231/466 | |
| الفروع | (7) 231/466 | | (8) 231/466 |
| المستويب | (9) 231/466 | |
| 326/471 | (10) 231/466 | |
| الإنصاف | (11) 264/71 |
السريع الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد

الصحيح من المذهب: وجعلها القاضي (1) كعيمها، تغليبا للواجب. ذكر ابن عقيل في
المنشور، وذكر في القصول فيما إذا طرأ المانع روايتين، وذكره المجد قال في الفروع: يأخذ
من كلام غيره إن طرأ جنون، وقلنا: يمنع الصحة وأنه لا يقضي أنه هل يقضي؟ على الروايتين
في إفاقته في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت؟(2). قال في الفروع: وظاهر كلامهم
لا إمساك مع المانع، وهو أظهر (3).

الخامسة: لا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان، الإمساك. ذكره جماعة، وقدمه

قوله: (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى بروه أفطر، وأطعمن عن كل يوم
مسكينا(6). بلا نزاع، لكن لو كان الكبير مسافرا أو مريضا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد. ذكره
القاضي (7) في الخلاف. قاله في الفروع(8)، وقال المجد في شرح(9): دكر القاضي (10) في
تعليمه، وهو كتاب واحد، ولا قضاء عليه والحلة هذه للعجز عنه. وتبع القاضي من بعده،
فيهما بيه.

فادتان:

إحداهما: لو أطعمن العاجز عن الصوم: لكبر، أو مرض لا يرجى بروه، ثم قد على القضاء.
فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم الممضوب في الحج إذا حج عنه ثم عوفي، جزم به
المجد وغيره، وقدمه في الفروع(11) وغيره، وذكر بعض الأصحاب احتمالين. أحدهما: هذا;

الجامع الصغير 91
(1) الفروع 4/433
(2) المرجع السابق
(3) الإنصاف 7/214
(4) المقنع 7/324
(5) الفروع 4/445
(6) الإنصاف 7/265
(7) الجامع الصغير 87
(8) الفروع 4/445
(9) الجامع الصغير 87
(10) الفروع 4/433
(11) الفروع 4/445

245
والثاني: يلزم القضاء بنفسه.

الثانية: المراد بالإطعام هنا: ما يجزئ في الكفرة. قاله الأصحاب(1).

تنبيه: ظاهر قوله أفتر وأطعم عن كل يوم مسكتهما أنه لا يجزئ الصوم عنهما، وهو صحيح، وهو المذهب (2)، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين (3): لو تبرع إنسان بالصوم عن
لا يطبه له كبر ونحوه، أو عن ميت، وهم ممسرون: توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من
المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة النذر نحو ذلك.

قوله: (والمريض إذا خاف الضرر، والممسر: استحب لهما الفطر) (4). أما المريض إذا
خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحا، ثم مرض في يومه، أو خاف مرضًا لأجل
العطش أو غيره: فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعًا.

فوائد:

إحداهما: من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به، فله التداوي. نقله حنبل (5) فيمن
به رضي يخف الضرر تركه الاحتكال لتضرره بالصوم، كتصرره بمجرد الصوم.

الثانية: مفهوم قوله والمريض إذا خاف الضرر أنه إذا لم يخف الضرر لم يفطر، وهو
صحيح، وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجب رأس وحمي. ثم قال قلت: إلا أن
ينظر. قال في الفروع: كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع. قبل:
مثل الحمي؟ قال: وأي مرض أشد من الحمي! (6).

الثالثة: إذا خاف التلف بصومه: أجزأ صومه وكره. على الصحيح من المذهب. وقدمه

المصدر السابق.

الانصاف 7/366
(1)

الاختبارات الفقهية 112.
(2)

المفتوع 7/367
(3)

الانصاف 7/367
(4)

الفروع 4/437
(5)

246
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكرت الفوائد

في الفروع (1). وقال في عيون المسائل، والانتصار (2)، والرعاية (3)، والفائق (4)، وغيرهم: يحرم صومه. قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً.

وذكر جماعة في صوم الظهار: أنه يجب فطره بمرض مخوف (5).

الرابعة: لا خاف بالصوم ذهاب ماله: فسبق أنه عذر في ترك الجماعة والجماعة.

الخامسة: لو أحتل العدو بلد، والصوم يضعيفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلاف روايتين.

وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلاد، أو أرض العدو عدواً، أو أرض العدو عدواً، أو أرض العدو عدواً، أو أرض العدو عدواً.

وقال ابن حنبل: إذا كانوا يحارب العدو، فهم السرب، أفطروا عند القتال.

واختار الشيخ تقي الدين (6): الفطر، للتقرب على الجهاد وفعله هو، وأمر به لما نزل العدو.

واختاره في الفائق، وهو الصواب، فعله القول بالجواز، بفنا بها. وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخفف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوات مطلقته فعنه يستم ويصلبه، اختاره أبو بكر. وذكره (7): لا ينتمي ويوفر الصلاة. وذكره (8): إن لم يخف على نفسه توضأ وصلبه. وسبق ذلك في التيم، وأن المذهب: أنه يتيم ويصلبه.

السادسة: لو كان فيه شيخ يخفف منه تشغله أشياء: جامع وقضي ولا يكثر. نقله الشافعي.

قال الأصحاب (9): هذا إذا لم تنفد شهوره. فإن أندفع شهوره، بنذوره، عن الجماعة لم يجز له الجماعة. كننا إنا أمكنه ألا يفسد صوم [أمراض]، لم يجز، ولا يجاز للضرورة، فإذا تضرر بذلك، واعدهم مهدة حاضر وصائمة، فقيل: وفق الصائمة أولى؟ لتحري الحاضر بالكتاب، ولتحريه مطلقًا. صححه العلامه إبن رجب، في القاعدة الثانية عشرة بعد الامامة (10)، وقدمه

(1) الإنصاف 7/437.
(2) الرعاية الصغير 1/201.
(3) الفروع 4/379.
(4) الاحيائي الصغير 1/369.
(5) الإنصاف 7/367.
(6) الإنصاف 7/369.
(7) الإنصاف 7/367.
(8) المرجع السابق.
(9) المرجع السابق.
(10) تقرير الفوائد وتحرير الفوائد 2/427.

247
ابن رزين في شرحه، وقيل (١): يخبر لإفساد صومها.

السابعة: لو تعذر قضاءه، فدوارم شبهه: فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى ببرؤه. على ما تقدم قريبا. ذكره في الفروع (٦) وغيره.

الثامنة: حكم المرض الذي ينفع فيه بالجماع: حكم ممن يخفى من تشاق أثيوه.

قوله: (والمسافر يستحب له الفطر) (٢). وهذا المذهب (٣)، وعليه الأصحاب، ونص عليه (٤)، وهو من المفرادات (٥)، وسواء وجد مشقة أم لا. وفيه وجه: أن الصوم أفضل. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية (٦).

فوائد:


<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>الالصاف ٧/٣٧٠</th>
<th>٣٧٠</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(١)</td>
<td>(٥)</td>
<td>(٦)</td>
</tr>
<tr>
<td>المصغر ٧/٣٦٧</td>
<td>الفروع ٤/١٢٩</td>
<td>الفروع ٤/٤٣٩</td>
</tr>
<tr>
<td>(٢)</td>
<td>(٣)</td>
<td>(١٠)</td>
</tr>
<tr>
<td>الائتم ٧/٣٧١</td>
<td>المراجع السابق ٢٩</td>
<td>المغني ٤/٤٠٦</td>
</tr>
<tr>
<td>(٤)</td>
<td>(٨)</td>
<td>(١٠)</td>
</tr>
<tr>
<td>الائتم ٧/٣٧٤</td>
<td>النظم المفيد الأحمد ٢٩</td>
<td>البحاري (١٤٢٦)</td>
</tr>
<tr>
<td>(٦)</td>
<td>(٥)</td>
<td>(١٢)</td>
</tr>
<tr>
<td>(٧)</td>
<td>(١٢)</td>
<td>(١٣)</td>
</tr>
<tr>
<td>(٨)</td>
<td>(١١)</td>
<td>(١٣)</td>
</tr>
<tr>
<td>(٣)</td>
<td>(١٠)</td>
<td>(١٣)</td>
</tr>
<tr>
<td>(٩)</td>
<td>(١٢)</td>
<td>(١٣)</td>
</tr>
<tr>
<td>(١٠)</td>
<td>(١٤)</td>
<td>(١٣)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

٢٤٨
قال: وعندئذ لا يكره إذا قوى عليه، واختاري الأخر. وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته(1) وغيره: لا يكره، بل تركه أفضل. قال: وليس الصوم أفضل، وهو من المفردات، وفرق بينه وبين رخصة القصر: أنها مجمع عليها، تبدأ به الذمة. قال في الفروع: ورد بصوم المريض، ويتأخير المغرب ليلة المزدفنة(2).

الثالثة: لو سافر ليفطر حرم عليه.


 فائدة: لو قدم من سفره في أنتهاء النهار، وكان لم يأكل: فهل ينعقد صومه نفل؟ قال القاضي: لا ينعقد نفل. ذكره عنه في الفصول(8)، واقتصر عليه.

 قوله: (ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر) (9). هذا المذهب مطلقاً(10)، وعلى الأصحاب، وعنه(11): لا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأنه لا يقوى على السفر، فعلى الأول، قال أكثر الأصحاب: من له الأكل له الجماعة، كمن لم يتو. وذكر جماعة من الأصحاب منهم.

المصدر السابق.
الفروع/4. 442.

المقنع/376.

المصدر السابق.
الإنساشف/7.

المصدر السابق.
الرعاية الصغرى/4. 201.

المقنع/7.

المصدر السابق.
الإنساشف/7.

المقنع/377.

المصدر السابق.
الفروع/4.

المقنع/7.

المصدر السابق.
الفروع/4.

المقنع/377.

المصدر السابق.
الفروع/4.

المقنع/377.

المصدر السابق.
الفروع/4.

المقنع/377.

المصدر السابق.
الفروع/4.

المقنع/377.
المصنف (1)، والشريف (2) أنه يفطر بني الفطر، يقع الجماع بعد الفطر. فعلى هذا: لا كفارة في الجمع، اختاره القاضي، وأكثر الأصحاب. قاله المجدد. وقدمه في الفروع (3)، وذكر بعضهم رواية: أنه يكفر. وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر (4). انتهى، وعلى الرواية الثانية (5): إن جامع كفر، على الصحيح. وUTILITY: لا يكفر؛ لأن الدليل يقضي جوازه، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة، لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفره بسبب مباح.


قوله: (وإن فتر الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثناه، فله الفطر) (8). هذا المذهب مطلقًا (1) وعلى الأصحاب، سواء كان طوعا أو كرها. وهو من مفردات المذهب (9)، ولكن لا يفطر قبل خروجه، وUTILITY: لا يجوز له الفطر مطلقًا. ونقل ابن منصور: إن نوى السفر من الليل. ثم سافر في أثناء النهار: أنفا، وإن نوى السفر في النهار، وسافر فيه، فلا يعجلني أن يفطر فيه، والفرق: أن نية السفر من الليل تمنع الوجب إذا وجد السفر في النهار، فيكون الصيام قبلًا مراويًا، بخلاف ما إذا طرأ [طرأت] النية والسفر في أثناء النهار. قاله

(1) المغني /4، 348/-7.68/3.
(2) الشرح الكبير /2.
(3) الفروع /4، 442/2.
(4) السابق /4.
(5) الإنصاف /6، 738/7.
(6) المصدر السابق.
(7) الإنصاف /5، 378/2.
(8) المغني /6، 329/7.
(9) المقنع /9، 279/7.
(10) الإنصاف /10.
(11) النظم المفيد الأحمد /9، 279/7.
(12) الإنصاف /12.
تنسيب الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد

في القواعد (١) وأطلقهما في المحرر (٢). وعنه (٣): لا يجوز له الفطر بجماع، ويجوز بغيره، فإن المنع: لو وطع وجبت الكفارة على الصحيح. وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره، ثم جامع. على ما تقدم قريبا، وعلى الجواز وهو المذهب: الأفضل له لا يفتر. ذكره القاضي وابن عقيل (٤) وابن الزاغوني وغيرهم. واقتصر عليه في الفروع (٥) وغيره، فيعايا بها.

قوله: (والحامل والمرضع إذا خافنا على أنفسهما أفطرنا، وقضنا) (٦). يعني من غير إطعام. وهذا المذهب (٧)، وعلى جماع الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي (٨): هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح (٩)، وذكره وتأوله القاضي (١٠) على خوفها على ولدها، وهو بعيد. إنهها.

فائدة: يكره لهما الصوم والحالة هذه قولًا واحدًا.

قوله: (وإن خافنا على ولديهما أفطرنا، وقضنا، وأطممنا عن كل يوم مسكتنا) (١١). إذا خافنا على ولديهما أفطرنا، على الصحيح من المذهب، بلا ريب، وأطلقه أكثر الأصحاب (١٢).

وقال المجذ في شرحه، وتبعة في الفروع: إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها، وقدر أن تستأجر له، أو لم يستأجر منه، فلتفعل ولتصمم وإلا كان لها الفطر (١٣). إنهها. ولهه مراد من أطلق.

(١) المحرر ٢٤٦/١، (٢) القواعد الأصولية ٢٦٠/١، (٣) الإنصاف ٢٧٩/٧، (٤) الفروع ٤٤٣/٨، (٥) القاضي ٢٨٣/٧، (٦) المضع ٢٨١/٧، (٧) الإنصاف ٢٨٣/٧، (٨) الفروع ٤٤٦/١، (٩) المضع ٢٨١/٧، (١٠) الإنصاف ٢٨١/٧، (١١) الفروع ٤٤٦/٧
فوائد:


الثانية: يجوز الفطر للظرف وهي التي ترضع ولد غيرها، إذا خافت عليه، أو على نفسها. قاله الأصحاب، وذكر في الرعاية (2) قوله: إنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها. وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم. قلت (3): لو قيل: فإن محل ما ذكره الأصحاب: إذا كانت محتاجة إلى رضاعه، أو هو محتاج إلى رضاعها، فأما إذا كانت مستفguna عن رضاعها، أو هو مستغن عن رضاعها: لم يجز لها الفطر.


الرابعة: يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة، بلا نزاع. قال في الفروع: وظاهر

الرعاية الصغرى 1/ 2012
(1) الإنصاف 7/ 382
(2) الفروع 4/ 447
(3) الإنصاف 7/ 382
(4) الإنصاف 7/ 382
(5) الفروع 4/ 448

252

الخامسة: لا يسقط الإطعام بالعجز على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره المجدد وجزم به في المستوعب (3) والمحرر (4)، وقدمه في الفروع (5). وقيل: يسقط [اختاره] ابن عقيل، وصحبه في الحاوي الكبير (6)، وجزم به في الكافي (7) والحاوي الصغير (8)، وقدمه في الشرح (9)، وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في الحامل والمعرض ككفارة الوطء، بل أولى للعنصر. ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميئوس بالعجز، ولا إطعام من أخرى قضاء رمضان وغيره، غير كفارة الجماع، وجزم به في المحرر (10). وقدمه في الفائق.


المراجع السابق.

الجزء السابق.

المستوعب/1 644.

الفروع/4 648.

الكافي/1 650.

الشرح الكبير/7 638.

التقرير للقواعد وتحرير الفوائد/1 209.
الولد، على الصحيح كما تقدم.

قوله: (ومن نوى قبل الفجر. ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار: لم يصح صومه). (1)

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. (2) وذكر في المستوعب. (3) أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة صومه رمضان بني واحدة في أوله: أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة.

قوله: (وإن أفاق جزءا منه: صح صومه). (4) إذا أفاق المغمس عليه جزء من النهار: صح صومه بلا نزاع، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. (5)

وجمال به في الحاوي. (6) وغيره، والجواب: (7) يفسد الصوم بقليل الجنون. اختيار ابن البناء، والمجد، وقال ابن الزاغوني في الواضح: هل من شرطه إفاته جميع يومه، أو يكفي بعض؟ في روايتان.


فائدة: لا جن في صوم قضاء أو كفارة وأنحو ذلك: قضى بالوجوب السابق.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المصدر</th>
<th>الدقة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>المقنع 7/287</td>
<td>287/7</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>المصدر 1/465</td>
<td>7/465</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الحادي الصغير 1/178</td>
<td>7/178</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المصدر 7/287</td>
<td>7/287</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المصدر 7/387</td>
<td>7/387</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المصدر 7/387</td>
<td>7/387</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المصدر 1/463</td>
<td>1/463</td>
</tr>
</tbody>
</table>

254


فوائد:

الأولى: لو نوت حائض صوم غدا، وقد عرفت الطهر ليلة، فقيل: يصح لمشقة المقارنة.

المراجع:

(1) المقتع 7/390
(2) المغتفي 6/333
(3) الجامع الصغير 8/36
(4) الفروع 4/454
(5) الإنصاف 7/390
(6) الرعاية الصغرى 1/200
(7) المقتع 7/390
(8) المجمع الفناري 101
(9) الإنصاف 7/320
(10) الإنصاف 7/392
(11) الإنصاف 7/393
قلت: وهو الصحيح. وقيل(1): لا يصح; لأنها ليست أملا للصوم، وأطلقها في الفروع(2) بقيل وقيل. وقال في الرعاية: إن نوت حائط صوم فرض ليلة، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر: صح صومها وإلا فلا.


| الفروع 4 | (2) الأنساب 7/457.393. |
|المغني 4 | (3) الإنساب 7/394.394. |
|المصدر السابق | (4) المصدر السابق |
|المصدر السابق | (5) المصدر السابق |
|المستوعب 7 | (6) المستوعب 1/471. |
|الرعاية الصغرى 1 | (7) الرعاية الصغرى 1/202. |
|المقنع 7 | (8) المقنع 7/398.396. |
|الإنساب 7 | (9) الإنساب 7/397. |
|الإنساب 7 | (10) الإنساب 7/398. |
|الإنساب 7 | (11) الإنساب 7/399. |
|الإنساب 7 | (12) الإنساب 7/400. |

256
فائدتان:

إحداهما: لا يحتاج مع التعبين إلى نية الوجبة على الصحيح من المذهب، ولعله أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك.

الثانية: لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا، أو قضاء وكفارة ظهر، فهو نفل إلغاء لهما بالتعارض، فيبقى نية أصل الصوم. جزء به المجد في شرحه. وقدمه في الفروع. وقيل:

"عن أيهما يقع؟ فيه وجهان.

قوله (وإن نوى: إن كان غدا من رمضان: فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزه)". وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مبني على أنه يشترط تعبين نية على ما تقدم قریا. وعنه  {

"بشجاعة. وهي مبنية على رواية: أنه لا يجب تعبين النية لرمضان. واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين). قال في الفائق: نصره صاحب المحرر، وشيخنا. وهو المختار. أنهبه. ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم، دون الصحو; لوجوب صومه.

فوائد:

منها: لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته: لم يجزه عن ذلك الواجب. وفي إجزائه عن رمضان إن بنا منه الروايات المتقدمات.

ومنها: لو نوى إن كان غدا من رمضان، فصومي عنه، وإلا فانه فهو: لم يصح. وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان. وجهان. الشك والبناء على الأصل. قدم في الرعاية. قال في

| الفروع 4/457 | السباق 7/298 |
| 296/269 | (4) |
| المقدس 7/298 | الإنساف 7/299 |
| الرعاية الصغرى 1/202 | الاختبارات الفقهية 159 |
| المحرر 1/346 | الإنساف 7/299 |
| المرجع السابق | (9) |

257


ومنها: لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي: أجزاه كالمجتهد في الوقت.

ومنها: لو قال: أنا صائم غدا، إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد: فسدد نيته، وإذا لم تفسد. ذكره القاضي في التعليق، وابن عقيل في الفنوء(15)، وانتصر عليه في الفروع(11)، لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتسيره. كما لا يفسد الإمام بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال. ثم قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات: لا تتفادى بذكر المشيئة في نيتها.

ومنها: لو خطر بقلبه: أنه صائم قد نوى. قال في الروضة ومعناه لغيره الأكل والشرب

<p>| | | | | | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>تقرير القواعد وتحرير الفوائد</td>
<td>2/14</td>
<td>(2)</td>
<td>الإنصاف/7</td>
<td>3/99</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>الفروع</td>
<td>4/456</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

208
بنية الصوم نية عندنا. وكذا قال الشيخ تقي الدين
(1) هو حين يتعيشي يتعيشي عشاء من يزيد
الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.
قوله: (ومن نوى الإفطار: أفطر).
(1) هذا المذهب. نص عليه (2)، وزاد في رواية: يكفر إن
تعمده، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: لا يبطل صومه.
تنتهي معنى قولهم: من نوى الإفطار أفطر. أي صار كمن لم ينث، لا كمن أكل فلو كان في
نفل ثم عاد ونواه جاز. نص عليه (2). 
كذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء، فقطع نيته، ثم
نوى نفل، جاز. ولو قلب نية نذر [أو] قضاء إلى النفل، كان حكمه حكيم من أنتق من فرض
صلاة إلى نفلها، على ما تقض. وعلى المذهب: لو ترد في الفطر، أو نوى: أنه سيفطر ساعة
اخرى، أو قال: إن وجدت طعما أكلته وإلا أتممت: فكالخلاف في الصلاة. هل يبطل؟ لأنه
لم يجعل النية. نقل النار (3) لا يجزه عن الواجب، حتى يكون عازما على الصوم يومه كله.
قلت: وهذا الصواب. والمذهب. وقيل: (4) لا يبطل؛ لأنه لم يجعل بنية الفطر، والتي لا يصح
تعليقا.
قوله: (ويصبح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده).
(5) هذا المذهب. نص
عليه. قال في الفروع: وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي (6) في أكثر كتبهم (5)، وهو
من المفردات (1)، ومنهم ابن أبي موسى (11)، والمصنف (12). وصححه في الخلاصة،
وتصحيح المحرر. وقال القاضي (3): لا يجزئه بعد الزوال، اختاره في [المحرر] (13)، وهو

(1) الاختيارات الفقهية 158
(2) الإynch 7/40
(3) الإنصاف 7/400
(4) المرجع السابق
(5) المقرر الصغير 86
(6)法院 4/50
(7) المقرر 7/403
(8) الفروع 4/575
(9) الإرشاد 146
(10) المقرر الصغير 88
(11) المعجم 2/134
(12) المعجم 1/346
(13) المحرر 1/546

209
رواية عن الإمام أحمد. واختاره ابن عقيل، وابن البا في الخصال، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

فائدة: يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. على الصحيح من المذهب.

نقله أبو طالب. قال المجد: وهو قول جماعة من أصحابنا؛ منهم القاضي في المناكث من تعلقه، واختاره المصنف، والشارح وغيرهما، وقائل في الفروع: وهو أظهر. وقدمه في الكافي، والشرح، والحاويين، والفاتق، والزركشي. وقيل: يحكم بالصوم من أول النهار، اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهدية، والمجد في شرحه.

وجزم به في الخلافة، وقدمه في المستوطب، والرعاية، وأطلقهما في القواعد الفقهية. فعلى المذهب: يصح تطوع حائض طهر، وكافر أسلم ولم يأكل بقية اليوم. قلت: فيعايد بها، وعلى الثاني: لا يصح؛ لامتناع تبعيض صوم اليوم، وتعذر تكملة، لفقد الأهلية في بعضه. قال في الفروع: وتوجه ألا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه، وما هو بعيد.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرعاية الصغرى/1</th>
<th>2002</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الكافي/1</td>
<td>2005/4</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع/4</td>
<td>457/4</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الكبير/7</td>
<td>2005/4</td>
</tr>
<tr>
<td>الكافي/1</td>
<td>457/4</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاوي الصغير/2</td>
<td>568/2</td>
</tr>
<tr>
<td>المستوطب/1</td>
<td>472/2</td>
</tr>
</tbody>
</table>
|<h1>الرعاية الصغرى/1</h1> 2002/4
| تقرير القواعد وتحرير الفوائد/2 | 543/3 |
| الفروع/4 | 458/4 |

266
باب
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وتفطر عمدًا بل إذا كنت ناسياً
بأكل وشرب واستعظام وحقنة.
إذا هو أنمي أو مدى ثم أبطل الـ
ولا. فطر في الأقوي呗ذي بنظره.
ولا فطر في الأقوي بحلم ونكرة.
ولا فطر إن يغلبه شيء وشهوة.
ومتحما بالنصر فطر وحاجماً
وأخضر بالحاجم يفطر عالماً.
ويبطل صوم المرء ما كان واصلاً
إذن شك في إيصاله صح صومه.
وما كان من شيء إلى الجوف واصلاً
وسياح في هذا الغذاء وغيره.
ومن يرتد يفطر إذا كان صائماً
وبالموت أبطله وأطم لنذرة
ويبطل صوم الفرض عمدًا بعض ما
ومن جهل التحريم فهو كمامد

٢٦١
فصل
فيما يعفت عنه لمشقته
ووصل ذباب أو غبار لحلقه وإن بالغ أو جاوز ثلاثا تردد وإن شرك عند الأكل في الفجر هل بدأ ومن شك عند الفجر في الليل هل أتى وإن فعل الشيء المنافي لظنه وإن شرك عند الفعل في الليل هل أتى

فصل
في حكم الوطء في الصوم
ولو دبرا في سهوب والتمديد بوطء بشهور الصوم حسب فقيد بكافرة بالوطء فيه بل افسد وجاهل تحريم وناس ومضهد به أو بأخذ المال والنفي فافضدا عن الصوم لا يقضي كذاك ولا يدي فإن الفصا حتم وكفر بأجود ويبطل صوم المرء في الفجر وطوه ونلعمة كفارة مع قضائه وعن أحمد معدور لا تلزمته كمن ظله ليا فبان خلافه سواء بضرب أو توعيد قادر وعن أحمد في كل معي دفاعه ومن يط في فجر الجهيم وفترة

٢٦٢
ليس على المقصود بالوطء نائماً كذا وطء خشى في المقدم أو به ومن يمنى بالتقبل أو دوم نظره ويعفي عن التكفير فيها وعنه لا وкал الوطء دون الفرج حكم تساحق وحكم التي توطا كوات ولا تدي وعن أحمد إن كان مكره حرة وخدها ابتداء منه إن يكره الإما وإن لزم الإنسان إمساك يومه ولو قدم الإنسان قبل جماعة فإن عاد في يوم فكفارة وفي ال وفي بعد تكفر بجامع فغلظنا ولا تسقطن بعد الوجوب بسقمه وإن جامع الإنسان ليلاً وأنزل الـ ومن يبدره الفجر وهو مجتمع وإن ينزع بلزمه عند ابن حامد وما أبو حفص فأعفاه منها ووجب على الترتيب تكفره على ال ليعتق فإن يعجز يعجز فشرين فيصم لستين مسكتنا في البر مدة
وعنه له التحبير بين ثلاثها وإن قلته لم تسقط مع العجز فاشهد
إذا كفر الإنسان عنه بإذنه بتجوز ان يعطي لواط فقيد
وسائر كفارات كل مكلف بقولين في تجوز ذلك أسد
بذا الشهر تكفي ولو في القضا اهتد
وأما في سوى وطء وداع لمنزل قوله: (أو استعط)\(^1\).
\\(2\)، سواء كان بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقة أو دماغه: فسد صومه.
\\(3\), هذا المذهب، وعلى الأصحاب. وقال المصنف في الكافي: (إئن وصل إلى خياشيمه أفطر؛
\\(4\), لنهيه عليه أفضل الصلاة والسلام الصائم عن المباحة في الاستنشاق).
\\(5\), قوله: (أو احتقن، أو داوي الجافة بهما يصل إلى جوفه). فسد صومه، وهو المذهب، وعلى
\\(6\), الأصحاب، واختيار الشيخ نقي الدين: (عِدَم الإفطار بمداواة جائحة ومأومة، وبحقته.
\\(7\), فائدتان:
\\(8\), إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو أدخل شيئًا إلى مجوف فيه قوة تحل الغذاء أو الدواء
\\(9\), من أي موضوع كان، ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه
\\(10\), شيء في جوفه، فغاب كله أو بعضه فيه.
\\(11\), الثانية: يعتبر العلم بالواصل. على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه بأنه
\\(12\), يكفي الظن. قال في الفروع: كذا قال.\(^2\)
\\(13\), قوله: (أو اكتحل بما يصل إلى حلقة).\(^3\) فسد صومه، سواء كان بكحل، أو صير،
\\(14\), الكافي/1 ٤٥٧/٢
\\(15\), المقفع/١ ١٤٢٧/١
\\(16\), أبو داود/٦ ١٤٢٧/١
\\(17\), المرجع السابق.
\\(18\), الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣٤، ٢٣٣٤.
\\(19\), الفروع/٥ ٢٣٣٤/٧
\\(20\), المقفع/٧ ١٤٢٧/٤٥٧.

٢٦٤
أو قُطْر، أو ذُرُور. أو إثمد مطب. وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه(١)، وعليه أكثر
الأصحاب. وقال ابن أبي موسى(٢): الاكتحال بما يجد طعمه كسير يفطر. ولا يفطر الإثمد
غير المطيب إذا كان يسرع. نص عليه(٣). واختار الشيخ تقي الدين(٤): أنه لا يفطر بذلك كله.
وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره(٥).

قوله: (بما يصل إلى حلقة(٦). يعني يتحقق الوصول إليه. وهذا الصحيح من المذهب(٧).
وجزم المجدد في شرحه(٨): إن وصل يقينا أو ظاهرًا أقصر كالواصل من الأئمة، كما تقدم عنه
فيما إذا احترق أو داوي الجائزة.

قوله: (أو داوي المأومة(٩). فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ
تقي الدين(١٠)، فإن قال: لا يفطر بذلك. كما تقدم عنه قريبا.

قوله: (أو استقاء(١١). يعني: فضاء، فسد صومه. هذا المذهب، سواء كان قليلا أو كثيرا،
وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف(١٢) وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال المجدد وغيره:
هذا أصح الروايات. قال الزركشي(١٣): هو المذهب بلا ريب. وجزم به في الوجيز(١٤) وغيره،
وقدمه في الفروع(١٥) وغيره. وقال في الفروع: ويتوجه أن لا يفطر به(١٦). وعنه: لا يفطر إلا

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(١)</td>
<td>الاتصال/٤١١. ١٤٩. ٨٤</td>
</tr>
<tr>
<td>(٢)</td>
<td>مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٤. ٢٣٤</td>
</tr>
<tr>
<td>(٣)</td>
<td>المحقن/٤٠٩. ٤</td>
</tr>
<tr>
<td>(٤)</td>
<td>التفسير/٤١١. ٤</td>
</tr>
<tr>
<td>(٥)</td>
<td>الإيضاح/٤١١. ٤</td>
</tr>
<tr>
<td>(٦)</td>
<td>المصدر السابق</td>
</tr>
</tbody>
</table>
بجعلة القلم، اختاره ابن عقيل {1}. وعنه {2}: "بملئة أو نصفه، كنخص الموضوع. قال ابن عقيل في الفصول: ولا وجه لهذه الرواية عندي. وعنه {3}: إن فحش أطر، وإلا فلا. وقاه الفاضي {4}. وذكر ابن هبة {5}: أنها الأشهر. قال ابن عدوس في تذكرته: واستقائه ناقضا، واحتج القاضي بأنه لو نجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخول أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه ليسير. كذا هنا. قال في الفروع: كما قال، ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقال، فمبته، وإن لم يقص، فلم يفطر، وإن نقص الموضوع، وذكر ابن عقيل في مفرداته: أنه إذا قام بنظره إلى ما يعنى: يفطر كالنظر والفكر {6}. قوله (أو استمنى) {7}. فسد صومه، يعني: إذا استمنى فأمنى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يفسد.

قوله (أو قبل أو لمس فأمنى) {8}. فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع {9}: احتمالاً، لأنه لا يفطر، ومال إليه، وردنا ما احتج به المصنف {10}، والمجد.

فائدتان:

إحداهما: لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من وطأ ليل، أو أمنى ليلا من مباشرة نهارا. قال في الفروع: وظهرا ولو وطأ قرب الفجر، ويشبه من اكتحل إذن {11}.

ثانية: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمى، ولم يمس ذكره: لم يفطر. على الصحيح من المذهب، وخرج بلي.

المقتنع/7 413 {12}.
المراجع الصغير 88.
الفروع 9/5.
المراجع السابق {13}.
المغني/4 360 {14}.
التذكرة 93.
المراجع السابق.
الإفصاح 238.
المقتنع/7 410.
الفروع/5 10.
المقتنع/5 15.

قوله: (أو كرر النظر فأنزل)٥. فسد صومه، وهذا المذهب٦، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال الأجري: لا يفسد.


قوله: (أو حجم أو احتجم)١٠. فسد صومه. هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه١٠، وهو من مفردات الذهب٠، وعنه١١: إن علما النهي أفطرًا، وإلا

المعقّم ٢/٤٣٠.
الفروع ٣/١٠٠.
التقارير الفقهية ٤/١٦٠.
القاتل هو المرداوي٨.
شرح الزركشي٨/٥٨٨.
المامت ٠/٢٢٠.
التقارير ٥/٤٠٨.
القرآن السابق١٣.
المامت ٧/٤١٠.
المعنى ٩/٢٩٩.
الجمع في الأحاديث ١٠/٢٠٠.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع: ظاهر كلام أحمد والأصحاب: أنه لا فطر إن لم يظهر دم. قال: وهو متجه، وهو اختيار شيخنا. وضعف خلافة (4). إنهي. قلت: قال في الفائق: ولو احتجم ولم يظهر دم، لم يفتر في أصح الوجهين وزوج في الفطر، ولو لم يظهر دم، وفي الفصول، والمذبوب، ومسبوق الدلب، والمستوعب (5)، والتلميح، والزملاء (6)، والحاوين (7)، والمنور (8)، والزركشي (9)، فقال: لا يشترط خروج الدم، بل ينطح الحكم بالشرط.

الثانية: لم جرح نفسه لغير التداوي بدل الحجامة: لم يفتر.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف (10): أنه لا يفتر بغير الحجامة، فلا يفتر بالقصد، وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما. قال في التلخيص، والبلغة (11): [لا] يفتر بالقصد على أصح الوجهين، وصححه الزركشي (12)، واختاره ابن عبدوس في تذكيره. وجزم به القاضي (13).

الاختيارات الفقهية 160، مجموع الفتاوى 25/458.

(1) الفروع 5/2.
(2) الفروع 5/7.
(3) شرح الزركشي 2/579.
(4) المستوعب 1/475.
(5) الرعاية الصغرى 1/203.
(6) الحاوي الصغير 181.
(7) المنور 215.
(8) شرح الزركشي 2/579.
(9) المرجع 1/1430.
(10) المغني 4/351.
(11) بلغة الساجد 88.
(12) شرح الزركشي 2/579.
(13) الجامع الصغير 88.

الإفطار بذلك.

قوله: عامدا ذاكرا لصومه: فسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها: لم يفسد. يعني: أنه إذا فعل ما تقوم ذكره عامدا، ذاكرا لصومه مختارا: يفسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها، وسواه أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به: لم يفشد وهذا المذهب في ذلك كله. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، ونقله الفضل في الحجاجة وذكره ابن عقيل في مقدمات الجمع. وذكره الخرقي في الأملاء بعبلة، أو تكرار نظر، وقال في المستوعب، المساحقة كالوصل دون الفج. وكذا من استمتع فأزله مني، وذكر أبو الخطاب: أنه

المستوعب 1/47. (2) المحرر 1/420.
(3) المنور 2/215.
(4) الفروع 5/8.
(5) الإفصاح 2/26.
(6) الاختيارات الفقهية 160، مجموع الفتاوى 25/25.
(7) الراي الصغرى 1/203.
(8) مجموع الفتاوى 25/258.
(9) الراي الصغرى 2/203.
(10) الاختيارات الفقهية 160.
(11) المغني 4/355.
(12) المفاهيم 2/410.
(13) المفاهيم 2/410.
(14) المفاهيم 2/410.
(15) الهداية 4/84.

269

فائدتان:

إحداهما: لو أورج المغني عليه لأجل علاجه لم يفتر. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يفتر.


وقيل: لا يفتر كالمكره والناسي، وزوجه به في الهديا، والمذهب، ومسبوب.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرعاية الصغرى</th>
<th>203/6</th>
<th>التذكرة. 93</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفروع/13/6</td>
<td>424/7</td>
<td>الإنصاف</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق.</td>
<td>245/7</td>
<td>الإنصاف</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابق.</td>
<td>347/9</td>
<td>المصدر السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>الهديا. 82</td>
<td>585/12</td>
<td>شرح الزركشي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

270
الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتبصرة، والتلخيص، واللغة، والرعاية الصغرى، واقترش على كلام أبي الخطاب في الحاوي الكبير، وصححه في الرعاية الكبرى. وقدمه المجد في شرحه؛ لأنه لم يعتمد المفسد كالناسي.


منها: لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهل به استعماله، هل يلزم إعلامه؟ قدمه في الرعاية، أو لا؟ أو يلزم إن قبل: إن إزالتها شرط؟ أقول.

ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجب إعلامه أو لا؟ أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد. وهو الصواب، أقول؛ لأن النائم كناس.

ومنها: لو أصابه ماء ميزاب: هل يلزم الجوام للمستول أو لا؟ أو يلزم إن كان نخاسا، اختاره الأرجح، وهو الصواب. أقول. وتقدم ذلك في الطهارة والصلاة. وسبق أيضاً: أنه يجب على المأموم تبني الإمام فيما يبطل؛ لتلا يكون مفاسداً لصلاته مع قدرته.

الرابعة: لو أكل ناسيا، فظن أنه قد أُفطر فأكل عمدا، فقال في الفروع: يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق، وقال في الرعاية: يصح صومه. ويحتمل عدمه.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصادر</th>
<th>المراجع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرعاية الصغرى 1/203</td>
<td>(3) بلغة النسخ 130</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاوي الصغير 181</td>
<td>(5) الهداية 83</td>
</tr>
<tr>
<td>النصوص 7/425</td>
<td>(2) المستوعب 1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 5/13</td>
<td>(7) السابع 40</td>
</tr>
<tr>
<td>السابق 5/40</td>
<td>(8)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
في الفروع: كذالك قال (1): انتهى قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البيونة في الخلع لأجل عدم عود الصفحة، ثم فعل ما حلف عليه، على ما يأتي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف (2): أنه لا كفرة عليه فيما تقدم من المسائل، حيث قلت: يفسد صومه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (3)، سوى المباشرة بقلة، أو لمس، أو تكرار نظر وفكر، على خلاف وتفصيل، يأتي قريبًا، ونقل حنبل: يقضي ويكرر للحقنة، ونقل محمد بن عبدالله، يقضي ويكرر من احتتّج في رمضان وقد بلغه الخبر، وإن لم يبلغه قضى فقط. قال المجيد: فالمفطرات المجمع عليها أولى. وقال ابن البنا على هذه الرواية: يكفر بكل، أما فطره نفسه، كبح حصة وقيء وردة وغير ذلك، وقال في الرعاية (4)

بعد رواية محمد بن عبدالله وعبه: يكفر من أغتر بأكل أو شرب، أو استمناء. فاقتصر على هذه الثلاثة، وقال في الحاويين (5): وفي الاستمتعاء سهوا: وجهان. وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم، وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا؛ لأنه أثب

بممحور الصوم؛ كالجماع، وهو ظاهر اختيار أبي بكر الأجري، وصرح في أكل وشرب.

تنبيه: حيث قلنا: يكفر هنا، فهي كفرة الجماعة مطلقاً على الصحيح من المذهب.

وقيل (1): يكفر للحجامة ككفرة الحامل والمرضع، على ما تقدم.


(1) الفروع: 400
(2) المغني: 400
(3) الإنصاف: 426
(4) الرعاية الصغرى: 1/203
(5) الحاوي الصغير: 181
(6) المتفق: 427
(7) الإنصاف: 7/427
(8) الرعاية الصغرى: 1/203

272
قوله: (أو قطر في إحليله). لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يفطر إن وصل إلى مائه، وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف.


قوله: (أو احتلم). لم يفسد صومه بلا نزاع.

قوله: (أو ذرعه القيء). لم يفسد صومه بلا نزاع، وكنذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره، فأما وإن أعاده باختياره، أو قام ماء لا يفطر، ثم أعاده باختياره: أفتر.

قوله: (أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه). لم يفسد صومه، بلا نزاع. وكذا لو شق لفظه فيله مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقة طعام تعذر رميها، أو بلغ ريقه عادة: لم يفطر. وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه، فيله باختياره: أفتر. نص عليه. قال أحمد فيمن تنفع دما كثيرا في رمضان أحسن عنه. ومن غير الجوف أهون، وإن صند نخامه بلا قصد من مخرج الهاء المهملة، ففي فطر وجهان، مع أنه في حكم الظاهر. قال في الفروع: كذا قال:

<table>
<thead>
<tr>
<th>(1)</th>
<th>(2)</th>
<th>(3)</th>
<th>(4)</th>
<th>(5)</th>
<th>(6)</th>
<th>(7)</th>
<th>(8)</th>
<th>(9)</th>
<th>(10)</th>
<th>(11)</th>
<th>(12)</th>
<th>(13)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المقطع 7/430</td>
<td>المقطع 7/277</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>المقطع 7/267</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>الفروع 7/11</td>
<td>شرح الزركشي 2/582</td>
<td>المقطع 7/430</td>
<td>المصدر السابق</td>
<td>المراجع السابق</td>
<td>الفروع 5/16</td>
<td>المقطع 7/432</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
وجزم به في الرعاية (1). قلت: الصواب عدم الفطر.

قلت: "أو اغتسل" (2). يعني إذا أصبح. لم يفسد صومه. إن أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واشتفى صح صومه بلا نزاع، وكذا على الصحيح من المذهب (3)، لو أخره يوما كاملا صح صومه، ولكن يأثم، وهذا المذهب، من حيث الجملة، ومن حيث التفصيل، يبطل صوصمه، حيث كفرناه بالترك بشرطه،ょ حيث لم نكفره بالترك: لم يبطل، ولكن يأثم. وهذا المذهب.


فائدتان:


الثانية: يسحل للجنب والحائض إذا طهرت ليلة: الغسل قبل الفجر.

قوله: "إذن زاد على الثلاث، أو بالغ فيها، فعلى وجهين". وأطلقهما في النظم وغيره:

أحدهما: لا يفطر، وهو المذهب، صححه في التصحح، قال في العمة: لو تمضمض.

---

المراجع:
1. الرعاية الصغرى 1/427.
2. المقنع 7/203.
3. الإنصاف 7/432.
4. المستوؤب 7/476.
5. الفروع 6/18.
6. الرعاية الصغرى 2/103.
7. الفروع 6/18.
8. المستوؤب 2/476.
9. الإنصاف 7/433.

274
أو استنشق، فوصل إلى حلقة ماء: لم يفسد صومه. وجزمه في الإفادات ونظام المفردات.


 فائدتان:


 الثانية: لا يكره للصائم الغسل. واختار المجد: أن غروصه في الماء كصبه عليه.
من لتقل حنبيل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مساحته. وجزم به بعضهم
وقال في الرعاية: يكره في الأصح، فإن دخل حلقه: ففي فطره وجهان، وقيل: له
ذلك ولا يفتر. انتهى (1). ونقل ابن منصور (2)، وأبو داود (3)، وغيرهما: يدخل الحمام ما لم
يخف ضعفاً.

فائدتان:

إحداهما: قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه. يعني إذا دام شكه، وهذا
بلا نزاع (4) مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع مع الشك،
نص عليهما. 

الثانية: لو أكل%B% ظن طلوع الفجر، فإن ليلًا، ولم يجدن نية صومهم الواجب قضى. قال
في الفروع: كذا جزم به بعضهم، وما سبق، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل عليه أنه
لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليدين، والمرام والله أعلم اعتقاد طلوعه. انتهى (1).

قوله: (وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعلبه القضاء). يعني إذا دام شكه، وهذا
إجماع، وكذا لو أكل ظن بقاء النهار إجماعاً، فلو كان ليلًا فيهما: لم يقض، وعبارة بعضهم:
ضعف صومه (5).

فائدة: قال في الفروع: وإن أكل ظن الغروب، ثم شك ودام شكه: لم يقض وجزم به (8).
وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: يجوز النظر من الصيام بغلبة ظن غروب

الإنصاف 1/366
المراجع السابق.

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور 3/1210
(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 91
(3) الفروع 7/38
(4) الفروع 5/28
(5) الفروع 4/37
(6) الفروع 5/38
(7) الغماني 4/391، الفروع 5/38، الإنصاف 7/438
(8) الفروع 5/37

276
الشمس في ظاهر المذهب، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، وبه جزم صاحب التلخيص الأول أصح. انتهى. قال الزركشي: لأ كل طال من الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فلم يبين له شيء: فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد، قاله أبو محمد. وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب. ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخر، وأبو محمد: يجوز بالاجتهاد فيهما.


اختياره الأعرج و أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين(1) وصاحب الفاتق(2).

تبيينات:

الأول: قوله قبلا كان أو دبأ هو المذهب، عليه الأصحاب(3). ووجه في الفروع(4) تخريجا من الغسل والحد: لا يقضي، ولا يكفر إذا جاء في الدبر، لكن إن أنزل فسد صومه، وقد قاس جماعة عليهما.

الثاني: شمل كلام المصنف رحمه الله تعالى الحي والضي من الآدمي، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(5). وقال في المستوعب: إن أوجل في آدمي ميت: ففي الكفراء وجهاد(6).


الاختيارات الفقهية ص 109.

1. الإنصاف 7/ 443.
2. الفروع 4/ 44.
3. المستوعب 1/ 479.
4. الإنصاف 7/ 444.
5. المعيتي 4/ 277.
6. الفروع 5/ 42.
7. الفروع 5/ 42.
8. الجامع الصغير ص 86.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد


فوائد:


فعلى الثانية: إن علم في الجماعة أنه نهار، ودامت عالما بالتحريم، لزمه الكفارة بناءً على من وطع بعد فساد صومه.

الثالثة: لو أكل ناسياً، أو اعتقد الغطرس، ثم جامع: فحكمه حكم الناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجب الإمساك، فيكفر على الصحيح، على ما يأتي.

قوله: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر). هذا المذهب، نص عليه، وأكثر الأصحاب(10).

(1) الاختبارات الفقهية ص 109.
(2) الفروع 7/445.
(3) الفروع 7/446.
(4) المصدر السابق.
(5) الفروع 5/430.
(6) المنح الشافيات 1/330.
(7) الفروع 7/448.
(8) الإنصاف 5/431.
(9) الإنصاف 7/430.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: ناسدة صوم المكرمة على الوطاء، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب(6)، وهو ظاهر كلام المصنف هنالك(7) وعنده: لا يفسد، اختاره في الروضة. وقيل: يفسد إن قبلت، لا المفهومة والناتحة، وأفاد أبو موسى(8) صوم غير النائمة.

الثانية: لو جمعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها، وإن أوجبتها على الناس. قال في الفروع: وهو الأشهر(9) اختار أبو الخطاب(10) وجماعة، وهو ظاهر كلام المصنف هنالك(11).


قوله: (وهل يلزمها مع عده؟) على روايتين يعني: إذا طاعته، وأطلقهم في البداية

وغيره: إحداهما: يلزمها، وهو المذهب، اختاره أبو بكر وجزم به في المنور، وتذكره ابن عدوس وقديمه في الفصول، والرعايةين، والحاوي، والفروع، وصححة، والرواية

الثانية: لا يلزمها كفارة جزم به في الوجيز، وعنه: يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما، خرجها

أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل.

فائدتان:

إحداهما: لو طاعته أم ولده على الوطء كفرت بالصوم على الصحيح من المذهب.

وقيل: يكفر عنها سيدوها.

الثانية: لو أدرك الرجل الزوجة على الوطء دفعه بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى

ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلين، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع.

قوله: (إن جمع دون الفرج فأنزل أفتر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه

في الفروع: احتمالًا، لا يفتر بالإنزال إذا باشر دون الفرج، ومال إليه.

فائدة: لو أتدى بالمباشرة دون الفرج: أفتر أيضًا على الصحيح من المذهب نص عليه.

وعليه أكثر الأصحاب. واختار الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين: أنه

المنثور ص 16.
(2) الهدية 1/99.
(3) الرعاية الصغرى 1/204.
(4) الحاوي الصغير ص 181.
(5) الفروع 5/42.
(6) الفروع 5/85.
(7) الإنصاف 7/450.
(8) المرجع السابق.
(9) الفروع 5/43.
(10) الفروع 5/43.
(11) الإنصاف 7/450.
(12) الفروع 5/43.
(13) الإنصاف 7/453.
(14) المذهب الأحمد ص 57.
لا يفطر بذلك (1). قال في الفروع: وهو أظهر (2). قلت: وهو الصواب، وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لم نأتيم أو أمدى أو أول الباب، فإن المسألة واحدة (3).

تنبيه: ظاهر كلام المصدر (4): أنه يفطر أيضا إذا كان ناسيا، وجزم به الخزفي فقال: ومن جامع دون الفرج، فأنزل عاما أو سهيا، فعله القضاء (5). قال الزركشي: هذا المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه (6) والقاضي (7) وابن عقيل وغيرهما، وقدمه في المستوجب (8) والرعاة (9) وجزم به في الواجيز (10)، والصحيح من المذهب: أنه لا يفطر إذا كان ناسيا، سواء أمنى أو أمدى، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد (11) وقدمه في الفروع (11).


الإيلال في الفروع 7/453، الاختيارات من فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية ص 108.

الإيلال في الفروع 7/453، الاختيارات من فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية ص 108.

الفروع 5/50.

المغني 4/272.

مختصر الخزفي 2/561.

الجامع الصغير 90.

شرح الزركشي 2/591.

المستوجب 1/478.

الرعاية الصغرى 1/204.

الوجيز ص 85.

الإيلال في الفروع 7/454. شرح الزركشي 2/591. الوجيز ص 85.

الفروع 5/50.

الإيلال في الفروع 7/454.

روض المسائل 1/331.

شرح الزركشي 2/591.

الفروع 4/44.

282
فائدة: الإبلاغ في البهيمة الميتة كالإبلاغ في البهيمة الحية على الصحيح من المذهب (1).
وقيل: الحكم مختص بالحی فقط، قدمه في الرعآية الكبرى (2). قال في الفروع: كذا قيل (3).

الأعراض الصغرى 1/ 204
الفروع 5/ 444
المغامه 4/ 373
الإنصاف 7/ 454
الشرح الكبير 7/ 523
الفراع 5/ 230
الإنصاف 1/ 405
الوجيز ص 585
الشرح 1/ 591
الفراع 5/ 500
الشرح 1/ 551
الإنصاف 1/ 585
المغامه 1/ 501
لправلة أصحابه، والقاضي وغيره. و قال المصنف، وصاحب الروضة وغيرهما: لا
كفرة على الناس.

فادئة: لو أنزل المجاب بالمساحقة، فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل، قاله
الأصحاب. كذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا إن قلنا يلزم المطاوعة كفرة، وإلا فلا
كفرة، قاله في الفروع وغيره. قال في المغني: إذا تساحقتا فأنزلتا، فهل حكمهما حكم
المجاجم في الفرج، أو لا كفرة عليهما بحال؟ فيه وجهان، مبنيان على أن الجماع من المرأة،
هل يوجب الكفرة؟ على روايتين، وأصح الوجهين، لا كفرة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص
عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. إنهن (2). وكذلك الاستمئان على
الصحيح من المذهب، وقال القاضي في التعليق: لا كفرة بالاستمئان، معتمدا على نص
أحمد، وبالفرق.

فادئتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: أن القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل أو أمذي به:
لا تجب به الكفرة، ولو أوجبناها في المجامع دون الفرج (3). قال في الفروع: اختاره
الأصحاب (4). وعنه: حكم ذلك حكم الوطأ دون الفرج، اختاره القاضي، وجزم به في
الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلميح، والمحرر، والإفادات,
وأطلعهما في الفروع (5). ونص أحمد: إن قبل فائدة لا يكفر (6).

(1) شرح الزركشي 2/376، الإنصاف 7/555.
(2) المغني 4/591.
(3) الإنصاف 7/455.
(4) الفروع 5/1.
(5) المغني 4/576، الإنصاف 7/455.
(6) المراجع السابق.
(7) الفروع 5/54.
(8) الهديا 1/1، المستوعب 1/279، الفروع 5/52.
(9) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 92.
الثانية: لو كرر النظر فأمنى: فلا كفارة على الصحيح من المذهب(1) كما لو لم يكرر.

المغني 4/365.
الانصاف 7/457.
الفروع 5/82.
الانصاف 7/457.
الفروع 5/82.
الانصاف 7/457.
الهيديا 1/100.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
الاتخاذ 5/2.
الانصاف 7/457.
قوله: (وإن جامع في يومين، ولم يكفر، فهل يلزمك كفارة أو كفارة يكون العاجل عن عبد الرحمان بن ناصر السعدي رحمه الله)

وأطلقهما في النظم وغيره: أحمد: يلزمك كفارة، وهو المذهب حكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله، كيكون في رمضانين، واختاره ابن حامد والملاضي في خلافه، وجامعه، وروايته، والشريف، وأبو الخطاب، في خلافهما وأبو عبدوس في تذكرته، ونصيه المجد في شرحه. قال في الخلاصة: لزمك الكفارة في الأصح. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب. قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين. قال في تجريد العبادة: لزمك ثقتان في الأظهر، وجزم به في الإيضاح والإفادات، ونور، وهو ظاهر المنتخب، وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والروايين، والحاويين، والفقه. والوجه الثاني: لا يلزمك إلا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام المشرقي، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. قال في المسعود: واختاره القاضي، وقدمه هو وابن رزق في شرحه.


(1) الاستذكار 110
(2) الجامع الصغير ص 91، الروايتين والوجهين 263/1
(3) رؤوس المسائل في الخلاف 1/272، الهداية 1/100، الإنصاف 2/458
(4) الإنصاف 7/458
(5) تجريد العبادة 5/3
(6) المنون في راجح المحرص 1/216، الرعاية الصغرى 2/300/1، الحاوي الصغير ص 183
(7) مختصر الخريتي 2/561، الإرشاد ص 150
(8) المستوضع 1/481
(9) الإنصاف 7/458

286
لأن محل التدخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر، فتلغو
وترصير كنية مطلقة، هذا قياس مذهبنا. انتهى.(1)

قوله: (وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية). هذا المذهب، نص
عليه، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.(2) وذكر الحلواني رواية: لا كفارة
عليه، وخرجه ابن عقيل من: أن الشهر عبادة واحدة(3) وذكره ابن عبد البر إجماعاً بما يقتضي
دخل أحمد فيه.(4)

ثنيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو جامع، ثم جامع قبل التكفير: أنه لا يلزم إلا
كفارة واحدة(1) وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: بغير
خلاف انتهى(5). وعده: عليه كفارة، فإلى المذهب: تعدد الواجب وتداخل موجه، ذكره
صاحب الفصول، والمحرر وغيرهما(6). وعلى الثاني: لا يجب بغير الوطاء الأول شيء.

قوله: (ووكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع). يعني عليه الكفارة، وهذا المذهب، وعليه
جماهير الأصحاب(7) ونص الإمام أحمد في مساؤه قدم مفطراً، ثم جامع لا كفارة عليه.
فاختار المجدع: حمل هذه الرواية على ظاهرها، وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب،
وذكر القاضي في تعليقه وجهها فيمن لم يتو الصوم: لا كفارة عليه(1). وحمل القاضي وأبو
الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزم الإمساك(1).

(1) السابق 7/460.
(2) الأنصاف 1/239.
(3) المعنى 2/285.
(4) الإنصاف 7/460.
(5) الاستذكار 10/110.
(6) المرجع السابق.
(7) المحرر في الفقه 1/230.
(8) الإنصاف 7/460.
(9) السابق 7/461.
(10) الهداية 1/100.
(11) الإنصاف 7/461.

287


قوله: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان). يعني في نفس أيام رمضان، وهذا المذهب، وعلى الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر في الرعاية رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان(٨).

فائدة: لو طلع الفجر وهو مجتمع، فإن استدام فعله القضاء والكفارة بلا نزاع، وإن لم يستدام، بل نزع في الحال، مع أول طلع الفجر: فذلك عند ابن حامد، والقاضي،

الفروع/5 ١٠٨٤/٤. 
الإنصاف/٦ ٦٤٦/٦. 
السابق/٧ ٦٦٦/٦. 
الوجيز ص/٨، الفروع/٥، ٤٢٢، الروايتين والوجهين/١. 
المغني/٤ ٣٤٨/٤. 
الفروع/٥ ٤٤٣/٥. 
الإنصاف/٧ ٦٦٢/٥.
المغني/٤ ٣٤٨/٦.

٢٨٨
ليس يعروج في الفصول، وجزم به في المبهر في موضع من كلامه، وفي المنور، ونظم المفردات، وهو منهاً

قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة في الأصح، وقال أبو

حفص: لاقضاء عليه ولا كفارة

قال في الفائق: وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين

قاله في القواعد

وأطلقوهما في الفروع، وغيره

وذكر القاضي: أن أصل ذلك اختلاف

الروائيين في جوان وطه من قال لزوجه: إن وطنتك تأنت علي كظهير أمي، قبل كفارة الظهار،

فإن جاز فالنزع ليس بجماع، وإلا كان جماعا. وقال ابن أبي موسى: يقضي قولا واحدا، وفي

الكفارة عنه خلاف

قال المجد: وهذا يقتضي روايين: إحداها: يقضي، قال: وهو أصح

عندى؛ لحصوله مجعوما أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل، واختاره

ابن عبدوس في تذكيره

قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين: المذهب أنه يفطر

بذلك، وفي الكفارة روايتان، وقال: ينبغي أن يقال: إن خشي مفاجأة الفجر أفطر، وإلا فلا

وتقدم في باب الحيض بعض ذلك.

وقوله: (والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطمام

ستين مسكينا). الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الكفارة هنا واجبة على

الترتب

وقد فمه المصنف

وأنا: أن الكفارة على التخدير، فلأنها كفر أجزاء قدمه في

تجريد العناية، ونظم نهاية ابن رزين

الجامع الصغير ص 89، المنور في راجح المحرر ص 216، الإنصاف 7/416.

(1) الإنصاف 7/416، 216/7.

(2) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن نجمة 16/122.

(3) تقرير القواعد وتحرير الفوائد 1/278، الفروع 5/84.

(4) الإرشاد 147.

(5) الإنصاف 7/416/6.

(6) تقرير القواعد وتحرير الفوائد 13/477.

(7) الإنصاف 7/468.

(8) المغني 380.

(9) الإنصاف 7/52.

(10) تجريد العناية ص 53، الإنصاف 7/469.
فائدتان:

إحداها: لو قدر على العتق في الصيام، لم يلزم الانتقال، نص عليه(1) ويلزم أنه قدر عليه قبل الشروع في الصوم.

الثانية: لا يحرم الوطء هنا قبل التفكير، ولا في ليالي صوم الكفارة. قال في التلميذ:

وهذه الكفارة مرتقبة ككفارة الظهر سواء، إلا في تحرير الوطء قبل التفكير، وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه يباح، وجزم به في الرعايتين والحاويين، وقدمه في الفروع، ككفارة القتل، ذكره فيها والفاضي وأصحابه(2) وذكر ابن الحنبل في أسباب النزول: أن ذلك يحرم عليه عقوبة، وجزم به(3).

قوله (فإن لم يجعل سقطت عنه): الصحيح من المذهب: أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه أكثر الأصحاب(4) قال المصنف، والشافع، وصاحب الفروع وغيرهم:

هذا ظاهر المذهب(5) وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره(6). وقال في الرعاية الكبرى: فإن عجز وقت الجمع عنها بالمال، وقيل: والصوم - سقطت(7). نص عليه(8) قال في الفروع: كذا قال(9) وعنه: لا تسقط، قال في الفروع: و굴ل هذه الرواية أظهر(10). وقال

(1) الإنصاف 7/ 429
(2) الرعاية الصغرى 2/ 406، الحاوي الصغير ص 183، الفروع 5/ 54.
(3) الفروع 5/ 54.
(4) الإنصاف 7/ 472.
(6) الوجيز ص 85، الفروع 5/ 66.
(7) الرعاية الصغرى 2/ 206.
(8) الإنصاف 7/ 473.
(9) الفروع 5/ 56.
(10) السابق 5/ 57.
في الرعاية الكبرى وغيره تفريعا على الرواية الثانية فلو كفر عنه غيره بإذن فله أخذها، وجزم به في المحرر، وقدمه في الحاويين (1). وقيل: وبدون إذن، وعند لا يأخذها (2). وأطلق ابن أبي موسى في أنه: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا بذلك الأعرابي؟ على روايتين (3). وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة (4).

فوائد:


الثانية: حكم أكمل من الكفاترات بتقدير غيره عنه، حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب (9). وعنده: جواز أكمل مخصصا بكفارة رمضان، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المحرر (10).
الثالثة: لو ملكه ما يكرر به وقالنا: له أخذنا هناك فله هنا أكله، وإلا أخرج عنه نفسه، وهذا الصحيح من المذهب (1). وقيل: هل له أكله، أو يلزم التكفير به؟ على روايتين، ذكره في الرعاية والفروع، ووجب في الحاويين: أنه ليس له أخذ هنا (2). وتأتي في الظهار شيء من أحكام الكفارة إن شاء الله.

(1) الإنصاف 7/474
(2) الحاوي الصغير ص 183، الفروع 5/200

292
باب
ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

ويكره بلع الريق من بعد جمع
والذي اضطرت المصممة واستخت باليد
وبه وتبقي الأكل إن توه تفسد
ويكره ذو الطعم واحكم بفطره
ويكره مضغ العلوف لا محالة
ويكره غوص الماء لكن بخربقه
ويكره تحديق ولمب محرك
والباش في تأخير غسل تحتم
وتترك مقال الزور في الناس واجب
فإن شتم اشترق قوله أنا صائم
ويحرم ما يدعو لفساد صومه

فصل
فيما يستحب في الصوم

ويشرع فطر الفطر والثمرة لفقره
وتعجيل فطر والسحور بعد
وصله قبولا ثم سبحه واحمد وإما تشاء فرقة غير مفسد ولم يكفره مع دهره معتقد لشهر هلالي بغير تفتيت وقيل ثلاثين اقصه فيها قد أثيم ويفضي الفوت مع قوت مفرد ولا شيء مع تأخير عذر ممهد يجوز عنه لا يجوز فقيد كحاج وصوم واعتكاف بمسجد ولو قبل يقضي فرضه لم أبعد عن المرء تكنير اليمين المؤكد وقيل عند فطر لائقة وادع ضارعا ومن رمضان اقص الفوات متابعا وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضى وإن فات كل الشهر أجزاؤه القضا وإن يقض بالإيام فليقض كاملا ومنذ بأن سبعة عشرة فضاء لقابل ومسكينا اطم إن يبت قبل قابل ومرجي قضاء ثم صام تطوعا ويشيع أن يقضي عن المبت نذره ونذر صلاة النفل يقضي بأوكد ويخرج من مال الفتي مع قضائهم

باب

صوم التطوع

فيوما يوما صوم داود فاقتصد ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد يحز سنة من جامع ومبهد وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد على دعوات عند أفضل مشهد وإن تبع أسنى الصوم نفلا تصومه ومن كل شهر سبعة ثلاثة بيضة ومن شهير الصوم صوما بنطة وعامين يجري صوم يوم معرف وفي عرفات يشع النظر قوة
فصل

فيما يحرم من صوم أو يكره

ويكره صوم الدهر والسبت وحده ويوفر ترحيب وجمعه مفردة ويعيد أدب أن لغير معود إلى سحر فاتح ولا تنزيد ومع حرره يجري لفرس بأبعد وجائزة عن صوم فرض بأوكم ويساعد جوز فإن يقض جود وكفرة أو مطلق النذر فاعهد فليس عليه غير صوم المشده ولا ضير إن يخرج لعذر ممهد بمثل كفر في زمان موعش وفي رمضان إن تبغ ليلة مدر 하나 سريعة العشرين أرجى لنيلها فإذا توقفت تحز بقيامها قوله: (يكره للصفائم أن يجمع ريقه فيت镏ه، وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بها؟). على وجهين. إذا جمع ريقه وابتلعه قدزا كره بلا نزاع، ولا يفطر به على الصحيح من المذهب.
وعليه أكثر الأصحاب (1). كما لو ابتلعه قدما ولم يجمعه، وجزم به في وجيز وغيره، وقدهه في الفروع، وغيره (2). وفيه وجه آخر: ينفظ بذلك، فيحرم فعله (3).

فوائد:

إحداهما: لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاده ويلعه حرمه عليه، وأطرق به على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في الرعايتين، وغيرهم، والحاويين (4). وقال المجدد: لا ينفظ إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه، ثم يدخله ويلعه، لإمكان التحوز منه عادة، كغيره الريث (5).

الثانية: لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطة ثم أعاده، فإن كان ما عليه كثيرا قبله، أطرف، وإن كان يسيرا لم ينفظ على الصحيح من المذهب، وقيل: ينفظ (6).

الثالثة: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه ويلعه لم ينفظ، ولو كان كثيرا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وجزم به في المذهب وغيره، وقدهه في الفروع (7) وغيره. قال في الفروع: أطلقه الأصحاب، وقال ابن عقيل: ينفظ (8).

 الرابعة: لو تنجس فمه، أو خرج إليه شيء، أو أقسم فلم يلعه أطرف، نص عليه، وإن قلى لإمكان التحوز منه، وإن بقعه وبيقي فلم ينجسا فلم يلعه ريقه، فإن تحقق أنه بلغ شيئا نجسا أطرف وإلا فلا، وأها النخامة إذا بلغه: فأطلق المصنف في الفطر به وجهين (9). واعلم أن النخامة تارة تكون

(1) indispensable 85/5 الفروع/21.
(2) المغني 4/334.
(3) الفروع 21/21 الرعاية الصغرى 1/203، الحاوري الصغير ص 181.
(4) الفروع 21/21/1/87، الإنصاف 7/475/21.
(5) الفروع 21/21/1/87، الإنصاف 7/475/21.
(6) المغني 4/330.
من جوفه، وتارة تكون من دماغه، وتارة تكون من حلقه، فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها، فلا أصحاب فيها ثلاث طرق:

أحداها: إن كانت من جوفه أُفطر بها قولا واحدا، وإلا فروايتان، وهذه الطرق هي الصحيحة، وهي طريقة صاحب الفروع،(1) وغيره: إحداها: يفطر فيجرم، وهو المذهب، جزم به ابن عدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وقده في المحرر، والشرح. (2) الثانية: لا يفطر، يكره، جزم به في الوجيز. (3)

الطريق الثاني: في النخامة من غير تفرية روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في المستوعب،(4) جزم به في المذهب، ومسبوک الذهاب، والمجدد في شرحه، ومحرره، والمصنف هنإ، وفي المغني، والناظم،(5) وغيرهم. وقده في المستوعب، والرعايتين، والحاوين، والفائق وغيرهم: إحداها: يفطر بذلك، وهو المذهب، جزم به ابن عدوس في تذكرته، والمنور، وقده في المحرر، والشرح. (6) والثانية: لا يفطر به، صححه في الفصول، وعده في الوجيز. (7)

الطريق الثالث: إن كانت من دماغه: أُفطر قولا واحدا، وإن كانت من صدره فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى، نقده عن في المستوعب. (8)

(1) الفروع 22.
(2) المنور في راجح المحرر ص 215، المحرر في الفقه 1/477، الشرح الكبير 7/478.
(3) المنور ص 68.
(4) المستوعب 1/474.
(5) المالك في الفقه 1/279، المنور 7/475، المغني 4/355، عقد الفراديد ص 142.
(6) المستوعب 1/474، الرعاية الصغرى 1/279، الحاوي الصغير ص 181.
(7) المنور في راجح المحرر ص 217، المحرر في الفقه 1/279، الشرح الكبير 7/477، الإنصاف 7/478.
(8) الوجيز ص 26، الإنصاف 7/478.
(9) الإرشاد ص 152، المستوعب 1/274.
مقالة: (ويكره ذوق الطعام). هكذا قال جماعة وأطلقوا، وهر ظاهر ما قدمه في الفروع).

وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة. وقال أحمد: أحب إلى أن يجتذب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس.

قال المجدد في شرحه: والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه، واختاره أبو بكر في التنبية. وحكاه أحمد عن ابن عباس. فعلى الأول: إن وجد طعمه في حلقه أنف لإطلاق الكراهية، وعلى الثاني: إذا ذاقه فعله أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لينبطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أنف لتفرطه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع. وجمع جماعة يفتر مطلقًا، قلت: هو ظاهر كلام المصنف هنا، وقال في الفروع: ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

مقالة: (ويكره مضغ الملك الذي لا يتحلل منه أجزاء). قال في الهدية، والمستوعب، وغيرهما: وهو الموميا، واللبان الذي كله مضغه قوي. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش، ووجه في الفروع احتمالاً: لا يكره. وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالباً: وفتره بوصوله أو طعمه إلى حلقه ووجهان. وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان. وقال: يكره بلا حاجة، فعلى المذهب: هل يفتر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ فيه وجهان:

الفرع 5/22
c. الإنصاف 7/480
(2) المغني 4/359
(3) الفروع 5/24
(4) الإنصاف 7/22
c. الفروع 5/22
(5) المقنع 7/480
(6) الهادية 1/100
c. المستوعب 1/103
(7) الإنصاف 7/10
(8) الرعاية الصغرى 1/26
(9) الرعاية الصغرى 1/2026
(10) الحاوي الصغير 183

298
أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلام المصنف هذا(1)؛ لأن مجرد وجود الطعام لا يفطر. كمن لاطخ باطن قدمه بحظاش، إجماعاً(2). ومال إليه المصنف، والشاحر(3).

والوجه الثاني: يفطر، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه(4).

قوله: (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء). هذا مما لا نزع فيه في الجملة، بل هو إجماع(5).

قوله: (إلا أن لا يبلغ ريقه). يعني فيجوز، وهكذا قال في الكافي، والنظم والوجيز(6)، وجزموا به بهذا الفيد. والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبلغ ريقه، وجزم به الأكثر، وقدمه في الفروع، وقال: وفرض بعضهم المسألة في ذوقه يعني يحرم ذوقه وإن لم يذقه لم يحرم. قال في الرعاية: يحرم ذوق ما يتحلل، أو يتبنت(7) وقيل: إن بلغ ريقه، وإن في الفلا(8).

قوله: (وتكره القبلة، إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين). فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهية ذلك فقط، جزم به في الهداءية، والمبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والنظم والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه(9). وعنه: يحرم، جزم به في المستوعب(10) وغيره.

(1) المنصع 7/480.
(2) المنصع 7/481.
(3) المنصع 7/480.
(4) المنصع 7/481.
(5) الكافي 2/480.
(6) الكافي 2/481.
(7) الفروع 5/24.
(8) الرعاية الصغرى 206.
(9) المنصع 7/480.
(10) الهداية 1/100.
(11) المصطفى 1/183، الفروع 5/25.

299

تبيين: ظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف: عائدًا إلى من لا تحرك شهرته وعليه شرح الشاير، وابن منجا، وصاحب التلخيص (6) ولأن الخلاف فيه أشهر. ويستحب أن يعود على من تحرك شهرته، فيكون تقدير الكلام على هذا. وتكره القبيلة على إحدى الروايتين، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهرته، فلا تكره. لكن يعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني، والكافي (7).

فأثارة: إذا خرج منه مي، أو مني بسبب ذلك، فقد تقدم في أول الباب الذي قبله. وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر، وذكره ابن عبد الير إجماعاً (8). واعلم أن مراد من أقواس من الأصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القبيلة، دواعي الجماع بأسرها أيضاً، ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطأ فمنع دواعيه. قال في الكافي وغيره: والممس، 483. (1) الأسقف 484.

المرجع السابق.

الوجب ص 86، الأسقف 7/484.

الفرع 5 و 25، المحرر في الفقه 1، الرعاية الصغرى 1/1 206.

الأسقف 7/483.

المغني 4، الشرح الكبير 482، الممنع في شرح المتفق 2/270.

المغني 4، الكافي 1/2 256.

الأستاذ 10، 19/10. 57.
وتكرار النظر كالتالي، لأنهما في معناه (1). وقال في الرعاية: بعد أن ذكر الخلاف في القبلة:
وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماعة، فإن أنس ألم وأفطر، واللمد باللمس والنظر، والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه وهو مقتضى ما في المستوعب (2) وغيره.

 قوله: (فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم). يحتل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والتقل مع نفسه، يجر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجه، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره، وظاهر ما قدمه في الفروع (3). ويحمل أن يكون مراده: أن يقوله جهرا في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني لل أصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين (4). ويحمل أن يكون مراده أن يقوله جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد، وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما أصلحتهاء (5).

تنبيه:

أحدهما: قوله: (ويستحب تجديد الإفطار، إجماعا). يعني إذا تحقق غروب الشمس.


(1) الكافي 2/257
(2) المستوعب 1/478
(3) الفروع 5/29
(4) الانتبارات من تأويل الشيخ الإسلام ابن تيمية ص 108/487
(5) الإنصاف 7/486
(6) السابق 7/487
(7) الفروع 5/30
(8) الهديا 1/100
(9) المغني 4/433

301

فوايد:

الأولي: تقدم عند قوله ومن أكل شاكا في طلوه الفجر: فلا فساد عليه أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوه، وكره الجماعة، نص عليهما.

الثانية: قال في الفروع: لا يجب إسقاك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق، وصريحه، وذكر ابن الجوزي: أنه أصح الزوجين، وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفرعه، وأنه مما لا يلزم الواجبي إلا بها (4) وذكره ابن عقيل في الفروع (5) وأبو يعلى في الصغير في صوم يوم الغيم (6).

الثالثة: المذهب يجوز له القصر بالنظر، قال في الفروع (7) وغيره. وقال في التلخيص: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلا بعين، ولو أكل ولم يتقن.

(1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 33.93
(2) الفروع/5، الإنصاف/7، 487/2.
(3) المستوعب/1، 416.
(4) الفروع/5، 31/1.
(5) الفروع/1، 100/1.
(6) الفروع/5، 34/4.
(7) الجامع الصغير ص 91.

302


الخامسة: تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب. قال المجد في شرحه: وكمال فضيلته بالأكل (11).


(1) المستوضع 1/485.
(2) المستوضع 1/485.
(3) الفروض 5/34.
(4) الفروض 5/34.
(5) البخاري (1954)، مسلم (1110).
(6) الفروض 5/35.
(7) شرح صحيح مسلم ص 689.
(8) الفروض 5/493.
(9) المرجع السابق.
(10) الإنصاف 7/141.
(11) المرجع السابق.
(13) الإنصاف 7/141.
(14) الجوهر ص 86.

303
ومال في الحاورين: ينفظ على تمر أو رطب أو ماء(1) وقال في الرعايتين: ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء(2).

 قوله: (وَأَنِ يَقُولُ: الْلَّهُمَّ لَكَ صَمَتُ، وَعَلَى رَزْقِكَ أَفْضِظَتُ سَبَحانُكَ وَبِحَمْدِكَ النَّعْمَى تَقْبَلْ مِنِي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). هُكَذَا ذكره كثير من الأصحاب منهم المنصبي، وأبو الخطاب(3) قال في الفروع: وهو أولى، واقتصر عليه جماعة(4) وذكره ابن حمدان وزاد بسم الله وذكره ابن الجوزي، وزاد في أوله بسم الله والحمد لله وبعد قوله وعلى رزقه أفظظت وعليك توكلت(5) وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمرو كان النبي ﷺ يقول إذا أفظظت: "ذَهَبَ الظَّمَّاءُ، وَبَلَأَتَ الْمَرْوَقَاتُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ، إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"(6).

 فوائد:

 إحداهما: يستحب أن يدعو عند فطره فإن له دعوة لا ترد.

 الثانية: يستحب أن ينظر الصوام؛ ومن فطر صائماً فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء(7). قاله في الفروع، وظهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر(8).

 وقال الشيخ تقي الدين: مراده بتفطيره أن يشبه(9).

 الثالثة: يستحب له كثرة قراءة القرآن، والذكر، والصدقة.

 قوله: (وَيَسَّبِبُ التَّابِعِينَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانِ، وَلَا يُجِبُّ). هذا المذهب، وعليه الأصحاب(10).

 ونص عليه وذكره الفاضلي في الخلاف في أن الزكاة تجب على الفور إن قلنا: إن قضاء

---

(1) الرعاية الصغرى 1/2006. 183
(2) المغني 4/438، الإهدية 1/101. 275
(3) أبوداود 1/1305.
(4) الإنصاف 6/494.
(5) الترمذي (780)، ابن ماجه (1746).
(6) الاعتبارات الفقهية ص 109.
(7) الإنصاف 7/495.

304
تسيير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكتاب الفوائد

رمضان على الفور، واحتاج بنصه في الكفاية (1).

تبنيه: كلام المصنف (2) وغيره ممن أطلق: فيد كذا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط، فإنه في هذه الصورة يعين التتابع قولاً واحداً.

فادتان:

إحداهما: هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال في الفروع: يتوجه الخلاف في الصلاة، ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة: لا تنفي إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت، قال:

وكذا كل عبادة متراوية (3).

الثانية: من فاته رمضان كاملاً، سواء كان تاماً أو ناقصاً، لعذر كالآسر والمطمور، ونحوهما، أو غيره: قضى عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات، على الصحيح من المذهب، اختاره صاحب المستوعب، والمصنف، والمجد في شرحه، وقدمه في الفروع (4). وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً أجزأه، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً، وهو ظاهر كلام الخرقي (5). قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال:

هو أشهر (6). قال في الرعاية الصغرى: أجزأ شهر هلالياً ناقصاً على الأصح (7). وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى، والنظم والحاويين، والفاتق، وجزم به في الإفادات، والمنور، والتلخيص (8). فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، سبعة وعشرين

المراجع السابق.
(1) الفروع 5/63.
(2) المستوعب 1/487، المغني 4/323، الفروع 5/63.
(3) مختصر الخرقي 2/570.
(4) الإنصاف 7/496.
(5) الرعاية الصغرى 1/207.
(6) المحرر في الفقه 1/230، الحاوي الصغير 184، المنور في راجح المحرر 217.

305
يوماً، وكان رمضان الفائت ناقصاً: أجزاء عنه، اعتباراً بعدد الأيام، وعلى الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوماً.

قوله: (والا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر). نص عليه، وهذا بلا نزاع (1); فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكيّن لكل يوم، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وظاهره: ولو آخره رمضانات ولم يتم، وهو كذلك، ووجه في الفروع (1)

احتمالاً: لا يجب الإطعام لظاهر قوله تعالى: {فِي هَذِهِ مِن أَيَّامِ أُحِيَّرْتُ} [البقرة: 184].

فائدة: يطمع ما يجزى كفارة. ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. قال المجدد:

الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخبر، وتخلصاً من آثات التأخير (2).


تبنيه: ظاهر قوله: وإن آخر لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكيّن.


(1) الفروع 5/24.
(2) الإنصاف 498.
(3) الإنصاف 500.
(4) المراجع السابق.
(5) المراجع السابق.
(6) السابق 7/501.
(7) الفروع 5/17.
(8) عقد الفرائد وكتاب الفوائد ص 144.
قبل رمضان آخر: أطمّع عنه لكل يوم مسكين، والمختار الصيام عنه. انتهى (١) وقال ابن عبدوس في تذكّره: وصيح قضاء تذر، قلت: وفرض عن ميت مطلقة، كاعتكاف انتهى (٢).

وقال الشيخ تقي الدين: إن تبرع صومه عمن لا يطيقه أكبر ونحوه، أو عن ميت وهمه معمار.

يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال (٣).

قوله: (وإن مات، بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطمّع عنه لكل يوم مسكين، أو ثانٍ؟)


فائدته:

إحداهما: الإطعام يكون من رأس المال، أوصي به أو لم يوص.

بالنسبة إلى:

الإنصاف ٧/٥٠٣.

الاختلافات الفقهية ص ١٠٦.

الالتزامات ٧/٥٠٣.

الوجيز ص ١٦٦، الفروع ٥/٤٠١، المغني ٤/٢٥٢، الشرح الكبير ٧/٥٠٣، الكافي ٢/٥٢.

المختصر الخرقي ٧/٥٠٣، الشرح الزركشي ٢/٦٠٩.

الهدية ١/١٠١، المحرر في الفقه ١/١٣١، المنون في راجح المحرر ص ٢١٧، الرعاية الصغرى ٢/٢٧، الحاوي الصغير ص ١٨٤.

الاختلافات الفقهية ص ١٠٣.

٣٠٧
الأولى: لا يجوز صوم كفارة عن ميت، وإن أوصي به، نص عليه(1)، وإن كان موته بعد قدرته عليه وقاية: الاعتبار بحالة الوجود أطعام عنه ثلاثة مساكن لكل يوم مسكي، ذكره القاضي(2). ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة: أطعام عنه أيضاً نقله حنبيل فحي جواب الإطعام عن بعض صوم الكفارة ولو مات وعليه صوم المنتزة، أطعام عنه أيضاً نص عليه(3).

قله: (إذن مات وعلى صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور: فعله عنه ولبه). إذا مات وعلى صوم منذور فعله عنه ولبه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعلى الأصحاب. قاله في الفروع(4)، وخبره وهو من المفردات(5)، واختار ابن عقيل: أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سابق، وقدمه في الفروع(6).

فادتان:

إحداهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجدي في شرحه(7). قال في الفروع: هو أظهر، وقدمه الزركشي، وحكاه الإمام أحمد عن طاووس وحمل المجدي ما نقل عن أحمد على صوم شرط التتابع، وتحليل القاضي يدل عليه(8)، ونقل أبو طالب: يصوم واحد، قال القاضي في الخلاف: فمع الاشتراع كالحجة المندورة تصح النية فيها من واحد لا من جماعة(9).

الثانية: يجوز أن يصوم غير الولي بإذن وبدونه، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: جزم به القاضي وأكثر منهم المصنف في المغني(10) وقيل: لا يصح إلا

<table>
<thead>
<tr>
<th>المرجع السابق</th>
<th>55/7.6500</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفروع 5/5.66</td>
<td>55/7.6500</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 5/6.66</td>
<td>55/7.6500</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 5/7.76</td>
<td>55/7.6500</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 5/8.85</td>
<td>55/7.6500</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 5/9.94</td>
<td>55/7.6500</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع 5/10.10</td>
<td>55/7.6500</td>
</tr>
</tbody>
</table>

308
تبشير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد


فائدتان:

الأولى: قوله: (فعله عنه وليه). يستحب للولي فعله، واعلم أنه إذا كان له تركه وجب فعله، فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكتنا وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة(3) فإن لم يكن له تركه لم يلزم شيء. وقال في المستوضع وغيره: ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكم من مال البيت عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب(4). وجزم المصنف(5) في مسألة من نذر صوما يعجز عنه أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، قال فم الفروع: ولم أجد في كلمته خلافه، وقال المجد: لم يذكر القاضي في المجرد أن الورثه إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام(6).


مسائل الإمام أحمد رواية حرب 4/408 الفروع 5/72.

(1) تقرير القواعد وتحرير الفوائد 1/85.
(2) الفروع 5/33.
(3) المغني 4/299.
(4) المستوضع 1/493.
(5) الفروع 5/75.
(6) الإنصاف 7/508.
(7) المستوضع 1/493.
(8) الاختيارات الفقهية ص 109.
(9) الرعاية الصغرى 1/211.
تبيهان:

الأول: هذا التفرع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات، فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره: قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، قدمه في الفروع(1) قال المجد في شرحه: ذكره القاضي وبعض أصحابه، وذكره ابن عقيل أيضاً. وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه: يشت الصيام في ذمه، ولا يعتبر إمكان أدائه، ويخبر وليه بين أن يصوم عنه، أو يتفق على من يصوم عنه. واختار المجد: أنه يقضي عن البيت ما تعذر فعله بالمرض دون المتضرر بالموت(2). وقال في القاعدة التاسعة عشرة: وأما المنذورات: ففي إشراط التمكن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين(3).


فوائد:

إحداها: لا يعتبر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع(8)

(1) الفروع 5/77.
(2) الفروع 5/78.
(3) تقرير القواعد وتحرير الفوائد 1/162.
(4) الفروع 5/79.
(5) الإنصاف 7/509.
(6) الرعاية الصغرى 1/211.
(7) السابق 5/79.
(8) الفروع 5/78.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفقراء وكنز الفوائد

والمجدد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلامه. وهو أصح، وقال القاضي في خلافه في الفقير إذا نذر الحج، ولم يملك بعد النذر زادا ولا راحلة حتى مات لا يقضي عنه، كالحج الواجب باب الشرع، قال المجدد: عليه قياس كل صورة مات قبل التمكن، كالذي يموت قبل الوقت، أو عند خوف الطريق، قال: وهذه المسألة شبيهة بمسألة أم المبروك وسعة الوقت: هل هو في حجة الفرض شرط للرجوع في الدنيا، أو للزوم الأداء؟

التالية: حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذر إذا مات وهي عليه.


تبيه: أعلم أن هي نسخة المصنف كما حكيت في المتن هكذا: وإن مات وعليه صوم،

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المصدر</th>
<th>رقم</th>
<th>المصدر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الإنصاف 7/509/6</td>
<td>2</td>
<td>الإنصاف 7/509/5</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الفروع 7/59.27</td>
<td>4</td>
<td>الفروع 7/59.7</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>تقرير القواعد وتحرير الفوائد 2/75</td>
<td>6</td>
<td>الإنصاف 7/509/5، الفروع 7/79.69</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم 1/128</td>
<td>8</td>
<td>الرعاية الصغرى 1/211.8/50.769</td>
</tr>
</tbody>
</table>

311
أو حج، أو اعتكاف منذور. فلفظة منذور مؤخرة عن الاعتكاف، وهكذا في نسخ قرئت على المصنف، فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأ톤 له بالصلاح، فقال: وإن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه. لأن تأخير لفظة منذور لا يخلو من حالين: إما أن يعيده إلى الثلاثة، أو إلى الأخير، وهو الاعتكاف، وعلى الاعتكاف، وعلى كلبهما يحصل في الكلام خلل; لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقا. والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم، وإن عاد إلى الثلاثة، بقي الحج مشرطا بكونه منذورا، ولا يشترط ذلك; لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضا، فذلك غير. ولا يقال: إذا قدمنا لفظة منذور على الحج والاعتكاف، يبقى الاعتكاف مطلقاً لذا نقول: لا يكون الاعتكاف واجباً إلا بالنذر. قلت:

والذي يظهر أن كلام المصنف على صفة ما قاله من غير تغيير أولى، ولايرد على المصنف شيء مما ذكر؛ لأن مرادها هنا البينة في المنذورات لا غير، ولذلك ذكر الصلة المنذورة، والصوم المنذور، فذا الاعتكاف والحج، وأما كون الحج إذا كان واجبا بالشرع يفعل؛ فهذا مسلم وقد صرح به المصنف في الحج، فقال: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله: أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة. وهذا واضح، ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هناء، فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات.

قوله: "إنه كانت عليه صلاة منذورة، فعلة روايتين". وأطلقهما في الهدية(7) وغيرها.

إ إنهاءه: يفعل عنه، وهو المذهب(1)، ونصبه حرب(3)، وجزم به في الإفادات والوجيز، والمنشور، والمنتخب، وهو ظاهر ما جزم به في العمة، وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني(6). قال القاضي: اختاره أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة(8). قال في

| (1) | الإنصاف 7/385. |
| (2) | المغني 5/510. |
| (3) | الهدية 1/410. |
| (4) | الإنصاف 7/510. |
| (5) | مسائل الإمام أحمد رواية حرب 1/412. |
| (6) | الوجيز ص 42، المنصور في راجح المحرز ص 217، عمدة الفقه ص 99، المغني 5/99. |
| (7) | الإنصاف 7/511. |

تبنيات:


الثاني: هذه الأحكام كلها وهو القضاء إذا كان النذر قد تمكن من الأداء، فأما إذا لم يتمكن من الأداء، فالصحيح من المذهب: أنه كذلك، فلا يشترط التمكن، وقيل: يشترط(7).

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لافتقارهم على ذلك(8). وقال في الإيضاح: من نذر طاعة فمات فعلت(9). وقال الخرطي: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة، وكذا قال في العمدة(10). وقال في المستوعب: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة، فإنها على

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>80.80</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الفروع/5، الفروع/512.</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>المتع شرح المقطع/2799.</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>إدراك الغاية في اختصار الهدية/53.</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>تقرير القواعد وتحرير الفوائد/23/6.</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المغني/5.39</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>التصحيح/7</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الإنصاف/7</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الإنصاف/7</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>العدة الفقهية/42</td>
</tr>
</tbody>
</table>

313
روائيتين\(^1\) وقال المجد في شرحه: قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضي، كذا ترجم عليها في كتابه المنتقى: بقضاء كل المنذورات عن الميت\(^2\)، وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه مع زومها بالنذر\(^3\). قال في الفروع: يتوجه في فعلها عن الميت وزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم، هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الوالي لها، لا تفعل بالنذر، وإن لزمت، لزم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر المشي إلى المسجد، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتي في النذر. انتهى.\(^4\) قلت\(^5\): فيها بها. وقال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الطواف المنذر كالصلاة المنذورة\(^6\).

\(^1\) المصدر:
\(^2\) المصدر:
\(^3\) المصدر:
\(^4\) المصدر:
\(^5\) المصدر:
\(^6\) المصدر:
باب
صوم التطوع

قوله: (وأفضله صوم داوود عليه السلام كان يصوم يوما، ويُفطر يوما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وكان أبو بكر النجاد من الأصحاب يسرد الصوم، فظاهر حاله: أن سرد الصوم أفضل.

فادتان:


الثانية: قوله: (ويستحق صيام أيام البيض من كل شهر). هذا يلزمنا. وعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، نص عليه، فإنها أفضل، نص

المرجع السابق.

(2) الإئثاف 7/515.
(3) المغني 4/430.
(4) الفروع 5/93، الإئثاف 7/515.
(5) المصدر السابق.
(6) المغني 4/430.
(7) الفروع 5/83، الإئثاف 7/517.
(8) الاختيارات الفقهية ص 110.

316
مجمَع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله

عليه۱.

وسميت بيضاء لايضادها ليلا بالقمر ونحرا بالشمس، وهذا الصحيح. وذكر أبو الحسن التيمي في كتابه اللطيف الذي لا يسع جهله إما سميت بيضاء لأن الله تعالى تاب فيها على آدم ويبني صحفته۲. وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.


<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>الانصاف</th>
<th>مسلم</th>
<th>مختصر الخرقي</th>
<th>الإنصاف</th>
<th>الهديا</th>
<th>المحترر في الفقه</th>
<th>الحاوي الصغير</th>
<th>الوجيز</th>
<th>الفروع</th>
<th>الإنصاف</th>
<th>لطائف المعارف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۱۰۳</td>
<td>۱۰۷</td>
<td>۱۱۴</td>
<td>۲/۳</td>
<td>۷/۵۴۷</td>
<td>۱۱۲</td>
<td>۱۱۱/۱</td>
<td>۱۸۷</td>
<td>۸۷</td>
<td>۶/۵۴۷</td>
<td>۷/۵۴۸</td>
<td>۱۳۹</td>
</tr>
</tbody>
</table>

۳۱۶
فائدتان:


الثانية: قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين. وهذا بليزاغ(8).

قال ابن هبيرة: أما كون صوم يوم عرفة يسكنين، ففيه وجهان: أحدهما: لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرمين، كفر سنة قبله وسنة بعده. والثاني: إنما كان لهذه الأمة، وقد وعدت في العمل بأجرين، وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية؛ لأنه تبعها واجب بعدها، والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي(9).

 قوله: (ولا يستحب لمن كان بعرفة) (10). هذا المذهب، وعلى جماع الأصحاب، وفطره أفضل، واختار الآخراني: أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لم يضعه(11) وحكي الخطابي عن أحمد مثله.

| الفصل | المصدر | الالتباسة | المفنوي/4 | الفروع/7 |altı % | المصدر السابق | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتباسة/7 | الفروع/5 | الفروع/7 | الفروع/4 | البخاري | المسلم | الالتباسة/11 | الفروع/6 | الفروع/5 | الفروع/7 | الالتبас
وقيل: يكره صيامه، اختاره جماعة من الأصحاب(1) فعلي المذهب: يستنثي من ذلك إذا عدم المتمتنع والقرار الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة. عند الأصحاب، وهو المشهور من أحمد، على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية(2).

تنبيه: عدم استحباب صومه لتقوية على الدعاء، قاله الخرقي(3) وغيره(4). وعن الشيخ تقي الدين: لأنه يوم عيد(5).

فادتان:


قوله: (ويستحب صوم عشر ذي الحجة). بلا نزاع، وأفضله: يوم التناسع، وهو يوم عرفة، ثم يوم الثامن، وهو يوم التروية، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب(9). وقال في الرعايتين(10).

| (1) | الإنصاف 7/524 |
| (2) | الفروع 5/89،شرح الكبير 7/524 |
| (3) | مختصر الخرقي 2/574 |
| (4) | المغني 4/444 |
| (5) | الإختبارات الفقهية ص 110 |
| (6) | الرعاية الصغرى 1/210 |
| (7) | المغني 4/444، الإنصاف 7/526 |
| (8) | الرعاية الصغرى 1/210 |
فوائد:
الأولى: أفضل المحرم: اليوم العاشر، وهو يوم عاشوراء، ثم التاسع، وهو تاسوعاء، ثم العشر الأول.
الثانية: لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب (8) وقد أمر الإمام أحمد

(1) الإنصاف 7/527
(2) الفروع 88/5
(3) الهدية 107/1
(4) مسلم (3116)، أبو داود (2429)، الترمذي (407)، ابن ماجه (1742).
(5) الفروع 89/5
(6) لطائف المعارض 87
(7) الإنصاف 7/528
(8) المرجع السابق.
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

BUMUMA ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد، أنه يكره(1).

الثالثة: لم يجب صوم يوم عاشوراء، قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر، منهم: القاضي، قال المجدد: هو الأصح من قول أصحابنا، وعله: أنه كان واجباً، ثم نسخ، اختيار الشيخ تقي الدين، ومال إليه المصنف، والشافع(2).

قوله: (وكره إفراد رجب بالصوم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم(3)، وهو من مفردات المذهب(4). وحكي الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين.

قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهية أحمد(5).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم، وهو صحيح لا نقلاً فيه(6).

قال المجدد: لا نعلم فيه خلافاً.

فائدتان.

إحداهما: تزول الكراهية بالفطر من رجب، ولعواماً أو بصوم شهر آخر من السنة. قال في المجدد: وإن لم يله.

الثانية: قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحبص صوم رجب وشعبان.

واستحسن ابن أبي موسى في الإرشاد. قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهدية: يستحب صوم أشهر الحكم وشبعان، وهو مشهور ما ذكره المجدد في الأشهر الحرم(7). ووجد به في المستوعب، وقال: أدرك شعبان يوم التصف، واستحب الأجر صوم شعبان، ولم يذكر غيره(8). وقال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب صوم رجب

(1) الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية ص 110.
(2) المغني 4/442، الفروع 491، الشرح الكبير 7/242.
(3) الإنصاف 7/528.
(4) الفتح الرباني 1/243.
(5) المغني 4/249.
(6) الفروع 5/99.
(7) المستوعب 1/495.
(8) الفروع 5/99.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفائد وكتب الفوائد

وشعبان، وقيل: يكره، يقترب نذرهما بعض رجب.


قوله: (وَوَيْمُ السَّبَت). يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب(3). واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفرداً، وأنه قول أكثر العلماء، وأن الذي فهمه الآثم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ(4). وقال: هذه طريقة قدام أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأئمة، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا هم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث انتهى(5). ولم يذكر الآجري كراءة غير صوم يوم الجمعة، فظهره لا يكره غيره(6).

قوله: (وَوَيْمُ الشَّك). يعني أنه يكره صومه، واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك، فتارة يصومه لكونه واقٍ عادته، وتأتارة يصومه موصولاً بصومه قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرض، وتارة يصومه عن نذر معين، أو مطلق، وتارة يصومه بنية الرضاانية احتياطاً، وتارة يصومه تطوعاً من غير سبب. فهذه ست سؤال:

إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه، وقد استثنى المصنف في كلامه بعد ذلك(7).

الثانية: إذا صامه موصولاً بما قبله من الصيام، فإن كان موصولاً بما قبل النصف فلا يكره قولاً واحداً، وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر.

الاختيارات الفقهية ص 110.

(1) الإنصاف 7/531
(2) الإنصاف 7/532
(3) الرعية الصغير 1/211
(4) الفروع 5/105
(5) المصدر السابق
(6) المغني 4/326

321
الأصحاب(1). وقيل: يكره، ويتناها على جواز التطوّر بعد نصف شعبان(2). فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه(3) وإما يكره تقدم رمضان يوم أو يومين. وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عدوّس في تذكّره(4) وقمه في الرعايتين(5) ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان يوم أو يومين(6).


الرابعة: إذا وافق نذر معيين يوم الشك، أو كان النذر مطلقًا: لم يكره صومه قولا واحدا.

الخامسة: إذا صامه بنية الرمضانية احتمثًا: كره صومه، ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع(11).


(1) الإنصاف 7/533.  
(2) المصدر السابق.  
(3) المصدر السابق.  
(4) الفروع 5/97.  
(5) الرعاية الصغرى 1/211.  
(6) الإيضاح 1/235.  
(7) المرجع السابق.  
(8) الفروع 5/107.  
(9) المصدر السابق.  
(10) المق☰ 7/530.  
(11) المصدر السابق.  
(12) الإنصاف 2/266.  
(13) الكافي 2/551.  
(14) الشرح الزركشي 2/266.  
(15) الكافي 2/322.
في عبادته الخمس (1)، والمجد وغيرهم، جزم به ابن الزاغوني وغيره، ومال إليه في الفروع (2) وهما روایتان في الرعاية (3). وعنه: لا يكره صومه، حكاه الخطابي عن الإمام أحمد (4).

السبعة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتم تراهي الناس الهلال، قدمه في الفروع (5). وقال القاضي، وأكثر الأصحاب: أور شهد به من ردت شهادته. قال القاضي: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه (6).

 قوله: (ويوم النيروز والمهرجان). يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماع الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب (7) واختار المجد أنه لا يكره لأنهم لا يعظمونهما بالصوم (8).

فوائد:

منها: قال المجد والمصفق (9) ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال الشيخ نقي الدين: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم (10).

ومنها: النيروز والمهرجان عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الثالث من شهر الربيع، والمهرجان: اليوم السابع من الخريف.


العقوبات الخمس ص 204.
الفروع 5/106.
المعالم السنن 2/99.
الإنسايف 7/535.
المصرد السابق.
ال довольي 4/214.
الإنسايف 7/535.
الإنسايف 7/536.
(1) المصدر السابق.
(2) الفروع 5.
(3) المصدر السابق.
(4) معالم السنن.
(5) الفروع.
(6) المصدر السابق.
(7) المصدر السابق.
(8) الاخبارات الفقهية ص 110.
وتزول الكراهية بأكل ثمرة ونحوها، كذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المرودي عنه، ولا يكره الوصول إلى السحر، نص عليه، ولكنه ترك الأولي، وهو تعجيله القطر.

ومنها: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب، نص عليه في رواية حنبل. وقال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكيرته وزميه في المذهب، ومسوب الذهب، والإفادات، والمنون، وقدقه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايةين، وابن رزين في شرحه، وهو من مفردات المذهب.


المراجع السابق:

(1) الإصاف 7/535.
(2) الحاوي الصغير ص 188.
(3) المنور في راجح المحرر ص 217، المستوعب 1/487، المحرر في الفقه 1/131، الرعاية الصغرى 1/111، الإصاف 7/537.
(4) تقرير الفوائد وتحرير الفوائد 1/66.
(5) الفروع 7/113.
(6) المغني 4/2.
(7) الفروع 5/114.
(8) الفروع 5/115.
(9) الإصاف 7/537.
(10) المراجع السابق.
(11) الإصاف 7/537.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكتز الفوائد


قائدة: لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر: بدأ بالمفروض شرعا، إن كان لا يخف فوت المنذر، وإن خيف فوته بدأ به، وبدأ بالقضاء أيضا أين كان النذر مطلقا.

قوله: (ولأ يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصيا، ولم يجزه عن فرض). الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نقل، وعليه الأصحاب(4)، وحكاه ابن المنذر إجماعا وعنه: يصح عن فرض، نقله مهنا في قضاء رمضان(5). وفي الواضح رواية: يصح عن نذر المعني(6).

قوله: (ولأ يجوز صيام أيام الشرقي تطوعا بلا نزا) (7). في صومها عن الفرض روايتان:


المغني 4/420.

(1) الرعائية الصغرى / 111، الحاوي الصغير ص 184.
(2) الإنصاف 7/537، المرجع السابق.
(3) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا 1/291، الإنصاف 7/544.
(4) المرجع السابق.
(5) الإرشاد 149/1.
(6) الجامع الصغير ص 88.
(7) مختصر الخرقي 2/571، الإنصاف 7/544.

325
أحمد أخيراً(1) وجزم به في الوجيز، والمنتخب(2).


الوجيز ص 87، الإنصاف 7/ 544.

(1) شرح الزركشي 2/ 234.
(2) المحرر في الفقه 1/ 131.
(3) المنور في راجح المحرص 217.
(4) جامع الترمذي ص 146.
(5) المغني 4/ 365.
(6) الفقه ص 43.
(7) الأنصاف 7/ 544.
(8) المنهج 1/ 220.
(9) المتعهف المقع 2/ 384.
(10) عنـ الفريد وكنز الفوائد ص 145.
(11) الفروع 5/ 115.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرادت وكنز الفوائد


قوله: ( وإن أسسنا فلا قضاء عليه). هذا مبني على الصحيح من المذهب، كما تقدم، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب(5). قال في الفروع: وعلى المذهب يكره خروجه، يتوجه لا يكره إلا لعذر، وإلا كره في الأصح(6).

فوائد:

الأولى: هل ينظر لضيفه؟ قال في الفروع: يتوجه أنه كصائم دعي يعني إلى ولعمة وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر(7).


ثالثة: لونوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه: لم يلزم الصدقة

(1) القاضي 2/ 270.
(2) الإنصاف 2/ 270.
(3) الفروع 5/ 117.
(4) المراجع السابق.
(5) الكافي 2/ 270.
(6) المغني 4/ 457.
(7) الاستذكار 10/ 306.
يا إجماعاً، قاله المصنف وغيره (1). ولو شرع في صلاة تطوع قانو لم يلزمه إتمامها قابلاً بخلاف في المذهب، وذكر القاضي وجماعته: أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا فيما خصه الدليل (2). قال: في الفروع، فظاهر أن كالصلاة هنا، قال: ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزاً، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة (3).

الرابعة: لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروط، وأما نقل الحج والعمرة فيأتي.

المفهرسة: لا دخل في واجب موسوع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك. كنذر مطلق، وكفارة إن قلت: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بل عن بعد.

قال المصنف: بغير خلاف (4). قال المجد: لا نعلم فيه خلافًا، فلو خالف وخرج، فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعة، وقال: في الرعاية، وقيل: يكفر إن أسفد قضاء رمضان (5).

قوله: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان). هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

منهم المصنف في الولد، والهادي (6)، وقال في الكافي، والمغني (7): تطلب في جميع رمضان. قال الشارح: يستحب طلبه في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأخير أكيد، وفي ليالي القدر أكيد. نتهي. (8)، قلت (9): يحتم أن تطلب في النصف الأخير منه لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب جماعة من الصحابة كليلة سبعة عشر لا سيما إذا كانت ليلة جمعة.

قوله: (وليالي القدر أكيد). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار المجد: أن كل العشر سواء (10).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: القدر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى

<p>| | | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>الإنصاف</td>
<td>449/</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>الفروع</td>
<td>511/</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>الكويتي</td>
<td>412/</td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>الرعاية الصغرى</td>
<td>211/</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>عامة الفقه:</td>
<td>43, الهادي ص 55</td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>الشرح الكبير</td>
<td>552/</td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>السلمان</td>
<td>51/</td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>الإنصاف</td>
<td>500/</td>
</tr>
</tbody>
</table>

328
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره، ويكون باعتبار الماضي; لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «التأساءة بقية»(١). فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشغاف، فليلة الثانية: تاسعة بقية، وليلة الرابعة: سابعة بقية، كما فسره أبو سعيد الخدري ولم كان الشهر ناقصا:
كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي(٢).


الاختيارات الفقهية ص ١١٢.

البخاري (١٠١٢١)

المنح الشافعية (١) ٣٣٢

الفروع (٥) ١٢٥ /٥

الإنصاف (١٠) ٢٣٨ /١٠

الفروع (٩) ١٢٦ /٥

الإنصاف (١١) ٥٥٥ /٧
حجر في شرح البخاري: أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولاً، وذكر أذره كل قول أحبته أن ذكرها هنا ملخصة. فأقول: قيل: وقعت سنة واحدة وقعت في زمنه، خاصة بهذه الأمة، ممكّنة في جميع السنة، تنتقل في جميع السنة، ليلة النصف من شعبان، مخصصة برمضان ممكّنة في جميع لياليه، أول ليلة منه، ليلة النصف منه، ليلة سبعة عشر. قلت: أو إن كانت ليلة جمعة ذكره في اللطائف؟ ثمان عشرون، تسعة عشرة، حادي عشرة، ثاني عشرة، ثالث عشرة، رابع عشرة، خامس عشرة، سادس عشرة، سابع عشرة، ثامن عشرة، تاسع عشرة، ثالث عشرة، أربعة عشرة، إحدى عشرة، ثلاث وعشرون، سبع وعشرون، سبع وعشرون، تنتقل في جميع رمضان، في النصف الأخير، في العشر الأخير كله، في أوتار العشر الأخير، مثله بزيادة الليلة الأخيرة، في السبع الأواخر، وهل هي الليالي السبع من آخر الشهر؟ أو في آخر سبع من الشهر منحصرة في السبع الأواخر منه. في أشاع بعض الأماكن، والعش الأخر، مبهمة في العشر الأوسط والثاني، أول ليلة، أو آخر ليلة، أو آخر ليلة، أو تاسع ليلة أو سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، ليلة سبعة عشرة أو سبع عشرة، ليلة تسعة عشرة أو تسعة عشرة أو إحدى وعشرين، ليلة تسعة عشرة أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، ليلة إحدى وعشرين أو خمس وعشرين، ليلة الثتتين وعشرين أو ثلاث وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، الثالثة من العشر الأخير، أو الخامسة منه، وزدنا قولاً على ذلك.

فوائد:

إحداها: لو نذر قيام ليلة القدر، قام العشر كله، وإن كان نذرها في أثناء العشر، فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم، ذكره الفاضي في التعليق.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 4/333.
(2) الإنصاف 7/556.
(3) الفروع 5/126.
الثانية: قال جماعة من الأصحاب: يسِن أن ينام متبرعاً مستنداً إلى شيء، نص عليه.


الرابعة: قال في الفروع: عشر ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في العمدة وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطور. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخر وأيام ذلك أفضل، قال: والأول أظهر لوجهه، وذكره.

الخامسة: رمضان أفضل الشهور، ذكره جماعة من الأصحاب، وذكره ابن شهاب فيمن

<table>
<thead>
<tr>
<th>المرجع السابق.</th>
<th>558/7</th>
<th>(1) الإنصاف.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاختيارات الفقهية ص 112.</td>
<td>(2) الاستعراضات الفقهية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع ص 129/5.</td>
<td>(3) المرجع السابق.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اللغة ص 76/2.</td>
<td>(4) الإنصاف.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السنة ص 130/5.</td>
<td>(5) الفروع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعمل الفقه ص 36.</td>
<td>(6)لاء.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص 113.</td>
<td>(7) الأبيات الفقهية.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
زالت ذكرها، وذكرنا أن الصدقة فيه أفضل ١. وقال في الغناء: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجب، وشعبان، ورمضان والمحرم، واختار منها شعبان وجعله شهر النبي ٢. فكما أنه أفضل الأنياء فشهره أفضل الشهور ٣. قال في الفروع كذا قال ٣. وقال ابن الجوزي: قال الفاضي في قوله تعالى: {وَهُمَا أَرْبَعَةٌ حَرَامُهُمْ} (الوبة: ٣٦). إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها؛ ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها وكذلك تعظيم الطاعات ٤. وذكر ابن الجوزي معتاه. والله أعلم.

الفروع ٥/١٣٠.
الغنية ٢/٧٦٦.
الفروع ٥/١٣٩.
زاد المسير ٣/٤٣٢.

٣٣٢
كتاب الاعتكاف

يحتمه نذر اللزوم بمسجد ويوم على قول بلا صوم اعضاً ففي ليلة أو بعض يوم ليفسد بنية صوم لم تسابق بمفسد ومع أي صوم يعتكف فيه يهتد وذي ميزة عن موجب الفسق مبعد ويبطله قصد الخروج بآجود كذلك من عبد بلا إذن سيد ومع إذنها في النفل لا النذر يصدد ويحجج ومع نفوذ نجم ليبرد بنوته وإشرط جمعة مسجد وفي مسجد ذي جمعة ذاك أكد سوى بينها تجوز فرض التفرد بأفضلها يجزي لما دونه قد جي وبالاقدصي تمام التعبد بآخر جزء الماضي في المتأكد وقيل بوقت المغرب ان شئت فابتداً

إن اعتكفاً للعيد سنة فإن تطيلنا أجلاً مسمى اعتكافهم إذا الصوم لم يشرط ونه اشترطه وإن صح صوم البعض صح اعتكافه وليس بشرط أن يصوم لأجله ومن مسلم نأك مكلف اشترط ونية تعيين الفريضة واجب ويحرم من آثى لا إذن زوجها وإن شاء من لم يرض تحليل شارع ويعتكاف المولى المكاتب إن يرد كذلك من هايا ببعض محرر على من عليه إن يصلي جمعة ولازرة جوزه في كل مسجد وفيما له شد الرحال فضيلة وأفضلها البيت الحرام نمسجد الد وتدخل إن عنتت شهرا وعشرة ونه قبيل الفجر أجزاً

333
ليوم وليل ثم بعدهما اسرد متابعة مع فعل ضمن بأجود تخلّلها في النذر أدخل بأوطد وإن عين الأوقات ما بينها اسرد ثلاثين يوما لا هلالية قد مع النقص عن عشر بنذر معهد كحاجة إنسان وواجب مقصد تتابع في محتوم فعل معود بطلول إذا ما زال تمه فابدي لحق له لا ما عليه تسدر سنفاس وحيض كالخروج المعوّد بغير محوط من رحاب لمسجد بما ليس بدُد منه لم يتعود وكفاية بعد البناء بما بدي وإنزال لمس الخود مع وطا خزد غنى عنه لا المشروط مع قره قد وعود مريض شيعن فيه أو غد ولا شيء فيه إن فعلت فمهد وشرط المنافي لم يفد بل ليفسد أجز وبمكت طال في الكل أفسد إذا لم يعمر نحوه بتفصّد ومن قبل فجر والغروب لمن نوى وفي نذر مجدد ليالي وعكسة كذلك إن يشترط تتابعتها فما وهذا إذا ما كان غير معين وإن أطلقت شهرا يتابع أويد وليس بكاف عشر شهر مؤخر ولا تخرج منه سوى لضرورة ولا شيء مع تعبيته واشراطه الّ وقطع بقسم أو بنذر محتم وقد قيل أوجبهها فقط لخروجه وقد قيل أوجبهها سوى في الخروج لله ومرها متى يطرأ بضرب خبائها وإن يقطع من متابعا لا معينا فإن له التخبير بين ابدائه وبطل كل الاعتكاف بردة وسكر الفتى ثم الخروج لما له كتشبع ميت أو زيارة عالم وعنده وإن لم يشترط هو جائز إذا لم يناف الإعتكاف اشراطه وشرط الفتى التمريض والأكل في الحوا ولا ضيّ في النستال عن مدفن ضِنٍ
وقد قيل يلزم بالشروع بمسجد
بوجه يؤذن في ممارته اشهد
فلا يقض إن يلحق بصوم ولا يدي
وكرة بلا عذر وقاضيه مهند
فلا تلزم غير تنميلها قد
ضرورة وقت لا تلفظ مقدر
والنذر إن تقضه تتابعه ابتد
وإن لم يعين فابتدي لا تزيد
وما الحلم والإغما ونوم بمفسد
وعنه لتترك النذر حسب ليرفنه
بمين وفي النذر الجمع بمبعد
وقيل كشهر الصوم إن شئت بدء
ولا في تمام في سوى مسجد بدي
ويطله أيضا خروج مؤذن
ومن جنر كل الوقت في متعين
ولا شيء في إنسان نفك مطلق
وفي مطلق الأيام بالنذر عدة
وفي مفسد ألمت فيه تابعا
فوجهان في استنفده وبنائه
وكفر مع استنفان كل معين
وبلغ بوجه قطع ناس ومكره
ويحرم وطء وليكفر عنه لا
فإن كفر اجعل كالظهار وقيل كاد
وتابع قضا كل اعتكاف متابع

فصل
فيما يكره ويستحب ويباح في الاعتكاف
وهي تزويج والنكاح به اشهد
وصمت نهار مطلقا عنه فاصعد
وكان نهارك عاناه وما ليس
وتحلي نوما ويدرك الكلام بآية
وكل واشرين فيه ونزهه عن أذى
وبع واشتري مالاً غني عنه عاكفاً وغسل ورجل غير مؤذ لمسجد وإقراء قرآن وعلم ونشره وتشرمه اختير عن جميع التعبد وليس بمحبوب هنا في اختيارهم وعنه بل فاخر لنفسك وارقد تنبيه: قوله: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. يعني على صفة مخصوصة، من مسلم طاهر مما يوجب غسلاً.


وعلى الثانية: لا يصح بليلة مفردة، كما قال المصنف(1). ويحمل قوله: (ولا بعض يوم). أن مراده إذا كان غير صائم، فأما إن كان صائماً فصيم في بعض يوم، وهو أحد الوجهين. قال في الفروع: جزم بهذا غير واحد(1). قلت: منهم صاحب الإفادات، والراعيتن، والحاويين، والمحرر، واختاره في الفاقت(2). ويحمل أن يكون على إطالة، فلا يصح الاكتاف بعض يوم، ولو كان صائماً، وهو الوجه الثاني، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في المغني، والشرح، والفاقت(3) وكلمه في البداية، والمستوعب، ككلام المصنف هنا(7). قال المجدد في شرحه، الفروع: وجمه به في المستوعب، والراعيتن، والحاويين، وغيرهم، وعلى الرواية الثانية:


فوائد:

الأولى: على القول باشتراط الصوم: لا يشترط أن يكون الصوم له، ما لم ينذره. بل يصح في الجملة، سواء كان فرض رمضان، أو كفارة، أو نذر، أو تطوعاً.


المستوجب 2/ 497، الرعاية الصغرى 2/ 213، الحاوي الصغير ص 190، الفروع 5/ 148/ 144.

(1) الفروع 5/ 148.
(2) الإنصاف 7/ 568.
(3) المرجع السابق.
(4) الرعاية الصغرى 1/ 212، الحاوي الصغير ص 190، الإنصاف 7/ 568.
(5) المستوجب 1/ 212، الإنصاف 5/ 529.
(6) الفروع 5/ 148.
(7) الإنصاف 7/ 569.

337
معتكفاً لم يلزمه الجميع؛ لأن الصوم من شعار الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة.

الثالثة: لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته، فالصحيح من المذهب: أنه يجوز قضاءه خارج رمضان، ذكره القاضي، وقدمه في الفروع (2) والمجلد في شرحه. وقال ابن أبي موسى: يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل (3) وهو ظاهر رواية حنبل، والابن منصور (4)؛ ولأنها مشتملة على ليلة القدر. قال في الفروع: ولهله أظهر (5) قلت (6)؛ وهو الصواب. قال في الرعاية: هذا الأشهر، وجزم به في الفائق. قال في الفروع: ويتوجه من تعيين العشر: تعيين رمضان في شهر قبلها (7)؛ وهو الصواب؛ لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره، وهي ليلة القدر (8).


الفروع ١٤٨/٥٠٠، الإنصاف ٧/٥٧٠
الفروع ١٤٨/٥٠٠، الإرشاد ١/١٥٥
الفروع ١٤٨/٥٠٠، الإنصاف ٧/٥٧٠
الفروع ١٤٨/٥٠٠
الفروع ١٤٨/٥٠٠
المراجع السابق.
المغني ٤/٤٥٥، الشرح الكبير ٧/٥٧٢.

٣٣٨
وللملك، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهما. قال في الفروع: ويتجزى إن لزم بالشرع فيه ف كالمنذور. فعلى المذهب: إن لم يحللها صبح وأجزأ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد في شرحه، والفروع. وقال جماعة من الأصحاب منهم ابن البنا: يقع بالتأليل حرمة، كصلاة في مغصوب. ذكره المجد في شرحه، وجزم به في المستوعب، والرعاية، وذكره نص أحمد في العباد. 


فائدته:

 إحداهما: لذا أذن لها ثم رجعاً قبل الشروع جاز إجماعاً.

الثانية: حكم أم الولد، والمدير، والمعلق عنه بصفة حكم العبد فيما تقدم.

المرجع السابق.

الفروع: 1. 1345/5.
الفروع: 2. 1345/5.
الفروع: 3. 1345/5.
الفروع: 4. 1345/5.
الفروع: 5. 1345/5.
الفروع: 6. 1345/5.
الفروع: 7. 1345/5.
الفروع: 8. 1345/5.
الفروع: 9. 1345/5.

339
قوله: (وللمكنك أن يعكف بغير إذن سيدة) هذا المذهب مطلق، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب (1) جزم به في الهدية، والمذهب، والاستوبع، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز، والحاويين، وغيرهم (2). وقدمه في الفروع، والرعاية الصغرى، وغيرهما (3). وقال جماعة من الأصحاب: له أن يتعكف بغير إذن سيدة ما لم يحل نجم جزم به في المحرر والرعاية الكبرى (4).

قوله: (ويحج بغير إذن سيدة). يعني للمحكوم أن يحج بغير إذن سيدة، وهذا المذهب أيضاً مطلق، ونص عليه (5) قدمه في الفروع، والرعاية الصغرى (6)، قال في المحرر، والرعاية الكبرى ما لم يحل نجم انتهاه (7). وقدمه في الفروع في باب الكتابة، ولا يمنع من إنفاته. وقال المصدر: يجوز بشرط ألا ينفق على نفسه مما قد جمعه ما لم يحل نجم (8). ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه، ولا يتأت نجم (9). وحمله القاضي، وابن عقيل، والمصروف، على إذنه له (10).

فائدة: يجوز للمحكوم أن يعكف ويحج بغير إذن سيدة، وأطلقه كثير من الأصحاب، وقالوا: نص عليه أحمد (11). قال في الفروع: ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه:

الفروع 5/136، الرعاية الصغرى 1/215.
المحرر في الفقه 1/233.
الإصلاح 7/575.
الرعاية الصغرى 1/136، الفروع 5/250.
المحرر في الفقه 1/233.
المغني 14/484.
 masa'il al-imam ahmad رواية الميموني 2/374.
المغني 14/484، الإنصاف 7/575، الإصلاح 7/575.
المغني 482.

340
المنع مطلقاً.

قوله: (ولا يصح الامتناع إلا في مسجد يجمع فيه). أعلم أن المعنى لا يخلو: إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه قبل صلاة وهو ممن تلزمهم الصلاة أولاً، فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه قبل صلاة: فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، سواء جمع فيه أر. وإن أتي عليه في مدة اعتكافه قبل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه، أي يصل إلى الجماعة على الصحيح من المذهب في الصورتين، وعلى جماعر الأصحاب، وهذا مبني على وجب صلاة الجماعة أو شرطتها.(1) أما إن قلنا: إنها سنة، فصح في أي مسجد كان، قاله الأصحاب.(2) واشتراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب.(3) وقال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الامتناع من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.(4) قال المجد: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي.(5) قلت: وهو ظاهر كلام المصطفى.

هنا.


<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع</th>
<th>137/5</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المرجع السابق</td>
<td>334/4</td>
</tr>
<tr>
<td>المنه الانصاف</td>
<td>104/1</td>
</tr>
<tr>
<td>البداية</td>
<td>1255/6</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور</td>
<td>579/7</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصر الخرقي</td>
<td>576/7</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف</td>
<td>137/5</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور</td>
<td>297/5</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فوائد:


الثانية: الميتة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد بدلا من جنب وإن كان بابها خارجا، بحيث لا يستغرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد. قال في الفروع والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للاذان بطل.

(1) الإنصاف 7/580.
(2) الهاوي الصغير ص 191، الرعاية الصغرى 1/213/3، المختصر الخرقي 2/579/4، الإنصاف 58/7.
(3) مختصر الخرقي 2/579/4.
(4) المحرر في الفقه 1/232، الإنصاف 7/580.
(5) الفروع 5/139.
(6) المستوَّع 1/504.
(7) المرجع السابق.
(8) الإنصاف 7/581.
(9) الآداب الشرعية 3/409.

342
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

اعتكافه على الصحيح من المذهب؛ لأنه مشي حيث يمشي لأمر منه بد كحروجه إليها لغير الأذان، وقال: لا يبطل، اختره ابن البناء، والمجد، قال القاضي: لأنها بنيت له، فكانا فيها، وقال أبو الخطاب: لأنها كال مضروبة(1) وقال المجد: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، وكانت منه فيما بنيت له، ولا يلزم ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تين له(2). وأطلقهما في المحرر(3).

الثالثة: ظهر المسجد منه بلا زعزع أعلمه(4).


قوله: (الأفضل: الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجماعة تنحله). ولا يلزم فيه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الانتصار وجها بلزم الاعتكاف فيه، فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها(8).

فائدة: يجوز لمن لم تلزم الجماعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجماعة لكن يبطل بخروجه إليها، إلا أن يشترط كيادة المريض.

قوله: (من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره). هذا المذهب، إلا

(1) الفروع/140. (2) الهداية/105ـ/1. (3) البحار في الفقه/1/232ـ/2. (4) الإمام/7/582ـ/2. (5) البخاري (1190ـ)، (6) رد/2/429ـ/2. (7) الإمام/8/583ـ/2. (8) المرجع السابق.
ما استثناء المصنف(1) وعليه الأصحاب، وقال في الفائق: قال أبو الخطاب: القياس وجوبه، وجزم به في تذكرة ابن عبدوس(2). وقال في الفروع ويتوجه، إلا مسجد قباء، إذا ذكر الاعتكاف أو الصلاة فيه، لا يفعله في غيره(3).

تبنيات:


| (1) | المغني | 493 | 0583 | (2) | الإنصاف | 15/2 | 0583
| (3) | الفروع | 0584 | 7/3 | (4) | المقنع | 493 | 0585
| (5) | الإنصاف | 7/4 | 0585 | (6) | المغني | 1397 | (7) البخاري (1186)
| (7) | المحقوق | 1134 | (8) | الإنصاف | 1134 | (9) | البحاشية
| (9) | الإختار | 0587 | (10) | الإنصاف | 0587 | (11) | الجهورد
| (11) | الفروع | 0588 | (12) | المقنع | 0588 | (12) | المقنع |
gisir الكرم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد

وجه إن لم يفعل (1) وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عب曦وس (2).

الثاني: قال في الفروع: وفي الكفارة وجهان إن وجت في غير المستحب. اتهى (3).

فحل الخلاف: إذا قلنا بوجود الكفارة في غير المستحب.

الثالث: جعل المصفيف (4) الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة على

حد سواء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعلى أكثر الأصحاب (5). وقال في الفروع: وظهور

كلام جماعة: بصلي في غير مسجد أيضا، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. اتهى (6).

فأئدة: لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره، فإن كان يحتاج إلى شد رحل: خير بين

ذيهاب وعده، عند القادعي وغيره، وجزم بعض الأصحاب بإباحته. واختار المصفيف (7)

الإباحة في السفر القصير، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين. وقال في التلميذ: لا

يترخص (8)، قال في الفروع: وجعل مراده يكره (9)، وذكر ابن منجا في شرح المقنع: يكره إلى

القبور والمشاهد. قال في الفروع: وهي المسألة بينهما (10)، وحكي الشيخ تقي الدين وجها:

يجب السفر المنذر إلى المشاهد. قال في الفروع: مراده والله أعلم اختيار صاحب الرعاية،

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير على الصحيح من المذهب بين الذهاب وغيره، ذكره

القاضي، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، وقال في الواضح: الأفضل الوفاء، قال في الفروع:

وهذا أظهرا (11).

قوله: (لا المساجد الثلاثة، وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>الرعاية الصغرى 1/211.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(11)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

345
الأقصى). الصحيح من المذهب: أن مكة أفضل من المدينة، نصره الفاضلي وأصحابه، عليه جماعر الأصحاب، وعنده: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد وغيره(1). فعلى المذهب، إذا عين المسجد الحرام في نذره: لم يجزه في غيره; لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب. قال في الفروع: فدل إن فلنا: المدينة أفضل أن مسجدها أفضل، وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره، وصرح به في الرعاية وإن عين مسجد المدينة لم يجزه في غيره، إلا المسجد الحرام، على ما تقدم، وإن عين المسجد الأقصى أجزء المسجدان فقط، نص عليه(3).

قوله: (ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انتقاله). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنده: أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله(7).

فوائد:

إحداها: كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشرا معينا، وعنده: رواية ثلاثة جواز

دخله بعد صلاة الفجر(4).

الثانية: لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا: دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه، وعنده: بعد صلاة جمع أول يوم منه(8).

الثالثة: لو نذر اعتكافا في شهر رمضان ثم أفسده هل يلزمه قضاءه في مثل تلك الأيام على وجهين؛ ظاهر كلام الإمام أحمد لزومه وهو اختيار ابن أبي موسى(9).

قوله: (وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب(10) ولزم به في الوصى(11) وغيره، وقدمه في الفروع(12) وغيره. قال الفاضلي:

الفرع 5/151.
المراجع السابق.
الإرشاد 1/155.
الوجيز ص 88.
الإتصاف 7/587.
التاريخ 7/588.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

بلزمه التتابع وجهاً واحداً (1). كمن حلف لا يكلم زيدا شهراً، ومدة الإيام والعنة، وبهذا فارق لو نذر صيام شهراً. وعنه: لا يلزم تابعه، اختاره الأجري، وصحبه ابن شهاب، وغيره (2).

فاداتان:

إيهامًا: يلزم أن يدخل متكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الصحيح من المذهب (3).

كما تقدم في نظرتها، وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى (4). وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه (5).

الثانية: يكفيه شهر هلالية ناقص بلياليه، أو ثلاثين يومًا بلياليها. قال المجيد على رواية أنه لا يجب التتابع: يجوز إفراد الليلي عن الأيام إذا لم تعتبر الصوم، وإن اعتبرناه لم يجب، ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه (6).


| (1) | الإنصاف 7/594 |
| (2) | الجامع الصغير 7/593 |
| (3) | المرجع السابق |
| (4) | الإرشاد 1/154 |
| (5) | الفروع 5/161 |
| (6) | الروجيز 88 |
| (7) | الإنصاف 7/594 |
| (8) | الهداية 1/104 |
| (9) | أنصاف 7/594 |
| (10) | الفروع 5/162 |

247
تنبيه: مراد المصنف بقوله فله تفريقة إذا لم يتو التتابع، فأما إذا نوى التتابع: فإنه يلزمته قاله الأصحاب(1).

فوائد:

منها: إذا تابع، فإنه يلزمته ما يتخيلها من ليل أو نهار على الصحيح من المذهب، وقيل:

لا يلزمته(2).

ومنها: يدخل معتكفه فيما إذا نذر أياً قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب، وعنه: أو بعد صلاته(3).

ومنها: لو نذر أن يعكف يوما معيناً، أو مطلقًا: دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب(4) وخرج بعد غروب شمسه، وحكي ابن أبي موسى(5) رواية يدخل وقت صلاة الفجر، ومنها: لو نذر شهراً مفترقاً جاز له تتابع.

قوله: (وإن نذر أياً وليالي متابعة لزمه ما يتخيلها من ليل أو نهار). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وخرج ابن عقيل: أنه لا يلزمته ما يتخيله، واختاره أبو حكيم، وخرجه أيضاً من اعتكاف يوم لا يلزمته معه ليلة، وقيل: لا يلزمته ليلة، ذكره في الرعاية الكبرى(6).


المراجع السابق.
المراجع السابق.
السابق 7/595.
السابق 7/596.
الإرشاد 1/104.
السابق 7/597.

348
تنبيه: مراده بقوله: ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه، كحاجة الإنسان. إجماعاً(1) وهو البول والغائط، إذا لزم التتابع في اعتكافه، وسواء عين بنذره مدة، أو شرط التتابع في عدد.


قوله: (والطهارة). يجوز له الخروج للوضوء عن حدث، نص عليه(5) وإن قلنا: لا يكره فعله فيه بلاء ضرورة ويخرج لغسل الجنازة، كذا لغسل الجمعة إن وجب ولا لم يجز ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء.

فوايد:

يجوز أيضا الخروج لقيء بغته، وغسل متنفس لحاجته، وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيها ولا منه، كسباقة لا يحتشمه مثله عنها، ولا نقش عليها، ويلزمه قصد أقرب منزل له لدفع حاجته به. ويجوز الخروج ليأتي بآكله ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به، نص عليه(6). ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما(7) وقدمه في

(1) الإنصاف 1/55
(2) الفروع 5/124
(3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني 1/70، الفروع 5/124
(4) الفروع 4/483
(5) المغني 4/124
(6) مسائل أبي داود 9/6، المغني 4/466

349
الفروع وغيره، وقال القاضي: يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه(1). قال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله، جاز أن يأكل فيه يسيرا، كلقمة وليستين لا كلّ أكله(2).

 قوله (والجمعة). يخرج إلى الجمعه إذا كانت واجبة عليه، كذا إن لم تكن واجبة عليه واشترط خروجه إليها، فأنا إن كانت غير واجبة عليه، ولم يشترط الخروج إليها: فإنه لا يجوز له الخروج إليها، فإن خرج بطل اعتكافه.

 فائدة:


 الثانية: لا يلزم سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعه، قدمه في الفروع، وقال: وظاهر ما سبق يلزم، كقضاء الحاجة، قال بعض الأصحاب: الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق.

(1) البداية/14، الفروع/165. (2) الإنصاف/2.62. (3) الإنصاف/7.261.
(4) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 92.
(9) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 96.
لا سيما في النذر، والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة وعبادته غيرها(1). قوله: (والنغير المتعين). فلا نزاع(2). وكذا إذا تعين خروجه لإطاف حريق، وإنقاذ غريق ونحوه.

قوله: (والشهادة الواجبة). يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه، فليلمه الخروج، ولا يبطل اعتكافه، ولو لم تعين عليه التحمل، ولو كان سبي اختياريا، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(3). واختيار في الرعايين: إن كان تعين عليه تحميل الشهادة وأداؤها: خرج إليها، وإلا فلا.

فائدة: قوله: والخوف من فتنة. يجوز الخروج إن وقعت فتنة ومخاف منها إن أقام في المسجد على نفسه، أو حرمته، أو مائه نهاب، أو حريقة ونحوه، ولا يبطل اعتكافه بذلك.

قوله: (أو فرض). اعلمن أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة: يجوز له الخروج، وإن كان المرض خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لِيِجْزُ لِهِ الخروج، إلا أن يباح به الفطر فينذ، فإنه يخرج إن قلنا باشتراع الصوم، وإلا فلا.

قوله: (والحيض والفاس). تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد راحة، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وإن كان له راحة يمكن ضرب خبيثة فيها بلا ضرر: ففعلت ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، ذكره الخريفي، وابن أبي موسى، ونقله يعقوب ابن بختان عن أحمد، وقدمه في الفروع، واقتصر عليه في المغني، والشرح وغيرهما(4).

ونقل محمد بن الحكيم: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام:

(1) الفروع ١٦٦.
(2) الانتشار ٢٠٤.
(3) الانتشار ٢٠٤.
(4) مختصر الخريفي ٢٥٩، الإرشاد ١٥٥، الفروع ١٦٧، المغني ٥٤٨٧، الشرح الكبير ٦٠٠٧.
المصنف هنالك١. قلت: الظاهرة أن محل الخلاف إذا قلتان إن رجية المسجد ليست منه، وهو واضح. فعلى الأول: إقامتها في الريحية على سبيل الاستجابة على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما، وجزم به في المستوّع، والرعاية٢، وغيرها. واختار في الرعاية: إنه ليس جلوسها في الريحية غير المحرطة، وهذا الحكم إذا لم تخف تلوئته، فأما فإن خاف تلوئته في ما شاءه٣.
قوله: (ابعد ذكر ما يجوز الخروج له). ونحو ذلك فنحو ذلك: إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إقاف غريق كما تقدم، وكذا إذا أكره السلطان أو غيره على الخروج، وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلمًا، فخرج واستأخر، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر: بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل لأنه خروج واجب.
فأفادته: لا خرج من المسجد نسبيًا لم يبطل اعتكافه كالصوم. ذكره القاضي في المجدد، وقدمه في الفروع، والرعاية، والقواعد الأصولية٣، وذكر القاضي في الخلاف، وابن عقيل في الفصول: يبطل، لمنافاته الاعتكاف كالجماع٤. وذكر المجد أحد الوجهين: لا يقطع التتابع، وبيني، كمرض وحيض، واختاره، وذكره قيس المذهب، وجزم أيضًا: أنه لا يقطع تتابع المكره، وأطلق بعضهم ووجهين٥. قال في القواعد الأصولية: لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج، ولو خرج بنفسه٦.
فأفادته: قوله: (ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة). كذا كل قربة، كزارة، وتحمل شهادة وأدائها، وتعسل ميت وغيرة، إلا أن يشترط، وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه. قال في

المقنع 7/ 598. (2) الإنصاف 7/ 626.
المغني 4/ 487، المستوّع 1/ 505، الرعاية الصغرى 1/ 213.
(3) الرعاية الصغرى 1/ 213.
(4) الفروع 5/ 119، الرعاية الصغرى 1/ 214، القواعد والقواعد الأصولية ص 56.
(5) الفروع 5/ 119.
(6) المرجع السابق.
(7) القواعد والقواعد الأصولية ص 26.

352
الفروع: اختاره أصحابه، وعنه: «لي فعل ذلك كله من غير شرط (1).» وذكر الزرمذي (2) وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع، مع الاشتراك أيضا، فعلى المذهب: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهرًا مطلقًا في ظاهر كلام أصحابه. قاله في الفروع (3)، كما لو عين الشهر. قال المجدد: ولوضاءة صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر (4).

تبينه: يستثنى من ذلك: لو تعيث عليه صلاة جنزة خارج المسجد، أو دفن ميت، أو تغسيله، فإنك كالشهادة إذا تعيث عليه، على ما سبق، ويأتي ما يجوز له فعله.

فادئة: لو شرط في اعتكاه فعل ما له منه بد، وليس بقرية ويحتاجه، كالعشاء في بيته، والمبيت فيه: جاز على الصحيح من المذهب، والروايتين، جزم به المصنيف في المغني، والشراح، وغيرهما، ونصره (6). وعنه: المنع من ذلك، جزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، وأختاره المجدد وغيره، وأطلقهما في الفروع (7). ولو شرط الخروج للبيع والشراء، والإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد: لم يجز بخلاف عن الإمام أحمد، وأصحابه (8). ولو قال: متي مرست، أو عرض لي عارض: خرجت، فله شرطه على الصحيح من المذهب، جزم به المصنيف، والشراح، وغيرهما، وأطلقوا، وقدموه في الفروع (8). وقال المجدد: فادئة الشروط هنا؛ سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة، كنذر شهر متناسب فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض؛ لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويعكون الشرط أفاده هنا مع سقوط الكفراء على أصلنا (9).

(1) الفروع 169/5. (2) الفروع 169/1. (3) الفروع 169/177. (4) الفروع 177/1. (5) المغني 4/272، الشرح الكبير 7/211، الفروع 177/1. (6) المحرر 1/226، الإنصاف 7/111، الفروع 178/5. (7) المغني 4/271، الشرح الكبير 7/211، الفروع 178/5. (8) الفروع 178/5.
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله


فائدة: لو وقف لمسأله: بطل اعتكافه.

قوله: (والدخول إلى مسجد يتم اعتكاف فيه). إذا خرج لما لا بد منه، فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز، إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه؛ لتركت لهما مستحقا، جزم به في الفروع(1) وغيره فيهما. وكلام المصنف محمول على الأول.

قوله: (وإن خرج لنغير المعتاد في المتتابع، وتطويل حريض من استثنائه وإتمامه، مع كفارة يمين). مراده بالتابع غير المعين. ومراده بالخروج غير المعتاد الخروج للنفير، والخوف، والمرض، ونحو ذلك، وهذا المذهب، وعده أكثر الأصحاب(2) وقال في الرعاية: يتمه، وفي الكفارة الخلاف(3). وقيل: أو يستأنف إن شاء.

قال في الفروع: كذا قال(4)، ويتجزى بلزم الاستثناف في مرض يباح الفطر، ولا يجب، بناء على أحد الوجهين في انتقاط صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجب. واختار القاضي في المجدد: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلوث المسجد لا كفارة فيه، وإلا كان فيه الكفارة(5). واختار المصنف، وجوب الكفارة، إلا إذا لعذر حيض أو نفس لأنه معتاد كحاجة الإنسان، وضعف المجد كلام القاضي والمصنف(6). قال في الفروع: كذا قال المجدد، قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف لا يقضى، وله أظهر(7).

(1) الفروع 5/180.
(2) المرجع السابق.
(3) الإنصاف 7/614.
(4) الرعاية الصغرى 1/214.
(5) الفروع 5/180.
(6) الإنصاف 7/615.
(7) الفروع 5/172.
(8) الإنصاف 7/488، المغني 4/615.
ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق (١).

فائدة: تقيد المصنف الخروج لغير المعتاد: يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح، فالمعتاد من هذه الأذار: حاجة الإنسان إجماعاً، والطهارة من الحدث إجماعاً، والطعام والشراب إجماعاً، والجمعة(٢)، وقد تقدم شروط ذلك، وغير المعتاد: بقية الأذار المتقدمة.


المراجع السابق.
(١) الإنصاف ٦/٢٦٦.
(٢) المغني ٤/٤٦٩، الشرح الكبير ٧/٢١٥. (٣) الفروع ٥/١٧٠.
(٤) الإنصاف ٧/٢١٦.
(٥) المواج ٣/٨٩، الفروع ٥/١٧٣، الشرح الكبير ٧/٢١٥، الرعاية ١/٢١٤.
(٦) شرح الزركشي ٣/١٥.
(٧) مختصر الخرقي ٢/٥٧٩.
(٨) الإرشاد ١/١٥٥.
(٩) الإنصاف ٧/٦١٧.
(١٠) شرح الزركشي ٣/١٥.
الكفراء مع القضاء روايتين، والاعتكاف مثله، هذا معنى كلام أبي الخطاب(١) وغيره، وقاله صاحب المستوعب(٢) والمجد، وغيرهما. قال: فتخير جمع الأذار ففي الكفارات في الاعتكاف على روايتين(٣). ونقل المرودي(٤) وحنبيل: عدم الكفارة في الاعتكاف، وحمله المجد على رواية عدم وجوهها في الصوم، وسائر المذورات(٥).

فائدتان:


(1) القيادة ١/١٠١. ١٠٢/٥.
(2) الفروع ١٧٣.
(3) مسائل الإمام أحمد رواية المرودي ص١٠٠/٧١٠.
(4) الفروع ١٧٣/٥.
(5) الإنصاف ٦١٧.
(6) المرجع السابق.
(7) الفروع ١٨١. ١٨٢/٥.
المتتبع بلا كفارة، وقيل: أو بني أو يكفر. قال في الفروع: كذا قال، وهذا القول من المفردات.

وقد اختلف بعض الجماهير: لم يبطل على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يبطل هذا كله إذا كان عالماً مختاراً فأما إن خرج مكرها أو ناسيا فقد سبق.


قوله: (وإن وطم المتكف في الفرج: فسد اعتكافه). إن وطى عامداً فسد اعتكافه إجماعاً، وإن كان ناسياً فظهر كلام المصدر، فسد اعتكافه أيضاً، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعلى أئمة الأصحاب. وخرج المجدع من الصوم عدم البطلان.

1 الفروع 5/181
2 الرعاية الصغرى 1/214
3 المرجع السابق
4 الإنصاف 7/219
5 المرجع السابق
6 الفروع 5/182
7 المرجع السابق
8 الإنصاف 7/222
9 المغني 4/473
10 الإنصاف 7/222

357
وأما الصحيح عندي أنه يبني (?).
قوله: (ولا كفارة عليه إلا ترك نذره). أعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا، نقله أبو داود (?)، وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم (?). قال المصنف، والشافعي، وال-jsonي وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب (?). قال في الكافي، وأبين منجا في شرحه: هذا المذهب (?). قال في الفائق: لا كفارة عليه للوطء في أصح الرواية (?). قال المجد في شرحه: وهذا الصحيح، واعتباره المصنف (?). وغيره، وقدمه في الفروع (?). وجزم به في المحرر، وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز (?). واختار القاضي وأصحابه وجوه الكفارة، إن كان نذرًا كربضان والحج، وهو من المفردات (?). قال في المستوعب: هذا أصح الروايات (?). وقدمه في الخلاصة والرعايتين، والحاويين (?). وغيرهم.

تبيهات:
الأول: قوله: (إلا ترك نذره). يعني إنا تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء، مثل أن يطأ في وقت عين اعتكافه بالنذر.

183/5 الفروع
186/7 مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 96.
138/1 مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم.
183/5 المغني 474/7، الشرح الكبير 7/123، الفروع 5.
288/2 الكافي 2، الممتع على شرح المحقق 2/2012.
126/3 الإنصاف.
126/4 المغني 384/5.
184/5 الفروع 9.
232/1 المحرر في الفقه 1، الوجيز 89.
259/1 الفتح الرباني 1.
500/1 المستوعب 1.
192/1 الرعاية الصغرى 1، الحاري الصغير 192.
الثاني: خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير، منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما، واختيار المجد وغيره. وقال ابن عقيل في الفصول: يجب في التطور، في أصح الروايتين. قال المجد في شرحه: لا وجه له. قال: ولم يذكرها القاضي، ولا وفقت على لفظ يدل عليها عن أحمد، وهي في المستوعب.

فهذه ثلاث روايات.

الثالث: حيث أوجبا عليه الكفارة بالوطء، فقال أبو بكر في التنبية: عليه كفارة يمين، وحكي ذلك رواية عن أحمد، واختيار ابن عبدوس في ذكره، وزم جم به في الإفادات، وقده في الكبرى، والزركشي، والخلاصة. قال في الفروع: ومراد أبي بكر: ما اختاره صاحب المغني، والمحرر، والمستوعب، وغيرهم: أنه أفسد المنذور بالوطء، وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق، وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير.

وذكر بعض الأصحاب أنه قيل هذا الخلاف في نذر. وقيل: معين وقده في الروايتين، والحاويين، وزم جم به في الإفادات، وتجريد العناية، والمنقول، فلهذا قيل: يجب الكفارة، كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وحكي الفوائد بذلك في الحاوي، وغيره. وقال القاضي في الخلاف: عليه بالوطء كفارة الظهار، وقدمه في النظم والفائق، والرعاية الصغرى،

(1) الهداية 5/105، الفروع 5/184.
(2) المستوعب 5/506.
(3) الفروع 7/185.
(4) شرح الزركشي 12/185، الإنصاف 7/225.
(5) المغني 4/475، المحرر في الفقه 1/232، المستوعب 1/506.
(6) الجامع الصغير 6/94.
(7) الفروع 5/185.
(8)้า الله الصغير 1/194، الحاوي الصغير 54، المحرر في راجح 219.
(9) الحاوي الصغير 192.

309
والحاوين (1)، واختار في الكبرى وجوبها، كفارة رمضان (1). قال أبو الخطاب في الهدية:

وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل (7) وتأولها المجد (3).

قله: (إذا باشر دون الفرج فإلى: فقد اعتكافه، إلا فلا). فلا نزاع فيما (12). ومنشأ فسخ
خراج في إلقاء بالوطء في وجوب الكفارة وجهان، ذكره ابن عقيل (4). وقال المجد: يتخرج
وجه ثالث: يجب بالإلزام بالوطء دون الفرج، ولا يجب بالإلزام باللمس والقبلة. وقال: مباشرة
الناس كالأعام على إطلاق أصحابنا، واختار هنا لا يبطله كالصوم انتهى (7). قلت: الأولى
وجوب الكفارة إذا أنزل بالباشرة فيما دون الفرج، إذا قلت باوجوبها بالوطء في الفرج (8).

فوائد:

الأولى: لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج، بل شهوة على الصحيح من المذهب (9) وذكر القاضي احتمالاً بالتحريم، وما هو بعيد (11). وتحرم المباشرة شهوة على الصحيح من
المذهب، نص عليه (11). وقال: لا تحريم، وجزم به في الرعاية (11).

الثانية: لو سكر في اعتكافه فسد، ولو كان ليلاً، ولو شرب ولم يسكر، أو أث كيرة، فقال

الثالثة: لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع (14).

(1) الرعاية الصغرى 1/14، الحاوي الصغير ص 192.
(2) الإنصاف 7/262، 1/105.
(3) المراجع السابق.
(4) الإنصاف 7/262، 187.
(5) اللفظ السابق.
(6) الفروع 5/127.
(7) السابق 7/262.
(8) الإنصاف 5/187.
(9) الفروع السابق.
(10) الإنصاف 7/262.
(11) الفروع 5/187.
(12) الإنصاف 7/262.
(13) الرعاية الصغرى 1/14، الحاوي الصغير ص 192.
(14) الإنصاف 7/262.
قوله: (ويسحب للمعنتق التشاكل بفعل القراب، واجتناب ما لا يعني). من جداله، ومراة، وكثرة كلام ونحوه. قال المصنف: لأنه مكره في غير الاعتقاف، ففتهه أولى، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا يسأب أن يأمر بما يريد خفيفًا لا يشغله.

فادئتان:

إحدماها: ليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل.

قال المصنف في المغني، والمجد في شرحه: وظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي، وإن نذره لم يف به.

الثانية: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، ذكر ابن عقيل: يكره الصمت، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم. وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزله، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعا لذنب تاب منه: (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبيلك هكذا بكين؟) [النور 12]. وقوله عندنا أهمه: (إذن أدركوا حتى وحُرِّرتم إلى الله) [ب يوسف 86] (1).


الإختيار: (الفقه) من فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية ص 114، (الهداية) 1، (النافع) 8، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6، (النافع) 6.
من الاعتكاف؛ لتدني نفعه. قال المجيد: ويتخرج على أصلنا في كراعة أن يقضي القاضي بين الناس، وهو معتكف، إذا كان يسير: وجهان، بناء على الإقراء وتدريس العلم، فإنه في معناه.

فوائد:

إحداها: لا بأس أن يتزوج، ويزنده النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض ويصل على الجنازة ويعزي ويهنيء، ويؤذن، ويقيم كل ذلك في المسجد. قال في الفروع: ولهول ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج، وقال المجيد: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفع الثياب، والتذبذب بما يباح قبل الاعتكاف، وألا ينام إلا عن غلة، ولو مع قرب الماء، وألا ينام موضوعا، بل مربعا مستدا، ولا يكره شيء من ذلك، انتهي.


ونقل ابن إبراهيم: يطيب كالتنظيف، ولظاهر الأدلة. قال في الفروع: وهذا أظهر وقياس أصحابنا الكراهة على الحج، والتحريم على الصوم، وأطلق في الرعاية في كراهة ليس الثوب الرفيع والطيب وجهين.

الثانية: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها: أن ينوي الاعتكاف مدة لبته فيه.

(1) المراجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) الإنصاف 74/1963.
(4) الفروع 5/1963.
(5) الإنصاف 7/1365.
(7) مسائل الإمام أحمد رواية المروذي ص 217.
(8) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ص 138.
(9) الرعاية الصغرى 1/115.
(10) الفروع 5/1963.

322
لا سيما إن كان صائما، ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ومعناه في الغنية، وقدمه في الفروع، ولم ير ذلك الشيخ تقي الدين\(^1\).

الثالثة: لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره على الصحيح من المذهب\(^2\) نص عليه في رواية حنيب و жизرم بقاضي، وإبن أبو الحسين، وصاحب الوسيلة، والإيضاح، والشرح هنا، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى وغيرهما\(^3\). قال ابن هريرة: مع صحته وجوابه أحمد\(^4\) و يجوز في الفصول، والمستوعب بالكرامة\(^5\) وجومه في الشرح في آخر البيع، ونقل حنبل عن أحمد ما يقول أنه يجوز أن يبيع ويشرب في المسجد ما لا بد منه، كما يجوز خروجه له، إذا لم يكن له من يأتيه\(^6\) فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له، وعلى الثاني: يجوز، ولا يخرج له، وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان، وأطلقهما في الأداب\(^7\). قلت: فائدة المذهب عدم الصحة\(^8\) وقال في الفروع في آخر كتاب الوقف: وفي صحة البيع في المسجد وفاقا للأئمة الثلاثة وتحريمه خلافا لهم روایتان\(^9\). وقال في المغني: ويكره البيع والشراء في المسجد، فإن باع فالبيع صحيح\(^10\). وقال في الرعاية الكبرى يسن أن يران المسجد عن البيع والشراء فيه، نص عليه، ابن أبي المجد في مصنفه يحرم البيع والشراء في المسجد للخبر، ولا يصحان في الأصح فيهما. انتهى\(^11\). وقال في الفروع: والإجارة فيه كالبيع والشراء\(^12\). وقال ابن بطال

\(^1\) الفروع 5/197، الاختبارات الفقهية ص 114.
\(^2\) الإنصاف 7/236.
\(^3\) الشرح الكبير 7/229، الإنصاف 7/237، الفروع 5/194.
\(^4\) المستوعب 1/505.
\(^5\) الإصلاح 1/261.
\(^6\) المغني 4/479.
\(^7\) الأداب الشرعية 3/280.
\(^8\) المرجع السابق.
\(^9\) الإصلاح 7/237.
\(^10\) المغني 6/383.
\(^11\) الإصلاح 7/238.
\(^12\) الفروع 7/195.
المالكي: أجمع العلماء أن ما عقده من البيع من المسجد لا يجوز نقضه. قال في الفروع:

(1) كذا قال.


(1) قالوا: وهو ظاهر الخرقي، كلف عمامة والتنظيم.

الخامسة: لا يبطل الاعتكاف بالبيع، وعمل الصنعة للتنكض، على الصحيح من المذهب(11) وذكر المجد في شرحه قوله لا بالبطلان إن حرم (10) لخروج المعصبة عن وقوعه قربة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) شرح صحيح البخاري 2/105.
(2) الفروع 194/5.
(3) الإنصاف 268.
(4) الفروع 195.
(5) مسائل الإمام أحمد رواية حرب 2/443.
(6) الفروع 196.
(7) المستوعب 1/500.
(8) الإنصاف 269.
(9) المغني 4/279.
(10) الفروع 196.
(11) الفروع 196.
(12) الإنصاف 269.

364
الحمد لله، إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسياط أعمالنا من يهده الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً.
كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها، فالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع العبادة وتأخذ من النسيكة - وهي الذبيحة المتربة بها - ثم يشع فيه فصار اسمًا للعبادة والطاعة ومنه قيل للعابد ناسك، وقد غلبت إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه من الذبائح المتربه بها(1).

وهناك صفات الحج في سلك ناظم على مذهب الحبر المفضل أحمد الحج: بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، عكسه شهر ذي الحجة.

وما الحج إلا القصد قصد مخصص عبادة إذعان ومحض تعب فهو قصد مكة للنسك في زمن مخصص يأتي بيانه إن شاء الله. وهو من أفضل الأعمال لبنته على الذل والحب لله، فهو استراحة المحبوب لأحبابه، وفيه من الأسرار والحكم ما لا يمكن حصره هنا، وهو إحدى أركان الإسلام وفرض كفاية كل عام(2)، وفرض سنة تسع عند الأشريان من العلماء(3).

تحن القلوب المستجاب لها الدعا من الصادق البر الخليل الممجد من الصادق للعالم بشرح الصدر على يد أني بخصوص في الدعاء مبعضا يعني أن القلوب إلى البيت في قلق وحنين وشوق دائم، وأنين لسر اقتضاء قوله تعالى عن خليله إبراهيم في دعاته: {أجعل قلبي مربعاً أتلقى معرفة} [إبراهيم: 37]. أي تحيل

المصباح المثير ص 493، معجم لغة الفقهاء ص 461.
(1) كشاف القناع 2/375.
(2) الفروع 5/101، الإنصاف 8/5.
(3) 266
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد

وشتاق، وكل من اشتاق لهذا البيت فهو من أثار دعوة الخليل، وأتى بمن المفيدة للتبعض، فلم يقل أنثى الناس، كما قال مjahad (1) لو قال إبراهيم: واجعل أنثى الناس نهو إليهم، لزاحمهم عليه فارس والروم والترك والهندي، وهذا من كرامة الله لخليله.

تحن إلى أعلام مكة دائما، قلوب إلى الداعي تروح وتغتندي رجالة وركبانا على كل ضامر يلبسون داع الحق من كل مورد مأخوذ من قوله تعالى: [وَأَذَىٰ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَقَامَةَ الْأَرْضِ وَلَقَامَةَ الْقَبْدِ] من يَقِ فَيْقَهُ. (الحج: 27).

لتحصول وعد النبي في خير مشهد وأهل ومال من طريق ملتد يظل بها نحربرها ليس يهتدي سموم الجبال المعالم صيدن كهجر محب يرتجي صدق موعد سيرجز بما يرضاه من كل مقصد فقام بأعجاب الوجا ساغبا صد إذا ثواب الداعي به وصل خرد وشوق إلى قبر النبي محمد

يا بيه Kiev شوقا إلى ذلك الحمی على كلهم قد هان نفس عزيرة رضوا عن مديد الظلم قطع محامه ولد لهم في جنب ما يتبعونه يهون بها لفع الهجیر عليهم وكل محب قابل الفجر بالرضا فكم من رخي العيش حركه الهوى فليس بثان عزمه عن طلبه أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم

حاصل هذا أنهم تحملوا المكرهات، وهانت عليهم المشقات، ولو كان دونها مفارقة اللذات المحبوبات في طاعة رب الأرض والسماوات، وهذا علامة النجحة أن ترى المحب يحرص على رضا محبيه بكل ممكن يقدر عليه، وترك محبيه نفسه لمحبيه محبيه.

(1) تفسير مjahاد ص 337.
وأما من يدعى الحب فإذا عرضت له مشقة، أو تفوت لذة لنفسه آثر ذلك على محبة الله فهذا ليس محباً، وصبر المحب على المشقات أعظم من صبر غيره:
نفس المحب على الآلام صابرة لعل يوماً مسقماً يداويها

***

علو الله عنني كأودع سائراً
الله وذنبي حابس ومقيدي
لكني أرجو تجاوز سيدي
وظني جميل بالكريم وعدتي
لن يبطئ الأقدار عزمي عن السري
فأبلغ من تلك المشاعر مقصدي
وها أنا فيما رمت باصح أبدي

يا من تأسف المؤلف رحمه الله على كثرة توديعه السائرين إلى بيت الله الحرام، وهو متخلف
عن الوفقة الكرام، وذكر أن سبب ذلك الذنب والأعمال؛ فإنها تقي الصلوب عن السير إلى
عمر العيون، ومع هذا فهو يرجو تجاوز ربه وظن به الظن الجميل، والله يقول على لسان
رسوله: "أنا عند حسن ظن عدي بي؛ فمن ظن بي خبر فله الخبر"(!). وذكر أن عدته
في موقف القيادة دخوله في شفاعة شفيع الوري، فإن شفاعة للمذنبين، حقوق الله له رجاه
وأعطيه ما تمناه، وهذا علامة المعرفة بالله، وما يحقق من الإجلال والإكرام إلا يزال
عبد يرى نفسه مقصراً محتلاً بعفو ربه، لا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً ولا منزلة. ثم
ذكر المصطفى أنه وإن لم يسر لعدم تيسر الأقدار، فإنه لم يتخلف عن رغبتي في التخلف ولا
حتى بالقعود فإن في قلبه من الاشتياق الدائم والحزن الملازم ما يرجي له أن يلتحق برفقته

(1) أحمد (١٠٧٦).
السائرين قال النبي ﷺ: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حسبهم العذر". ١

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحاً
ومن أقام على عذر ومن قدر
إنا أقمنا على عذر وعن قدر
ومن هذا التخلف فهو يرتج من الله أن يمن عليه بزيارة لبيته فبُين مراده من تلك المشاعر الكرام، ويتأسى بأن النبي عليهم الصلاة وسلامتهم، وذلك هو شروط.

براحلة مزومومة ونزود
وعمرة إسلام بفوز مؤكّد
فأوجب عليه الحج في العمر مرة
وأن أحمد بن سنة عمرة الفتى

١ البخاري (٤٤٢٣).
٢ الإنصاف ٩/٨.
٣ أحمد (٢٥٣٣٢)، ابن ماجه (٢٩٠١).
٤ المغني ١٣/٨، الإنصاف ٩/٨.
٥ مجموع النظاري ٢٩/٥.
٦ الإنصاف ٩/٨.

٣٦٩
واجية ويقول: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إلّا عمركم الطواف بالبيت).

وعن أحمد الإيجاب كفر وداركاً لهون مصراً أرد كفر أو أحمد معناء أن من جهد وجوب الحج فهو كافر، ولو فعله وهو كذلك بالإجماع، ومن تركه تهاونا وكسلنا مصراً وعازنا على تركه فإنه يقتل إما كفرًا وإما حدا، والثاني هو المذهب.

ومن كان كافر أو عاده الغفل الغفل ليس بمجزء مع البلوغ وعنتهم بموقفٍ أو قبل الطواف كفاءة وقيل أن نقل في السعي ركن فيسعي فان الإسلام والعقل شرطان للواجب والصحة، فلا يجب الحج والعمرة على كافر ولا مجنون ولا يصح أن نهما، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للواجب لا للصحة، فلا يجيب على الصغير والرقيق ويصح منهما، ولا يجزيهما عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع، وعلىهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعنق، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "أبيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأبيا عبد حج ثم عنت فعليه حجة أخرى". رواه الشافعي ﴿1﴾. إلا أن يبلغ الصغير أو يعتق العبد في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل وقت وقته إن عاد فوقع في وقته فإنه يجزيه عنهما؛ لأنهما أتيا بالنسك حتى الكمال فأجزا عنهما، كما لو وجد قبل الإحرام، وكذلك تجزيهما عمرته إن بلغ أو أعنت قبل طوافهم، ولو سعى قن أو صغير بعد طواب السهم، وقيل الوقوف والعنق والبلوغ، وقيل: السعي ركن وهو المذهب ﴿2﴾. لم يجزه الحج عن حجة الإسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ، فعلى هذا لا يجزيه، ولو عاد السعي بعد البلوغ والعنق؛ لأن

(1) ابن أبي شيبة (15920).
(2) البيهي في السنن الكبرى (8613).
(3) الإنصاف 168.129.
السعي لا يشرع مجاوزة عده ولا تكراره، وخلاف الوقف؛ لأنه استدامة مشروعة ولا قدر له محدود. وقيل: يجزه إن عاد السعي. ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طرائفها وإن عاده وقفاً. وفي العبد قول آخر: وهو أنه إذا حج وهو مكلف في رقة أجزأت عن حجة الإسلام وهو الراجح في الدليل.

وللطفل فليقعد وإن كان محرمًا
ولم يحكم القاضي بصحة عقد
وإن أحرمت أم الصغير له يجز
وفي عصبات الطفل وجهان لمن ال
وهل ينقعد إحرامه دون إذنه
على أحد الوجوهين من صحب أحمد

الصغير نوعان: أحدهما الطفل الذي دون التميم، فهذا يحرم عن وله ولو كان الوالي محرمًا أو لم يوج عن نفسه، لما روى جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد. والمراد بالولي: من يلي ماله من أب ووصيه وحاكم، ولا يصبح من غير الوالي من الأقارب على ظاهر المذهب، كالأباقة والأعمام، وظاهر رواية حتب يصبح من الأم أيضاً اختاره جماعة، خلافاً للقاضي. ومعنى عقد الإحرام للطفل عقده له، فيصير الصغير بذلك محرمًا دون الوالي. الثاني: المميز فيعقد الإحرام بنفسه وإذاً وله؛ لأنه يصح وضوعه فصح إحرامه، كالبالغ فلو أحمر بغير إذنه لم يصح; لأنه يؤدي إلى زوم مال فلم ينقعد نفسه كالبائع وقيل: يصح اختاره المجد كصوم.

وصلاة فعله هذا بحلله منه إن رأى ضراً في الأصل.
وجَب صغيراً مايجتَب بالغ
وبنله في المجزرة عن تسدد
عَن نفسك ابدا، إن تكن محرماً فإنه
فَعَم صبي فيه كالخطأِ اعد
وَما كان يفدي عهد دون سهوة
SOFTWARE: في محل الفداء اشهد
SOFTWARE: وفي زائد في كلمة عن حضوره
SOFTWARE: وَإِن وَطَع احكم بالفداء ومضيه
SOFTWARE: لفاسده ولي قضى عند الترشد
SOFTWARE: بموقفه يل في قضاء المفسد
SOFTWARE: تقدم أن ولي الطفل يعقد له الإحرام، فإذا صار الطفل محرمًا بنيه الولي جنه، ولي ما يجنب
SOFTWARE: بالغي، وكلما أمكن الصغير طفلاً أو مميزًا فعله فعله نفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
SOFTWARE: ومنه، فلا يناب عنه فيها، وما عجز عنه الصغير فعله عن الولي، لحديث جابر قال: (ليبياً عن
SOFTWARE: الصبيان ورمنا عنهم). رواه أحمد وأبو ماجه(1)، وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خروحة.
SOFTWARE: رواه الأئمة(2)، لكن لا يجوز أن يرمى عنه إلا من رمي عن نفسه، فإن رمي عن الصغير أولاً
SOFTWARE: وقع الرمي عن نفسه، وإن كان الولي حالاً لم يتعبد برميه؛ لأنه لا يصح منه عن نفسه فلا
SOFTWARE: يصح عن غيره. وإن أمكن الصبي أن يتناول النائب الحصا ناوة، وإلا استحب أن توضع
SOFTWARE: الحصا في كفه، ثم تؤخذ منه فترمي عنه. وإن أمكن الصغير أن يطوف ملائماً فعله، كالكبير
SOFTWARE: والإ طيف به مهملامولا وراكباً، ويصيح طروه المحرم والصلاة به، فإن نوى الطائف بطولاته
SOFTWARE: الطوف عن نفسه، ومن الصبي وقع عن الصبي كالكبير يطاف به مهملامولا لعذر; لأن الطرف
SOFTWARE: فعل واحد لا يصح وقوعه على اثنين، وعنه: رواية أنه يجزى عن الحامل والمحمول(3).
SOFTWARE: وعمد صبي ومجنون خطاً فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ

(1) أحمد (1437) 477، المظلي (927)، ابن ماجه (838).
(2) ابن أبي شيبة (1401).
(3) الإنصاف / 38.21.

٣٧٢
وتسيير الكرم الواحد في شرح عقد النوادر وكنز الفوائد

ونسان، كإزالة الشعر وقتل الصيد بخلاف الطيب، ولبس المخيط وإن فعل لهما الولي فعلا لمصلحة، كتطهير رأس لبر وتطهير لمرض كفافته على الولي. وتفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر، وكفافته في مال وله إن كان أشنا السفر به تمرينا على الطاعة، وأما سفر الصبي معه للتجارة وخدمته إلى مكة ليتوطنه أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعده، فتفقة كلها على الصبي ليس على الولي منها شيء رواية واحدة(1). ووطء الصبي كعهد البالغ ناسيا يمضى في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ، ولا يجزئ قبله نص عليه؛ لأنه إنساء لإحرام لازم، وذلك يقتضي وجوب القضاء، وكذلك لو تحمل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار. وإذا أراد القضاء بعد البلوغ لن يجزئ في حجة الإسلام على المقضية كالمنذورة، وإذا بلغ في الحجة الفاسدة التي وطع فيها في حال يجزؤه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ويقضيها، ويجزئ ذلك عن حجة الإسلام والقضاء؛ لأن قضاءها كإجوزتها لو كانت صحيحة.

لا تحرم الأثنى يلا إلا إذن زوجها
ولا تحرم الأثنى يلا إلا اذن زوجها
إن أحرامها نفلا ونذرا يلا رضا
외데 ليمنع فيها صد محرم
ويسى يلا لعنا منها حج فرضها
وان رفع المملوكي قليل شروبه
وجهان في إحرامه قبل علمه
وصحح يلا إذن هنا حجة وهل
 وإن نذر المملوك حجا فيلزم الـ
وإلا بعد العتق من بعد فرضه

(1) الإنصاف 8/24.
معنى أنه ليس للعبد الإحرام بالحج والعمرة بل إذن سيده التنفيس حتى سيده بالإحرام، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا إذن زوجة تنفيس حقه، وقيد أنه بالفعل مهنا دون العبد لأنه لا يجب عليه حج بخلافيه قاله ابن النجار (1)، ورادرهم بأصل الشرع؛ فإن أحرم العبد بل إذن سيده والمرأة بل إذن زوجها انعقد إحرامها؛ لأنه عبادة بدينية فصحت بدون إذن إذن كالصوم قال ابن عقيل: ويخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه، فإن كان حيد بيدن غصب فهو أدرك من الحيد بمال غصب. قال في الفروع: وهذا متوه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب وصرف به جماعة في الاعتكاف (2) قاله في المبادع (3). وهما تحليلهما ويكونان كالمحرر فهو لتم تحليل المؤذن، وهما مباشرتها، فإن كان إحرامهما إذن، أو أحراهما بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن فئة للمرأة لم يجز تحليلهما، وللسيد والزوج الرجوع في الإذن قبل الإحرام، ثم إن علم العبد برجوع سيده فكما لو لم يأذن، وعذ في تغليب على الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكوله، والمذهب (4) أنه يعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن، وكذا المرأة في الثقب وإن أظهر راجع العبد شيئاً من مظاهرات الإحرام لزمه حكم جنائه لحر ممسر، فإن مات ولم يصم فلسيده الإطعام عنه، وإن فسد حجه بالوطبه لزمه المضي والقضاء، ويبصح القضاء في رهة وليس للسيد منه من القضاء إن كان شروعه فيما أفسده بإذن، وإن عتق قبل إيانه شيء من ذلك لزمه أن يبتدي بحجة الإسلام، فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال بجازته عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنها ضي فيها، ثم يقضيها ويجوز ذلك عن حجة الإسلام والقضاء خلافاً لابن عقيل، وإن تحلل لحصر أو تحليل سيده لم يحلل قبل الصوم وليس لسيده منه من الصوم. وإذا أحراهما أفرن أو أفسد حجه، فإنه يصوم؛ لأنه لامبال له، ولو باعه وهو محرم فمشيره كبايعه في تحليله وعده، وليس للزوج من أمراثه من حج فرض كملت شروطه، ونفقهها عليه كنفقة الحضر وما زاد

\[\text{(1) متهي الإرادات 2/11.828.5} \]
\[\text{(2) المبادع شرح المفتي 3/85.298.8} \]

374
فعليها، وكذا العمر، وحيث قلنا: ليس له منها فيستحب لها استذانه نص عليه خروجا من الخلاف، فإن أذن لها ولا حجب بمجرد تؤدي فرضها ولو أحمرت يواجب فخالف زوجها بالطلاق الثلاث أنها لا تحجب العام لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور وهي بمنزلة المحصر.

تبنيه: ليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، وكذا الحل واجب، ولهما منعه عن حج التطويع، ومن كل سفر مستحب كالجهاد، وليس للوالدين تحليله من حج التطويع لوجوبه بالشرع فيه، ويلزم طاعة الوالدين في غير المعصية ولو كانا فاسقين، ولولي سفته بيدرتحليله من إحرامه بتعلtrimmed إن زادت نفتهة على نفقة الإقامة، وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله منه، ويدفع نفقاته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق، ولا يحلل الغريم مدينه لوجب إتمامه بالشرع فيه.

لتحصيل مركوب وزاد معونت
ويشترط طول الاستطاعة قدرة
ليسيرة والعود حتى مقره
إذا كان يكفي مثله في التزود
ويلزمه ببع ما بنه عنه غنية
سواء كل مضطر إليه كمسكن
وعرس وخادم ودين بذا ابتداء
كمثاله مع كتب علم لقصد
وصيبان دين حاضر ومؤجل
وقد قيل عذر العرس غير مصدده

هذا هو الشرط الخامس من شروط الحج وهو الاستطاعة وهي الزاد والرحلة هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب(1)، وعلى المذهب يشترط الزاد، سواء قربت المسافة أو بعدت(2). قال في الفروع: والمراد إن احتاج إليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون(3): الحج بدني محج، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوده؛ لأن الشرط

(1) الإنصاف 8/41
(2) السابق 8/42
(3) الفنون لابن عقيل 1/191.
لا يحصل المشروط بدنونه، وهو الصحيح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزم، ولا مال له انتهى(1). ويشترط ملك الزاد، فإن لم يكن في المنازل لزمه حمله، وإن وجده في المنازل لم يلزم حمله إن كان بمن مثله، وإن وجد بزيادة ففية طريقان:

أحدهما: حكم حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم على ما تقدم في التيم، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في المغني، والشرح، وشرح المجد، والفوائد(2).

والثاني: يلزم هنابذل الزيادة التي لا تجفف بماله وإن منعناه في شراء الماء للوضوء وهي طريقه أبي الخطاب(3) وبعه غيره، وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه، والحج الزم فيه المشاق، فذا الزيادة في ثم إن كانت لا تجفف بماله لئلا يفوت، نقله المجد في شرحه(4). ويشترط أيضا: القدرة على وعاء الزاد؛ لأنه لا بد منه، وأما الراحلة:

فشتزرة القدرة عليها مع البعد، وقدرة مسافة القصر فقط، إلا مع العجوز، كالأمير الكبير ونحوه؛ لأنه لا يمكنه. ويشترط في الراحلة أن تكون صالحة لمثله في العادة؛ لاختلاف أحوال الناس؛ لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشي؛ لدفع المشقة، قال المفتي، وجماعة من الأصحاب(5) ولم يذكروا بعضهم؛ لظاهر النص، واعتبر في المستوصف(6) إمكان الركوب مع أن قال: راحلة تصلح لمثله. وظاهر قولهم: تصلح لمثله أنه لا يعتبر ذلك في الزاد، وهو صحيح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في عادة مثله في الزاد يلزم؛ لظاهر النص؛ لفلا يفضي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة. قال: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة. انتهى(7).

قلت(8): قطع بذلك في الوجيز، فقال: ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله(9). وقال في

الفروع/5 234/5.
المغني/5، الشرح الكبير/85، الفروع/5 235/5.
الإضاف/8/2 42/.
الهديا/1 106/1.
المغني/5 115/1.
المستوصف/1 510/1.
الإضاف/8/8 45/.
القرآن/5 235/5.
الوجيز ص. 90.

376
الفرؤ: والمراة بالزادة: لا يحصل معه ضرر لردهائه.

فائدة: إذا لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره: اعتبر من يخدمه؛ لأنه من سبيله، قاله الموفق(1). وقال في الفروع، وظاهره: لو أمكنه لزمته، عملاً بظاهر النص، وكلام غيره يقتضي: أنه كالراحلة(2). ويشترط أن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وكذا ما لا بد له منه. ولو فضل من ثم ذلك ما يحق به بعد شرائه منه ما يكفيه: لزمه الحج، قاله الأصحاب(3)، ولو احتاج إلى كتبه: لم يلزم بيعها، فلو استغني بإيذى النسختين بكتاب بع الأخرى(4). وأعلم أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعهله أكثر الأصحاب(5)، وهو ظاهر كلام الناظم وغيره(6). وقال في الروضة، والكافي: يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط(7)، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه حالاً أو مؤجلاً، وسواه كان لأدمي أو له، وهو صحيح، وهو المذهب، وعهله الأصحاب(8).

قال في المذهب، ومسوب الذهب: ولا يكون عليه دين حال يطالب به، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزادة والراحلة. انتهى(9). فظاهره: أنه لو كان مؤجلاً أو كان حالاً، ولكن لا يطالب به: أنه يجب عليه، ولم يذكره الآخر، بل ظاهر كلامهم: عدم الوجوب. وإذا خاف العنت من يقدم على الحج قدم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه(10) وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوده إذن، وحكاه المجد إجماعاً، لكن نوزع في ادعاء الإجماع، وقيل: يقدم الحج، اختاره بعض الأصحاب، كما لم يخفه إجماعاً(11).

(1) الفروع 5/235.
(2) الإنصاف 8/46.
(3) المغني 5/11.
(4) الفروع 5/236.
(5) الإنصاف 8/47.
(6) المغني 5/12.
(7) الكافي 2/404.
(8) الإنصاف 8/47.
(9) الكافي 2/153.
(10) المرجع السابق.
(11) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/143.

ولا تلزم عند بذل استطاعة ولو من بنيه أو صديق تودد يعني أنه لا يصير العاجز مستطيعاً ببذل غيره له، ولو ابنه أو صديقه لما فيه من العمة.

والمحيح أنه يلزم ببذل ابنه ونحوه ومن لا تكثر فيه العمة.

وما يبوس بره وال الكبير نطيبه إلا رحال ليحجج عنهما وليؤد ولو نابث الأشي من البقعة التي بها وجب يجزي ومع بره مقدد وإن يستنب في حج نقل مصحح فإن عجز عن السعي إليه بكر، أو مرض لا يجري بره لزمه أن يقدم عنه من يحج عنه ويعمر من بلدنه وقد أجزأ عنه، وإن عوفي هذا المذهب، بل ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وهو من المفردات(3) ولكن ذكر الأصحاب: لو اعتدت من رفع حيضها بسنة: لم تبطل عدتها بعدد حيضها(4). قال المجد: فهي نظر مسألتنا(5). يعني: إذا استناب العاجز

(1) الإنصاف 4/88. (2) التعين الكبير 82. (3) الإنصاف 8/54. (4) المرجع السابق. (5) الفروع 5/205.
ثم عوفي. قال في الفروع: فدل على خلاف هنا للخلاف هناك(1)
فادئة: ظاهر كلام المصدر: أنه لم عوفي قبل فراغ النائب: أنه يجزئ أيضاً(2) وهو صحيح، وهو المذهب(3). وقيل: لا يجزئه، وهو أظهر الوجيهين عند الشيخ تقى الدين(4)، وأما إذا برئ قبل إجرام النائب: فإنه لا يجزئه قولوا واحداً(5).
فادئة: ألحق الموقف وغيره بالعاجز عنه لكثير أو مرض لا يرجى برؤه من كان نضو الخلقه، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة(6). قال الإمام أحمد: أو كانت المرأة شقلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة(7)، وأطلق أبو الخطاب(8) وغيره عدم القدرة، وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته، واختاره في الرعاهية(9).
فادئة: لو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزم الحج على الصحيح من المذهب(10)

المراجع السابق:

(1) المغني: 23/5
(2) المعنى: 23/5
(3) الإنصاف: 8/56
(4) المعنى: 23/5
(5) الإنصاف: 8/56
(6) الهديا: 10/1
(7) الإنصاف: 8/336
(8) الرعاهي الصغير: 1/217
(9) المعنى: 23/5
(10) الفروع: 8/57
(11) المعنى: 23/5
(12) الإنصاف: 8/61
(13) المعنى: 23/5
(14) المعنى: 23/5
(15) المعنى: 23/5
قاسم: حكم المحبس حكم المريض المرجو يبرؤه، ويصح الاستنابة عن المضروب والميت في النفل، إذا كانا قد حجا حجة الإسلام.


(1) 475/5
(2) الإنصاف/96
(3) المرجع السابق
(4) الإنصاف/97
(5) الفروع/226
(6) الإرشاد/179

380

المنصوصات:

(1) الفروع 266/266.
(2) الإنصاف 98/267.
(3) الفروع 266/267.
(4) المنصوص 115/268.
(5) الفروع 268/268.
(6) المستجيب 1/268 الفروع 268.
(7) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور 5/236/237.

(1) اللفظ/279، 269.
(2) اللفظ/270.
(3) اللفظ/271.
(4) المحاسن/99.
(5) المحاسن/29.
(6) بلغ/5.
(7) اللفظ/268.

382
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرادا وكتز القوائم

أحصى، أو ضل أو تلف ما أخذه، فرف أو لا، ولا يحسب له شيء، وختيار صاحب الرعاية:
ولا يضمن بالتفريق، والدماء عليه، وإن أفسد كفر، ومنضى فيه وقضاء، ويحسب أجرة
مسافر قبل إحرامه، جزم به جماعة، وقدمه في الفروع، وقيل: لا، وأطلق بعضهم وجهين.
وعلى الأول قسط ما ساره، لا أجرة المثل، خلافاً لصاحب الرعاية(1). وإن مات بعد ركن
لزمته أجرة الباقيء، ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل: فلا شيء له، ويضمن ما تلف بالتفريق
كما سابق. وقال الآخري: وإن استؤجر من ميقات فمات قبل فلة، وإن أحرم منه، ثم مات:
احتسب منه إلى موته، ومن استؤجر عن ميت، فهل نصيحة الإقالة أم لا؟ لأن الحق للهم،
يتوجه احتمالان قاله في الفروع(2). قلت: الأولى الجواز: لأنه قائم ماقمه، فهو كالشريك،
والضارب، والصحيح: جواز الإقالة منها على ما يأتي في الشركة، وعلى الثاني: يعابي
بها. ومن أمر بحج فاعتبر لنفسه، ثم حج عن غيره، فقال القاضي وغيره: يرز كل النفقه؟ لأنه
لم يؤمر به. فنص أحمد وختياره الموفق وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة: يرد
من النفقه ما بينهما، ومن أمر بإفراد فقره لم يضمن كتمته(4) وفي الرعاية وقيل: هدير(5).
وقال القاضي وغيره: يرد نصف النفقه لقوات فضيلة التمتع، وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتبار
لأنه أهل فيها من الميقات(7). ومن أمر بقران بتمتع وأفراد فلأمار، ويرد نفقه قدماً ما يتركه
من إحرام السنة المتراكب من الميقات، ذكره المصنف(4) وغيره. وقال في الفصول وغيره:
يرد نصف النفقه، وإن من تتمتع لا يضمن؛ لأنه زاده خيراً(1). وإن استناد شخصاً في حجة
واستناده آخر في عمرة فقره، ولم يأتنا له: صحا له، وضمن الجميع كمن أمر بحج فاعتبر

(1) الفروع/5 272 - 274
(2) المغني/5 277
(3) المغني/5 276
(4) الفروع/5 277
(5) المغني/5 276
(6) المغني/5 277
(7) الإنصاف/8 100
(8) المراجع السابق.

وإمكان سير مع تسهل سبيله ووجدان ماء مع علوه معود ولا الماء فإن يفقدهما لم يؤكد ولا الماء فإن يفقدهما لم يؤكد وملك بحر بالسلامة غالب بغير خفارات وإن قل قدرها وجدان شرب في الأصح المجوود ولا تلزمن مع فقد ماء طهارة قدم المصنف أن إمكان المسير، وتخلية الطرائق: من شرائط لزوم الأداء، وهو إحدى الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب (6). قال المجد في شرحه، وتبه في الفروع: اختاره أكثر أصحابنا (7)، وصححه في النظم. وعنه: أن إمكان المسير وتخلية الطرائق: من شرائط الواجب، وهو الصحيح من المذهب (8). فعلى الأول هل يلزم إن لم يلزم على الفعل إذا

المغني 5/298
المغني 5/298
الإنصاف 8/28
الإنصاف 8/29
الفروع 5/278
الفروع 5/278
الفروع 5/278
الفروع 5/240

384
تشير الكريمة الواحدة في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد


المراجع السابق.

الفروع 5/240

ال nghiص 8/70

التعليقات الكبيرة 115

المغني 5/8

الفروع 5/238

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص 115

الفروع 5/239

المراجع السابق

380
الإفادات، وتجريد العناية (1)، وقيده المصنف في الكافي (2)، والمجد في شرحه، بالسيرة.

زاد المجد: إذا أمن الغدر من المبذول له. انتهى (3). قلت (4): وله مراذ من أطلق، بل يعين، وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن الخمس، ولا تجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا (5).

تنبيه: ظاهر قوله يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (6) لمشتته، عادة. وقال ابن عقيل: يلزم حمل علف البهائم إن أمكنه كالزاد. قال في الفروع: وأظن أنه ذكره في الماء أيضا (7).

ومن حج بالممال الحرام يعدها كذلك مرتد أناب بأؤخذ إذا حج بالممال الحرام فإنه يعدها لأنه تقر بمفصصة الله على طاعة الله، فلم تجزه. وإن ارتد بعد أن حج ثم تاب فذكر الناظم أنه يعدها لبطلانها في ردته، والمذهب لا يعده إذا تاب؛ لأن إبطال الردة للأعمال مشروط بالموت.

ولا تسقط عين طرانا جنة ولا تحجب عنه بل لينظر ويرصد تقدم أن العقل شرط لوجوب الحج فإذا بلغ عاقلا مستطتعا، وطرأ عليه جنون فإنه لا يسقطه عن ذمته، وينتظر مدة حياته إفاته، ولا يحجب عنه إذا مات حج عنه كغيره، وللهذا قال الناظم:

فيما مات أو من مات بعد وجوده وهو كان أدنى من مكان وفاته.

وقد قيل من أدنى المكانين جواد (2).


المرجع السابق.

التاريخ الفقهية 115.

الإنصاف 8/68.

الإنصاف 8/68.

الفروع 5/236.

(1) التجريد العناية ص 55.
(2) الإنصاف 8/68.
(3) الإنصاف 8/68.
(4) الإنصاف 8/68.
(5) الإنصاف 8/68.
(6) الإنصاف 8/68.
(7) الإنصاف 8/68.
فإن مات في بعض الطريق لحجة، ولن يف بالحقين مال الملتحد، فحاصص على الأقوى وحج به من المكان الذي تسطع منه وزود، وإسقاط حج لم يكمل كما ابتدي من وجب عليه الحج، فتوفيق قبله: أخرج عنه من جميع ما حجة وعمرة بلا نزاع، وسواء فرط أو لا، ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعلى جماهير الأصحاب، ويجوز أن يستنبط من أقرب وطنه ليتخير المنبوذ عنه. وقيل: من لزمه بخراسان فمات بيداد حج منها، نص عليه كحيته، وقيل: هذا هو القول الأول، لكن احتسب له بسره من بلده. قال في الفروع: وفيه نظر لأنه متجه لسواف للحج. قال ناظم المفردات:


كمن وجب عليه الإحرام من المبقات، فأخبر من ذهنه.

(1) الإنصاف 8/71
(2) الفروع 5/262. 5/263
(3) الرعاية الصغرى 1/218
(4) المغني 5/429، الشرح الكبير 8/73
(5) المرجع السابق.
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

فائدة: الصحيح: أنه يجوز أن يحج عنه غير الوالي بإذنه، وبدونه. وقال: لا يصح بغير إذن، وهذه المسألة آخر ما يبيض المجد في شرحه.(1) ولو مات هو أو نابه في الطريق: حج عنه من حيث لم تما بقي من سقاها ولا فعلا، فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين: أخذ للحج بحئته، وحج به من حيث يبلغ هذا المذهب، عليه الأصحاب، ونص عليه.(2)
وعنه: يسقط الحج سواء عين فاعله أو لا، وعنه: يقدم الدين لتأكداته.(3)
فائدة: لو وصى بحج نفل، أو أطلق: جاز من الميمات على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعلى الأصحاب، ما لم تمنع قرينة.(4) وقال: من محل وصيته، وقدمه في الترغيب.(5) كحج واجب.

مسير بائنى محرم في المؤكد بوصولة حل أو لعان مبعد كزوج ومن حرمها منه دائما ومن حرمته من وطأ شبهة أو زنا فقيل يقيد المحرمية فاردد بما دون سرير القصر إذا الترشد وفي عبدها قولان مع شرط محرم وعن أحمد بلمذا شرط أدائها وعن أحمد في الفرض لم يشرط قد رفيق أمين من رجال وخرد ولكنها لا بد من ثقة لها ومن شرطه كفاء خفيف مكلف بشرط لوجب الحج على المرأة: وجود محرمها، هذا المذهب مطلقا.(6) يعني: أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن

(1) الإنصاف 8/ 73
(2) السابق 8/ 74
(3) المرجع السابق.
(4) السابق 8/ 77
(5) الإنصاف 8/ 77
(6) المحرر في الفقه 1/ 233، الفروع 5/ 242، الحاوي الصغير ص 193، الرعاية الصغرى 1/ 216

388
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد


تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الخشى كالرجل.

(1) الإنصاف 87، المحرر في الفقه 1/233، الفروع 5/42.

(2) عقد الفرائض وكنز الفوائد ص 154.

(3) المحرر في الفقه 1/233، الفروع 5/42، الحاوي الصغير ص 193، الرعاية الصغرى 1/216، عمدة الفقه ص 44.

(4) الممنع شرح المقعن 319.

(5) الإنصاف 78.

(6) الوجيز ص 90.

(7) الإنصاف 78.

(8) المرجع السابق.

(9) مسائل الإمام أحمد رواية الأئمر 1/288، المغني 5/30.

(10) الفروع 5/244.

(11) الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص 115.

(12) الفروع 5/244.
مجلة مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله


وأشار ابن عقيل إلى أنها تزاد للحفظ والراحة لنفس السعي. قال في الفروع: وما قاله المجدد صحيح، وذكر كلام ابن عقيل، أنه قت. ومن فرق بين المحرر، وسعة الوقت، وأمن الطريق: المصنف في المقنع، والكافي، فإنه قد قسم فيهما: أنهما من شرائط اللزوم، وقدم في المحرر أنه من شرائط الوجوب، وكذلك فعل الناظم.

تبيهات:

الأول: دخل في عموم كلام المصنف في قوله: وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو بسبب مايح، رأبه وهو زوج أمها، وربيبها وهو ابن زوجها، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليهما وأول الأصحاب. ونقل الأفرازم في أم الأمره: يكون محرما

1. الإنصاف 8/79.
2. الهديا 1/106.
3. المحرر في الفقه 1/233.
4. المرجع السابق.
5. الكافي 2/307، الشرح الكبير 7/12، المستوعب 1/118، المحرر في الفقه 1/233، الرعاية الصغرى 1/216، الحاوي الصغير ص 193، والوجيز ص 90.
7. المرجع السابق.
8. الكافي 2/303.
9. المحرر في الفقه 1/233.
10. عقد الفراق وكنز الفوارق ص 150 وما بعد.
11. مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني 1/143.
12. الإنصاف 8/82.

390
لها في حج الفرض فقط، وهو من المفردات. قال الأئمة: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى: {ولا يَضَرَّكُمُ الْمَيْنُ ۖ إِنَّهُمْ لَآخِذُونَ} الآية {النور: 31} (1). وعنه: الوقف في نظر شعرها، وشعر الربيعة؛ لعدم ذكرهما في الآية، وهي أيضًا من المفردات (2).

الثاني: قوله: (بوصلة حل أو نسب أو سبب مباح). يحترز منه عن السبب غير المباح، كاللوطس بشبهة أو زنا، فليس بمحرم لأم الموطأة وابنتها؛ لأن السبب غير مباح، قال المصنف (3) وغيره: كالتحريم بالله وال ООول. وعنبه: بل، يكون محرما، وهو قول في شرح الزركشي (4) واختاره ابن غفيق في الفصول في وفاة الشهية لا الزناء (5). وهو ظاهر ما في التلخيص، فإنه قال: لسبب غير محرم (1) واختار الشيخ معركة الدين (6) وذكره قول أكثر الفقهاء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنا.

الثالث: المراد والله أعلم بالشبهة ما جزم به جماعة: أنه الوطء الحرام مع الشهبة، كالجارية المشتركة ونحوها (7). لكن ذكر الشيخ معركة الدين وأبو الخطاب في النصر، في مسألة تحريم المصارحة: أن الوطء في نكاح فاسد كالوطن بشباهه (8).

الرابع: ظاهر كلام المصنف، وجماعة وهو صحيح كلام الناظم: أن الملء يكون محرم للملاعبة، لأنها تحرم على التأويل سبب مباح (1)، ولا أعلم به قائلًا، فلهذا قال الأدمي البغدادي، وصاحب الوجيز: سبب مباح لحرمتها (11) وهو مراد من أطلق.

الخامس: قال الشيخ معركة الدين وغيره: وأزواج النبي ﷺ، أمهات المؤمنين في التحريم:

1. مسائل الإمام أحمد رواية الأئمة ١٠٣١.٣٦٢. (١) الإنصاف ١٨/٨.
2. الشرح الزركشي ٣٨/٣. (٢) المغني ٢٢٣.
3. الإنصاف ٨/٨٥. (٣) الإنصاف ٨/٨٥.
4. الفروع ٣٤٧/٥. (٤) الاختبرات الفقهية ص ١١٩.
5. المراجع السابق. (٥) المغني ٢٣٣.
6. الوجيز ص ٩٠. (٦) الإنصاف ٨/٧٧.

وليس لها إنشاء حج بعده، فإن تضرع أو إن تخف في رجوعها وتضعت ولا ترجع إذا لتعدده، وإن قبل موت الزوج تحرم بأرضها وتختشي فوات الحج بالحج تبدي لو أذن لها في السفر لغير النقلة، فالصحيح من المذهب: أنها إن كانت قريبة ومات، يلزمها العود، وإن كانت بعيدة: تخير قدمه في الفروع. وإن أذن لها في الحج وانتصحت حجة الإسلام


392
تفاصيل الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد


الإنساف 87
(2) المحرر 108
(3) الكافي 211
(4) شرح الزركشي 581
(5) الفروع 262
(6) المغني 25
(7) الكافي 111
(8) الفروع 267
(9) الفروع 226

1393
أو بحجة أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها وإن خشي فوات الحج لزمها المضي فيه وإن أحرمت بالحج بعد موتها، وخشيت فواته: احتتم أن يجوز لها المضي فيه، واحتتم أن تلزمها العدة في منزلها. انتهى (1).

تبيهات:

أحدهما: القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه.

الثاني: حيث قلنا تقدم العدة فإنها تحلل لفوات الحج بعمرة. وحكمها في القضاء: حكم من فاته الحج. وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خف فوات الرفقة أو لم يخف.

ويلزمها إفراق محرمها فإن تمتع عن تسيره لم يضهد وإن لم تسرب مع محرم صح حجها وذمته كماشة يجتدي أكره وأطّد وفي مال زوج قدر قوت إقامتها ورائدة في مالها بتأكد.

نفقته المحرم تجب عليها، نص عليه (1) فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لها وله. ولو بذلت النفقنة له لم يلزم المحرم غير عبدها السفر معها على الصحيح من المذهب (2) وعنه: بلزمه (1)، ولو أراد أجرة لا تلزمها. قال في الفروع: قال ويتوجه أنها كفتنة كما في التغريب في الزناء وفي قائد الأعمى، فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة (3). قال: ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقنة كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوه النفقنة (3). وإذا أقيمت المرأة من المحرم، وقلنا: يشتري للملزم السعي، أو كان وجد، وفرطت بالتأثير حتى عدم: فتهجه رجلا يحج عنها. قلت: وهو أولى بالمغصوب، وعنه: ما يدل على

(1) الشرح الكبير 2/164. المغني 5/34.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) الفروع 2/449.
المنع، وأطلقهما المجدد في شرح عقد الفرائد وكتنز الفوائد(1). قال المجدد: يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يوجد عادة، والجواز على من أبست ظاهرًا أو عادة، لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدهم، ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم، ثم فقد، فهي كالمعضوب(2). وقال الآجري، وأبو الخطاب في الانتصار: إن لم يكن محرم سقط فرض الحج بيدنها، ووجب أن يحج عنها غيرها(3). قال في الفروع: وهو محمول على الآяс(4). قال في النبصة: إن لم تجد محرمًا فرواً، فتردد النظر في حصول الإياس منه، فإن حجت بلا محرم حرم عليها وأجزاؤها حجها ونفقتها في حجتها ما زاد على نفقة الحضور فمن مالها وعلي زوجها نفقة الحضور فقط(5).

ويشترط أيضاً للأذرار قائد يلائمهم في سيرهم مع تزودهم بغير خلاف في البعيد وضده بقولين مع خلف كمحرم نهدي(6).


لا ينفذ استيجار شخص على الذي يخص بفعل المسلمين بأوكد.

فمن حج عنه كان محض نيابة إباح له الاتفاق قدر المعوود.

---

(1) المرجع السابق. 88/8.
(2) الفروع. 259/5.
(3) السابق. 89/8.
(4) الإنصاف. 89/8.
(5) المرجع السابق. 70/8.
(6) السابق. 80/8.
ولا يضمن المعذور في قوت حجة
وفي ماله كل الدما كجناية
وأخذه من قسط النقص من كل ما أتى
إن يعتبر من قبل حج وعكسه
في الأقوى وأهدي للقرآن ومنه
تقدم ما يتعلق بهذه الأبيات في الفصل قبله.
فصل
فمن لم يحج عن نفسه وحج عن غيره

ومن كان لم يحجжفنجغ فنجفنج لنجفنج
كذلك حج النذر والنقل قبله
وعنه له المنوي وعنه يفسد
فللأول احكم لا بغرم بأجود
ومن ينوي عنه ثم ينوي لنفسه
فللفرض اجتمع إحراام مبتدئ
عني النذر في الإجزاء وجهين أسد
وهل يجزئ الإحرام من متأخر

أعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأراد الحج: فتاره يرد الحج عن غيره، وثارة
يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام، فإن أراد الحج عن غيره: لم يجز، فإن خالف وفعل:
انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب (1). وسواء كان حج الغير فرضًا أو نفلًا
أو نذرًا، وسواء كان الغير حيا أو ميتًا، هذا المذهب قاله في الفروع (2) وغيره، وعليه جماهير
الأصحاب (3). وقال أبو حفص العكبري (4): يقع عن المحرج عن عهه ثم يقلل الحاج عن نفسه.
نقل إسماعيل الشافعجي: لا يجزه؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال لمن لى عن غيره:
«اجملها عن نفسك» (5). وعنه: يقع بائلا، نقله الشافعجي، واختاره أبو بكر (6). وعنه: يجوز
عن غيره، ويعقوه (7). قال الفاضي: وهو ظاهر نقل محمد بن ماهان (8). وفي الانتصار رواية:

---

(1) الفروع 5/288.
(2) الإنصاف 8/90.
(3) الإنصاف 8/90.
(4) المرجع السابق.
(5) التعليق الكبير 1/150، المغني 5/42.
(6) التعليق الكبير 1/151.
(7) المرجع السابق.

397

فوائد:

منها: لو أحرم بنفل من عليه نذر: ففي الروايات المتقدمة نقلا ومذمبا. قال في الفروع:

ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك في النذر مسلك الواجب لا النفل (9).

ومنها: العمرة كالحج فيما تقدم ذكره.

ومنها: لو أتي بواجب أحدهما: فله فعل نذره ونفله قبل إيتانه بالآخر على الصحيح من المذهب، وقيل: لا! لوجبهما على الفرو (10).

ومنها: لو حج عن نذره، أو عن نفله عليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواعد على الصحيح من المذهب. قاله في القاعدة الحادية عشرة (11).

المراجع:
(1) الفروع 288/5
(2) المرجع السابق 288/218
(3) الرعاية الصغرى 1/43
(4) التعلق الكبير 1/11، المغني 5/63
(5) الإنساف 92/8
(6) المسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص: 90
(7) الفروع 5/291
(8) المراجع السابق 5/292
(9) تقرير القواعد وتحرير الفوائد 8/68
(10) الإنساف 8/93
(11)
ومنها: النائب كالمنوب عنه فيما تقدم، فلو أحمر النائب بنذر أو نفل عم عليه حجة الإسلام: وقع عنها، على الصحيح من المذهب (1) ولو استناب عنه، أو عن ميت واحداً في فرضه، واخر في نذره في سنة: جاز. قال ابن عقيل: وهي أفضل من التأخير؛ لو جوبه على الفور (2). قال في الفروع كذا قال (2). فلزمته وجوبه إذا، ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر، وأيهما أحمر به أولاً: فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن النذر، قال في الفروع: وظاهر كلامهم ولو لم ينوه، وقال في الفصول: يحتمل الإجزاء، لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج، وينعقد بهما، ثم يعين، قال، وهو أشبه، ويحتمل عكسه، لاعتبار تعيينه، بخلاف حجة الإسلام (1).

الفروع 5/293
الإنساف 8/93
المرجع السابق (1)
المرجع السابق (2)

399
باب المواقيت

إحراط حج من مواقيت خمسة وللشم والمصري والغرب جحنة وخلق ذه عرق للعراق ووفده

فوائد:


| (1) | الإنصاف | 8/103 |
| (2) | شرح الزركشي | 3/57 |
| (3) | الإنصاف | 8/103 |
| (4) | شرح الزركشي | 3/58 |
| (5) | فتح الباري | 2/486 |
| (6) | السابق | 3/490 |

400
الثانية: هذه المواقيت كلها ثبت بالنص على الصحيح من المذهب(1)، وأوّما أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر. قال في الفروع، والظاهر: أنه خفي النص فوافقه، فإنه موافق للصواب(2). قال المصفوف: ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب فقد كان موافقاً للصواب. انتهى قلت: يتعين ذلك، ومن المحال: أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة، ثم يسألونه أن يوقت لهم(3).

الثالثة: الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات، فإن أحمر من آخره جاز، ذكره في التلخيص(4).

وتعمينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدد تعمين هذه المواقيت لهذه الأمصار من معجزات النبي ﷺ حيث إنها من علم الغيب الذي لا يطلع عليه الله إلا من ارتضى من رسوله ﷺ من قبل فتح الشام ومصر والمغرب والعراق وغيرها.

ومن داره إحرام من كان دونها ولحج ولكن إن أراد اعتمارهم وللحج من حل دم في المؤكد ومن حرم إن يحرموا يلزموا دما ومن منزله دون الميقات: ففي قات من منزله بلا نزاع(5). لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت والصحيح من المذهب: أن الإحرام من البعيد أولى، وقيل: هما سواء(6). وأهل مكة إذا أرادوا إذا الحج: فمن مكة هذا المذهب، سواء كان مكبأ أو غيره، إذا

(1) الفروع 5/300
(2) الإنصاف 8/107
(3) المعاني 5/م 58
(4) الإنصاف 8/109
(5) السابق 8/109
(6) الفروع 5/302

401

فائدة: يجوز لهم الإحرام من الحرم والحلي، ولا دم عليهم على الصحيح من المذهب(5).

نقله الأئمة، وابن منصور(6)، ونصره الفاضي(7)، وأصحابه(8)، وقدمه في الفروع وغيره(9).

وعنه: إن فعل ذلك فعله دم، وعنه: إن أحرم من الحلي، فعليه دم لإحرامهم دون الميقات.

بخلاف من أحرم من الحرم(10) وهذا اختيار الناظم، وزمج به المصنف، وقال: إن مرف في الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه(11)، وأطلق الأولى والثانية في المحرر، والرائعين، والحاويين، والفائق وغيرهم(12).

وعنه: أحمد: المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن نفسه، واجبا أو نفلا، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد أن يحرم عن غيره، أو عن إنسان، ثم عن آخر: يحرم من الميقات، وإلا لزمته دم(13)، اختاره الفاضي وجماعة(14).

وقال في الترغيب: لا خلاف فيه، قال في الفروع: كذا قال(15)، واختاره المصنف، والشارح;

(1) الإنصاف 8/111.
(2) الفروع 5/363.
(3) المرجع السابق.
(4) الإنصاف 8/112.
(5) السابق 8/113.
(6) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور 5/2349.
(7) التعليق الكبير 2/402.
(8) الإنصاف 8/113.
(9) الفروع 5/203.
(10) المغني 5/62.
(11) المغني 5/62.
(12) المغني 5/62.
(13) المغني 5/198.
(14) المغني 5/198.
(15) الفروع 5/363.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد


ومن مر بالميقات من غير أهلها، فذلك ميقات له كالمعو١. هذه المواقيت لأهلها ولم من مر عليها من غيرهم وهذا المذهب وعليه الأصحاب، فلو مر أهل الشام أو غيرهم على ذي الحليفة، أو من غير أهل الميقات على غيره، لم يكن لهم مجازاته إلا محرومين، نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيره إلى الجحمة، إذا كان من أهل الشام وجعله في الفروع توجيها من عينه وقواه ومال إليه، وهو مذهب أبي ثور ومالك٨.

وفي عدم الميقات حاذى مقاربة ولا تتجاوز إن لمكة تقصد بلا عقد إحرام سوى لنقاط مباح وذي حاج كثير التردد وإن ضحها تجاوز ولا变异 فائنن ذا بوجه وتجزي حجة عامد قد فيبدو لك الإحرام من ثم فاعقد

١ شرح الزركشي٨/٣٠٠٨. ٢ المغني٦/٢٠، الشرح الكبير٦/١١٣. ٣ المغني٦/١٣، الشرح الكبير٦/١١٤. ٤ الإنصاف٦/٨٨. ٥ الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٦/١٨٨. ٦ الإنصاف٦/٨٨. ٧ الفروع٧/٣٠٤. ٨ المغني٦/٢٤، الفروع٥/٣٠١، الاختيارات الفقهية ص١١٥. ٩٠٣
بفصل الأحكام في غير نسك فحله
من يتأتى في غير نسك فحله وإن جزته للحج فلأجب
مع العذر إما في الحرم وإن بعد
من لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذرو أقرب المواقيت إليه أحرم، وهذا بلا نزاع (1)
لكن يضرب الاحتياط، فإن تساويا في القراب إليه: فمن أبعدهما عن مكة وأطلق الأجري:
أن ميقات من خرج عن المواقيت إذا حاذرا (2).

فائدة: قال في الرعى: ومن لم يحاذر ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. قال في الفروع:
وهذا متجه (3). ولا يجوز لأرباد دخل مكة تجاوز الميقات لغير إحرام، هذا المذهب، نص
عليه (4)، سواء أراد نسكا أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، ولعده أكثر الأصحاب (6)، وعنده:
يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام، إلا أن بيد نسكا، ذكرها الفاضي وجماعة، وصحبها
ابن عقيل (5). قال في الفروع: وهي أظهر للخيار، واختاره في الفائق (6). قال الزركشي: وهو
ظاهر كلام للخريفي، وظاهر النص (8).

تنبيه: قوله: ولا يجوز لأرباد دخل مكة). مرادة: إذا كان مسلمنا مكلفنا حرا فلو تجاوز
الميقات كافر، أو عبد، أو صبي، ثم لزمهم، بأن أسلم، أو بلغ أو عتق: أحرموا من موضوعهم
من غير دم على الصحيح من المذهب (5)، نص عليه، واختاره جماعة، منهم الصنف،
والصالح (1). قال في القواعد الأصولية: والمذهب لا دم على الكافر عند أبي محمد، وقدمه

(1) الإنساني 8/1
(2) المرجع السابق
(3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/153
(4) التعليق الكبير 2/798، الفروع 5/309
(5) شرح الزركشي 3/27
(6) الفروع 5/270
(7) الشرح الكبير 8/71، المغني 5/120.1119/8
(8) الإنساني 8/20
(9) 404
تسير الكريم الواحد في شرح عقد الفترات وكنز الفوائد

في الفروع، والفائق، والرعايةين، والحاويين (1). قلت (2): فيما بعدها، وعنه: في الكافر يسلم.

يحرم من الميقات، نصره القاضي وأصحابه (3); لأنه حر بالغ عاقل كالمسلم، وهو متمكن من المانع. قال المصنف والشرح: يتخرج في الصبي، والعبد (4)، وكذلك قال في الرعاية الصغرى، والحاوي، والفائق، بعد ذكر الرعاية، وهما: مثله (5). وقال في الرعاية الكبرى، وغيره مثلاً وأولى. انتهى. قلت (6): لو قيل بالدم عليهما دون الكافر، والمجنون: لكان له وجه; لصاحبه منهما من الميقات، بخلاف الكافر والمجنون، ومنع الزركشي من التخرج، وقد ألفه كتابي في الكافر مبيناً على أنه مخاطب بفروع الأنصاف الإسلامي. انتهى (7).

وعنه (8): يلزم الجمع عم دم إن لم يحرموا من الميقات. وأما المجنون، إذا أفقاً بعد مجاوزة الميقات، فإن له موضع إفاته ولا دم عليه. لو تجاوز المحروم المسلم المكلف الميقات، بل إحرام: لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجدد، وجميز به المصنف، والشرح، وقدمه في الفروع والملصوص (9). قال في الرعايةين، والحاويين: لم يلزم قضاء الإحرام الواجب في الأصح (10)، وذكر القاضي أيضاً أصحابه: يقضيه (11)، وأن أحمد أومأ إليه، كانذ الإحرام. ويستثنى مما تقدم تجاوز الميقات لقائلاً مباحاً، أو حاجة متكررة، كالحلطاب، والفجى، ونقل الميرة، والصيد، والاحتشاش، ونحو ذلك، وكذا تردد المكي إلى قريته بالحل، ثم إن به لالنسك: أحمر من موضعه، هذا المذهب، وعلى الأصحاب (12).

(1) الرعاية الصغرى 1/ 221، الفروع 5/309، الحاوي الصغير ص 198.
(2) الإنصاف 8/ 120، التعليق الكبير 2/ 795.
(3) المغني 5/ 71، الشرح الكبير 8/ 120، الحاوي الصغير ص 198.
(4) الإنصاف 8/ 121، الشرح الزركشي 3/ 28.
(5) التعليق الكبير 2/ 795.
(6) المغني 5/ 72، الشرح الكبير 8/ 122، المستوعب 1/ 519.
(7) الرعاية الصغرى 1/ 221، الحاوي الصغير ص 198.
(8) التعليق الكبير 2/ 518، المستوعب 1/ 519.
(9) الإنصاف 8/ 122.
وعنه: يلزم أنه يرجع فيحرم من الميمات، ولا دم عليه، ذكرها في الرعاية.

قوله: (ومنا جاز الميمات مزيدا للنسك: رفع فأحرم منه). يعني يلزم الرجوع، وهذا الصحيح من المذهب، لكن ذلك مقدِّم بما إذا لم يخف فرت الحج أو غيره، بلا نزاع.

قال في الفروع: وأطلق في الرعاية في وجوه الرجوع وجهين، وظاهر المستوَعَب أنهما بعد إحرامه، وكل منهما ضعيف. قال في الرعاية: وفي وجوه رجوعه محلا ليحرم منه مع أمَّن عدو، وفرت وقت حج وجهان، وقال في المستوَعَب: ولا يلزم الرجوع إلى الميمات بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي، وحجى ابن عقيل: أنه إن لم يخف عدوا ولا فوتاً: لزمه الرجوع والإحرام من الميمات. انتهى.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو رجع، فأخيراً من الميمات قبل إحرامه: أنه لا شيء عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعلى جماع الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وحجى وجه: عليه دم. فإن أحرم من موضعه: فعله دم، وإن رجع إلى الميمات، هذا المذهب.

وعنه: يسقط الدم إن رجع إلى الميمات.

فائدتان:

إحداهما: الجاهل والناسي: كالعالم العام، بلا نزاع، والمكره كالمطيع، على الصحيح.

الرعاية الصغرى 1/211.

(1) الإنصاف 8/123.

(2) المراجع السابق.

(3) الرعاية الصغرى 1/211، المستوَعَب 1/519، الفروع 1/312.

(4) الرعاية الصغرى 1/211، المستوَعَب 1/519.

(5) الإنصاف 8/124.

(6) المغني 195.

(7) الفروع 5/12.

(8) الإنصاف 8/125.
من المذهب، وقدمه في الرعاية، وقال في الفروع: وقائله بعض أصحابنا في المكره وقال
ويتوجه أن لا دم على مكره، أو أنه كإتفاق، وقال في الرعاية: قلت: ويدعم أنه لا يلزم
المكره دم.

الثانية: لو أفسدت نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة. على الصحيح من المذهب، نص
عليه. ونقل مهما: يسقط بقضائه.

وللحج شوالا وذي القعدة اتخذ
والعشر من ذي الحجة اختلف تشهد
بكره يصح الحج بل منه أكرد
ومن قبل ميقات المكان ووقته
وأحمد لم ينعقد غير عمرة
ولا تكررهما أي وقت تسد
يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنه مكره، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقدم
في الرعاية: الجزاء من غير كراهة، وأن المستحب: من الميقات، وهو ظاهر كلام
جماعة، فتكون مباحا، ونقل صالح: إن قوي على ذلك فلا بأس، وأشهر الحج شوال
وذا القعدة وعشر من ذي الحجة، فإن أحمر بالحج قبلها جاز مع الكراهة وهذا الصحيح
من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. نقل أبو طالب وسندي: يلزم الحج، إلا أن يريد

| 1 | الإنصاف/8 125/1 |
| 2 | الفروع/5 313/1 |
| 3 | الإنصاف/8 126/1 |
| 4 | الإنصاف/8 126/1 |
| 5 | مسائل الإمام أحمد رواية مهنا/1 297/1 |
| 6 | الإنصاف/8 127/1 |
| 7 | الرعاية الصغرى/1 221 |
| 8 | المغني/5 127/8 |
| 9 | الفروع/5 310/1 |
| 10 | الإنصاف/8 121/1 |
فسخه بعمرته، فله ذلك. قال القاضي: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة، وعنه: بنعقد عمرة اختياره الأجر، وابن حامد. ونقل عبد الله يجعله عمرة، ذكره القاضي مواقفاً للأول. قال في الفروع: ولعله أراد: إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها، إلا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها.

(1) التعليق الكبير 1/200.
(2) التعليق الكبير 1/200.
(3) الفروع 316/5.
(4) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 233.
(5) التعليق الكبير 1/200.
(6) الفروع 316/5.

408
باب الإحرام

ويشرع للإحرام غسل وطيبه ولو دام لكن إن زل لا يجده
ويبض الشياب المستحبُ فواحةً
وأحرم عقب الفرض أو متناة
وأحرم عقب الفرض أو متناة
وأحرم عقب الفرض أو متناة
بِه تستفيد الحل من كُل حاضر
شامل قوله: (يشرع للإحرام غسل). الحائض والنفاسة، وهو صحيح بلالزاعي.
وأيضاً، فالصحيح من المذهب (1)، ونقله صالح: أنه يتيمم، وقيل: لا ينصح له التيمم، اختاره
المصنف (2)، والشراح (3)، وصاحب الفائق (4)، ابن عبدوس في تذكيرته (5). فلت: وهو الصواب.
وأيضاً، فالصحيح من المذهب: أنه يتيمم، وقيل: تطيب ثوبه كطيب بده. ويعتمد كلام المصنف
هنا (6).

قوله: (ويليس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا ورداً). فالرداء يضعه على كتفه، والإزار في

المغني 5/108، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/137.

(1) المغني 5/136/8.
(2) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/137.
(3) المغني 5/136/7.
(4) الشرح الكبير مع الإنصاف 8/138.
(5) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/137.
(6) السابق 8/138.
(7) الفروع مع تصحيحه 8/325، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/138137.
(8) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/139.
(9) المغني 5/80.

المغنى 5/76، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/142.
(1)

المغنى 5/80، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/143.
(2)

مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله 2/682.
(3)

(4)

الإنسان مع الشرح الكبير 8/144.
(5)

الإنسان مع الشرح الكبير 8/148.
(6)

(7)

(8)

مجمع فتاوى شيخ الإسلام 2/106.
(9)

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 123.
(10)

410
قياس الكرم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

قائدة: الاشتراك يفيد شيئين: أحدهما: إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفة، أو نحوه:
جاز له التحلل. الثاني: لا شيء عليه بالتحلل.

وتعين ما تنوي وبالنطق سنة ونُزحه شرط ولو مطلقا قد
وذاك هو الإحرام من غير مرة وما زاد وصف تركه غير مفسد.

الإحرام: هو مجرد نية السك، وهي كافية على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعلى
الأصحاب(1). ولو نوا نية مطلقة بأن لم يعين أحد الأساند، فإن التعين والنطق مستحب
لا يجب غير النية، فالإحرام هو النية، وما زاد من التجرد، والتعين، والنطق، هيه يتلا يفسد
الإحرام بتلكه(2). وذكر أبو الخثاب في الانتصار رواية: أن نية السك كافية مع التلبية أو وفق
الهدي، واختاره الشيخ تحدي الدين(3). ولو أحرم حال وطنه انعقد الإحرام.

ويجريه عن لبس ما خيط عادةً ووجه النسا لا غير حلم التدجد.
ومما يستحب عند الإحرام لرجل تجرده من المليك عادة، وكشف المرأة وجهها فقط.
ولبّ كما قد جاء سنة صادق بإقبال ليل أو نهار وسحرة
وصوت رفيع مكرر فوق جلد في
وملقى رفائق أو هبوط ومصعد
بمحوره ولتخفيف صوت نهاد
 وخليف الضر والفتت ناسيا
ولا في بقاع المصر قاع ومسجد
ويقطعها رُبُّ القرآن ومفرد
بأولى حناء بالعقبة يبدي
وعند وصول البيت في وجه أحد
وبسطك كفا للدعا وداع واجهد

المغني/5، الفروع مع تصحيحه/503، الإنصاف مع الشرح الكبير/8/135.
المغني/5، الشرح الكبير مع الإنصاف/8/146،145.
مجموع نواري شيخ الإسلام/20/22.

411
ومهما تقل مما أتى في صفاتها أجزه ولا بأس بذكر مزيد
التلبية سنة على الصحيح من المذهب، وعلى الأصحاب(1). وقيل: واجبة(2)، اعتباره في
الفاقع. وإبتداؤه عقب إحرامه على الصحيح من المذهب(3).
فائدة: يستحب أن يلبي عن أخرس ومرض، وقيل: ومجنون، ومغمي عليه. زاد بعضهم:
ونائم. وقد ذكر الأصحاب أن إشارة الأخرس المفهومة كنفحة. قلت(4): الصواب الذي لا شك
فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق به، حيث علمنا إرادته لذلك. وصفة التلبية: لبيك
اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فلا تستحب
الزيادة عليها ولا تكثر على الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب(5)، وقدهم في الفروع(6).
وقال ابن هيئة في الإفصاح: تكره الزيادة عليها(7). وقيل: له الزيادة بعد فراقها، لا فيها(8).

تبنيه: ظاهر قوله: (يستحب رفع الصوت بها). الإطلاق، فيدخل فيه لو أحرم من بلد
لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحج وأمصار(9). والمنقول
عن أحمد: إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز(10). فيكون كلام المصنف
وغيره ممن أطلق؛ مقدما بذلك. قلت: وقد صرح بهذا التقيد الناظم. وعند الشيخ تقي
الدين: لا يلبي بقوظه بعرفة ومذلفة؛ لعدم نقله(11). ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة،

(1) المغني ۱۰۲، الشرح الكبير مع الإنساح ۸/۲۱۰.
(2) الفروع مع تصحيحه ۵/۳۴۷، الإنساح مع الشرح الكبير ۸/۲۱۱.
(3) الفروع مع تصحيحه ۵/۳۸۷.
(4) الإنساح مع الشرح الكبير ۸/۲۱۱.
(5) الفروع مع تصحيحه ۵/۳۹۱.
(6) الإنساح عن معاني الصحيح ۱/۱۳۰.
(7) الفروع مع تصحيحه ۵/۳۸۹، الإنساح مع الشرح الكبير ۸/۲۱۱.
(8) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ۲/۸۲، رواية أبي داود ص ۹۹.
(9) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ۲۱۲/۱۳۶.

قوله: (ويليبي إذا علا نشراً، أو هبط وادياً، وفي دير الصلاوات المكتوبات، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، بلا نزاع. ويليبي أيضاً إذا سمع مليباً، أو أتي محظوراً ناسباً، أو ركب دابة، زاد في الرعاية: أو نزل عنها. وزاد في المستوعب: وإذا رأى البيت(6).


فائدة: لا تشرب التلبية بغير العربية لم يقدر عليها، قاله الأصحاب(9).

فائدة: يستحب أن يذكر نسكه في التلبية، على الصحيح من المذهب(10). وقيل:

(1) مسائل الإمام أحمد رواية الأئمة/ 1473.
(2) التعليق الكبير في المسائل الخلافية / 1476.
(3) المغني/ 106، الشرح الكبير مع الإنصاف/ 217، والآخر أخرجه أحمد (580).
(4) الرعاية الصغرى/ 244، الفروع مع تصحيحه/ 394.
(5) المستوعب/ 132.
(6) الفروع مع الإنصاف/ 218، الفروع مع تصحيحه/ 394.
(7) الواضح / 278.
(8) المغني/ 170، الفروع مع تصحيحه/ 394.
(9) المغني/ 104، الشرح الكبير مع الإنصاف/ 114.
لا يستحب (1). وقيل: يستحب ذكره فيها أول مرة، اختياره الآجري (2) حيث ذكره فيستحب للقادر ذكر العمرمة قبل الحج على الصحيح من المذهب، نص عليه، يقول: (ليك عمرةً وحجًا). وقال الآجري: يذكر الحج قبل العمرمة، يقول: (ليك حجة وعمرةً) (3).


فائدة: يُستحب الدعاء بعد التبليبة بلا نزاع. ويُستحب أيضاً بعدها الصلاة على النبي ﷺ، ويقطع التبليبة الفرد والقادر بأول حصاته برميها، والمتعت ومعتبر بشروعه بطواف العمرمة (9).

المستوعب 1/533.
(1) الإنصاف مع الشرح الكبير 2/119.
(2) الفروع مع تصحيحه 5/199، الإنصاف مع الشرح الكبير 2/119.
(3) المغني 5/107، الشرح الكبير مع الإنصاف 2/17.
(4) الفروع مع تصحيحه 5/199.
(6) الإنصاف مع الشرح الكبير 2/119.
(7) المغني 5/107، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/113.
(8) الفروع مع تصحيحه 5/290.
فصل
في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية

وأفضل نسك متعة ثم مفردة يليه قران ما تشا فاني واقيد
وعن أحمد إن ساق هدي تقرب ففضل قرانا ثم بالمتعة ابتداء

([وعنه]: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع). رواها المرزوقي، واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هو المذهب. وقال: وإن اعتبر وحج في سفرتين، أو اعتبر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة (2). ونص عليه أحمد في الصورة الأولى، وذكره القاضي في الخلاف (3)، وغريبه، وهي أفضل من الثانية، نص عليه واختاره صاحب الفتاوى في الصورة الأولى (4).

ففي أشهر الحج اعتبر قبل حجته فطف فاسخ فأحلق ثم حجك فابند
ولم تن قدر القرص عنه وتبعد

(1) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص 158، وعبد الله 185، المنظم أحمد ص 30، تحقيق 5/321، والفروع 8283/5.
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 101/26، 103/2.
(3) التعليق الكبير 8/154، الانصف مع الشرح الكبير 8/316.

415
فأنت بها ذات متعة مسلمة دما، وبعد فراق مه أحرم بمغارة ويا قارنا أحرم بحج وعمره 
إذا سفتها هديا مطلقا ولقدك وتأتي بفعل الحج يجزيك عنهما
وعن أحمد آلزمه أفعال عمره
واللذم دما ذات متعة مع قارن وهم قاطوه والذي ليس قاصدا
إذا لم يكن من حاضري خير مسجد
إلى ولم يسقط في الأول في مفسد
في قارن أو مفردا ندبا اشهد
هكذا منا كالتمنع فاهت
فلا يحلوا إلا بحج مؤكد
ومن تتمنع ثم حاضت ولم تطف
وليس عليها أن تعبد معيده
 قوله: (صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج).
(1) الفروع مع تصحيحه 5/246.
(2) الكافي 2/321.
(3) التذكرة في الفقه ص 101.
(4) الفروع مع تصحيحه 5/242.

416

قوله: (ثم يحرم بالحج من مكة، أو قريب منها في عامه). هكذا زاد جماعة: منهم صاحب الفائق والحاويين، والراعييين (8)، ونقله حرب، وأبو داود، يعني: أنهم قالوا من مكة أو قريب منها (9)، ومنهم صاحب الوجيز; لكن كيد القربي من مكة (10)، والذين عليه أكثر الأصحاب:

(1) المستوعب 1/65
(2) شرح الزركشي 3/91
(3) المغني 5/82
(4) شرح الزركشي 3/92
(5) الرعاية الصغرى 1/219
(6) المحرر في الفقه 1/32
(7) الحاوي الصغير ص 1/195، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/124
(8) الحاوي الصغير ص 195، الرعاية الصغرى 1/219، والإنساف مع الشرح الكبير 8/165
(9) مسائل الإمام أحمد رواية حرب 1/480، ورواية أبي داود ص 129، 140
(10) الوجيز ص 93

الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروع مع تصحيحه 5/342.
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفروس
الفرس
ولا يحتمل أن يحرم بالحج في أشهره، فإذا تحلل منه: أحمر بالعمرة من أدنى الحل.


قوله: (أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها). أطلق ذلك أكثر الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: من مكة، أو قربها (7).

فأدتان:

إحداهما: لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمره; الإحرام به في أشهره على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر ذلك (8).

الثانية: لا يشرع في طواف العمره لم يصح إدخال الحج عليها كما لو سعى إلا من معه. هدي فإنه يصح ويصير قارنا، بناءً على المذهب من أن من معه الهدي لا يجوز له التحلل (9).

تبنيه: ظاهر كلم المصنف: أنه يستحب أن ينطلق بما أحمر به من حج أو عمرة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهدية (9). وعن أبي الخطاب: لا يستحب ذكر ما أحمر به. ذكره الزركشي (10).

التصنيف مع الشرح الكبير 8/ 166. (2) المغني 95/5.
(3) التفسير في الفقه 1/ 242.
(4) المحرر مع الشرح الكبير 8/ 166.
(5) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 166.
(6) الفروع مع تصحيح 5/ 344، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 166.
(7) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 166.
(8) الهداية 92، والمستوعب 1/ 525.
(9) الهداية 92، والمنصورة 104.
(10) شرح الزركشي 3/ 95.

419
 قوله: (ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها). ولم يصر قارنا، هذا الصحيح من المذهب، بناءً على أنه لا يلزم بالإحرام الثاني شيء(1)، وفيه خلاف. وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة(2). فعلى المذهب: يستحب أن يرفضها لتثبيك الحج بفعل بعضه، وعليه لرفضها دم ويقينها.

فادئة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب، على أن عمل القارن كالمفرد في الجزاء، نقله الجمعية عن الإمام أحمد(3). ويسقط ترتيب العمرة، وصبر الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فتوجه قبل طوافه لا يفسد عمرته. وعنه: على القارن طوافان وسيعان(4). وعنه: على القارن عمرة مفردة(5). اختاره أبو بكر، وأبو حفص؛ لعدم طوافها(6).

ويأتي إن شاء الله: أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب(7). فعلى الرواية الثانية: يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كمتمتع ساق حديثا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وضعع له؛ فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يمحى ثم يعمر. في وقع الرعاية الكبرى(8). وقيل: لا تنتقض عمرته. فإذا رمي الجمرة طاف لها ثم سعي ثم طاف للحج، ثم سعي. وأطلقهما في الفروع(9).

 قوله: (وواجب على القارن والمتمتع دم نسك). فالواجب عليه: دم نسك، لا جيران(10).
تأسير الكريم الواحد في شرح عقد التاريخ وكتب المؤذن

أما القارئ: فلزمه دم كما قال المصنف، وهو المذهب (1)، نص عليه، وعليه الأصحاب (2).

فائدة: لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام. كما قال المصنف (8)، وقاله في الفروع وغيره. وقال: والقياس أن لا يلزم من سائر سفر قصر إلا إلى الميقات، إن قنابه كتامرى المذهب الشافعي (9). وإنهم يقظّن لزومه: لأن اسم القرآن بابه بعد السفر، بخلاف التمتع. انهية (10).

1. المغنى 5/300، المستوعب 1/327.
2. الفروع مع تصحيحه 5/353، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/168.
3. الفروع مع تصحيحه 5/353، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/169.
4. انظر: المصدر السابقين.
5. الفروع مع تصحيحه 5/353.
6. المقنع مع الشرح الكبير والإنساف 8/168.
8. المقنع مع الشرح الكبير 8/168، المجموع 9/175.
10. المقنع مع الشرح الكبير 8/168.
12. المقنع مع الشرح الكبير 8/168.

471
من آخر الحرم، وهو المذهب (1)، وذكره ابن هيرة، قول أحمد (2).

فوائد:

أحدهما: من له منزل قريب دون مسافة القصر، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر لم يلزم دم على الصحيح من المذهب (3)، لأن بعض أهل من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط، لَو أن يحرم من القريب (4). واعتبر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول: إقامته أكثر بنفسه، ثم بعده، ثم بنيته ثم الذي أحمر منه (5).

الثانية: لو دخل أثْقِي مكة متمتعا ناونيا الإقامة بها بعد أفراح نسكه أو نواها بعد أفراح منه فعله دم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (6). وحكاه ابن المنذر إجماع (7). وحكى وجه: لا دم عليه (8).

ثالثة: لو استوطن أفْقِي مكة فهو من حاضري المسجد الحرام (9).

رابعة: لو استوطن مكي الشام أو غيرها، ثم عاد مقيما متمتعا; لزمه الدم على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف، وغيره (10)، وقديم في الفروع وغيره (11). وقال في المجرد:

(1) الهداية ص: 349، الفروع مع تصحيحه 5/150.
(2) الإفصاح عن معاني الصحيح ص: 131.
(3) المغني 5/356، الفروع مع تصحيحه 5/250.
(4) المراجع السابقة.
(5) المغني 5/757، الفروع مع تصحيحه 5/250، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/171.
(6) المغني 5/257، الفروع مع تصحيحه 5/250، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/171، 172.
(7) الإجماع لأبِن المنذر ص: 14.
(8) الفروع مع تصحيحه 5/250، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/172.
(9) المراجع السابقة.
(10) المغني 5/357.
(11) الفروع مع تصحيحه 5/350.
الموضوع: لا دم عليه كسفر غير مكي ثم عودة.

الشرط الثاني: أن يعتبر في أشهر الحج.

قال الإمام أحمد: عمرته في الشهر الذي أهل.

والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه لا بالشهر الذي حل فيه. فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً.

نص عليه في رواية جماعة.

الفرع (الرابع): لا يسفر بين العمرات والحج.

الفرع (الثاني): أن يحج من عامه.

الفرع (الثالث): فأن سافر مسافة قصر، فأطلقه جماعة؛ منهم المصنف، والشراح.

قال في الفروع: ولعل مرادهم: فأخبر - فلا دم عليه.

نصح عليه. الشراح (الخامس): أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

يحل أولًا، فإن أحرم به قبل حله منها صار قانونًا.

الفرع (السادس): أن يحرم بالعمرة من الميقات.

الفرع: أبو الفرج، والحلوات.

وجزم به جماعة: إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه؛ لم يلزمهم دم العمرة؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم المجازة.

والصحيح، وغيرهما: أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات؛ يلزمهم دمًا؛ دم العمرة؛ ودم الإحرام من دون الميقات؛ لأنه لم يقم ولم ينوا به وليس بساق، وردوا ما قاله القاضي.

قال المصنف، والشراح: ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام ببندة واعتبر من التعقيم في أشهر الحج، وحج من عامه؛ فهو متمتع، نص عليه، وعليه دم. فالله عليه.

الموضوع: في شرح عقد الفروض والكير.
الصورة تن أبيّة على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطرق أولى. الشرط السابع: نية الممتع
في ابتداء العمر، أو في أثناها. قاله القاضي (١)، وأكثر الأصحاب وقدهم في الفروع. وقال:
ذكره القاضي، وتبعة الأكبر (٢). قلت: جزم به في الهداية (٣)، والمبهج، والمذهب، وسبوك
[الذهب (٤)، والمستوعب (٥)]، قال في الرعاية الكبرى: وينوى في الأصح (٦).
فوائد:

إحداهما: لا يعتبر وقوع السكين عن واحد، فلو اعتبر لنفسه، وحجب عن غيره أو عكسه،
or فعل ذلك عن اثنين، كان عليه دم الممتعة (٧). وقال في التلخيص في [الشرط] الثالث: أن
بكون السكان عن شخص واحد، إما نفسه أو غيره فإن كان عن شخصين، فلا تمنع؛ لأنه
لم يختلف أصحابنا: أنه لا بد من الإجرام بالنسل الثاني من المبقات، إذا كان عن غير
الأول (٨). والمصنف يختلف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهاما، والمجد
وبافقه في الأصل الثاني. وظاهرة كلمته مخالفة في الأول.

 الثاني: لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح، قدمه في الفروع وقال: ومعنى
كلام الشيخ - يعني به الموضوع - يعتبر (٩). وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس (١٠). فإن الممتعة

المغني ٥،شرح الكبير، الإنصاف ٨، الفروع مع تصحيحه ٣٥١.
(١) الفروع مع تصحيحه ٥،٢١.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٥،٢٣.
(٣) الهدایة ص ١٧٦.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨،١٧٦.
(٥) المستوعب ١،٥٢.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨،١٧٦.
(٧) الفروع مع تصحيحه ٥،٣٥٠. الإنصاف مع الشرح الكبير ٨،١٧٦.
(٨) شرح الزركشي ٣،٣٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨،١٧٧.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥،٣٥١،٣٥٢.
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥،٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨،١٧٨.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد


الرابعة: لا يسقط دمهما أيضاً بقوته على الصحيح من المذهب، وعنه: يسقط.

الخامسة: إذا قضى القارئ قارنا لثمه دماً لقرانه الأول دم ولقرانه الثاني آخر. وفي دم

المستوعب ١/ ٥٢٧، المغني ٥/ ٣٥١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ١٧٩، الفروع مع تصحيحه ١٨٤.

الفروع مع تصحيحه ١/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨.

التعليق الكبير ١/ ٣٣٥، المغني ٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٧٩.

شرح الزركشي ٣/ ٩٢.

المستوعب ٤/ ٥٢٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٦٧.

الإنسام مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨، ١٧٩.

المغني ٥/ ٣٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤.

الحاوي الصغير ١٩٦.

الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنسام مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٩.

المغني ٥/ ٤٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنسام مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٠.

الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنسام مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٠.
فواتك الروايتان المتقدمتان. وقال المصدر: يلزمهم دمان؛ دم لقراتك، ودم لفواتك 
(1). وإذا قضى القارن معرضا لم يلزمهم شيء، لأنه أفضل. جزم به المصدر (2)، وغيره، وقدمه في الفروع (3).
وجزم غير واحد: أنه يلزمهم دم لقراته الأول (4). وفيه لفواتك الروايتان. وزاد في الفصول: يلزمهم
دم ثلاث لوجب القضاء. قال في الفروع: كذا قال (5). فإذا قضى متمتا فإذا تحلل من العمره،
أحمر بالحج من الأبعد.

السادسة: يلزم دم التعمت والقران يبطل يوم النحر على الصحيح من المذهب، وعنه: يلزم
الدم إذا أحمر بالحج. وعنه: يلزم الدم بالوقوف. وعنه: يلزم بإحرام العمره لشبه التعمت إذا (6).

تنبيه: هذا الحكم المتقدم، في لزوم الدم. وأما وقت ذبحه: فجزم في الهدية، والمذهب،
ومسلوك الذهب، والمستوعب، والخلاصية والهداء، والبلاغة، والرعاين، والحاوبين،
والتلخيص، وغيرهم: أنه لا يجوز ذبحه قبل وجبه (7). قال في الفروع: وقال الفاضي
وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر (8). قال: فظاهره يجوز إذا وجب لقوله: (وعلقت
عِيلَةَكَ عِيمَاءَ فِي قُلُوبِ يَهُودٍ) [البقرة: 196]. فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود الغاية.
قال: وفيه نظر: لأنه في المحصر، ويئتي على عموم المفهوم؛ ولأنه لو جاز لنحره - عليه
أفضل الصلاة والسلام - وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر: لأنه كان مفردا أو قارنا،
أو كان له نية أو فعل الأفضل وله من التحلل سبقه. انتهى (1). وقد جزم في المحرر، والنظم;

1. المصدر 5/428. 2. السابق 5/274.
3. المراجع السابق.
4. الفروع مع تصحيحه 5/354.
5. الفروع مع تصحيحه 5/181.
6. الفروع مع تصحيحه 5/356.
7. الهديه 1/236، والحادي 5/290، وبلغة الساغب ص 141 والرعاية
8. التعليق الكبير 1/183.
9. الفروع مع تصحيحه 5/357.

122
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكتب الفوائد

والحاوي، والفاقع وغيرهم: أن وقت دم المنتها والقرآن وقت ذبح الأضحية (1)

قوله: (ومن كان قارنا أو مفردًا أحياها لاح يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لا أمر
التقي أصحابه بذلك). أعلم أن فسخ القرآن والمفرد جههما إلى العمرة مستحب
بشرط. نص عليه، وعلى الأصحاب قاطبة (2)، وهو من مفردات المذهب (3)، لكن المصنف
ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى (4)، وقال: هذا ظاهر الأحاديث. وعن ابن عقيل: الطواف
بندية العمره: هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ
به (5). قال الزركشي: قلت: وهذا جيد، والأحاديث لا تأبه. انتهى (6)، وقال في الهدي، وبعده
في المذهب، ومس الك ذهب، والمستوعب والخلاص، والرعاين، والحاويين، وغيرهم;
وهو معنى كلام القاضي وغيره: [للقارن] والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة، بشرط
لا يكون قفا بعرفة، ولا ساقا هديا (7). فلم يفصلوا وقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم جواز
الفسخ، سواء طافا وسعى أو لا إذا لم يقفوا بعرفة (8). قال الزركشي: ولا يفرق كلام ابن منجا،
فإنه قال: ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ، قال: وليس
الأمر كذلك؛ لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي؛ لأنه إذا طاف وسعى ثم
فسخ يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمره ولم يرد مثل ذلك، قال: ويمكن تأويل كلام

المحرر | ١٣٨٥، والانصاف مع الشرح الكبير | ٨/١،
المستوعب | ١٣٦٦، المغني | ٥/٢، الفروع مع تصحيحه | ٥/٩ ٣٦٩، الإنصاف مع الشرح
المغني | ١٨٥.
النظام المفيد للأحمد | ٣/٠، المغني | ٥/٢.
١٣٦٦، الإنصاف مع الشرح الكبير | ١٨٦٨.
١٣٧٨، الفروع وشرح الزركشي | ١٩٢.
١٣٧٨، الفروع وشرح الزركشي | ١٩٢.
الهدي | ٠/٠، المستوعب | ٢١٢، الرعاية الصغرى | ٠/١، الحاوي الصغير | ١٩٥، التعلق
الكبير | ١/٢،
الإنصاف مع الشرح الكبير | ١٨٨.

٤٢٧

قوله: (إلا أن يكون قد ساق هديا فيكون على إحرامه). هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة على الصحيح من المذهب. ويشترط أيضا كونه لم يقف بعرفة (13).

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصنف في شرح المقنع (2)</th>
<th>336</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كلام الخرافي في المغني (5)</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الكبير مع الإنصاف (8)</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>الإهاداة ص (6)</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح الزركشي 3/ (7)</td>
<td>335</td>
</tr>
<tr>
<td>الكافي 2/ (8)</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح الزركشي 3/ (9)</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>المغني 5/ (10)</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع مع تصحيحه (11)</td>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف مع الشرح الكبير (12)</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنصاف مع الشرح الكبير (13)</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>المستويب (13)</td>
<td>572</td>
</tr>
<tr>
<td>المغني 5/ (14)</td>
<td>252</td>
</tr>
</tbody>
</table>

428
تفسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد


قال المصنف: يحتمل كلام الخرقي أن له التحلل، وينحر هديه عند المروة.

فوائد:

إحداهما: حيث صح الفسخ؛ فإنه يلزم أنه دم على الصحيح من المذهب (1)، نفس عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر المصنف عن القاضي: أنه لا يلزم دم لعدم النية (11). وجزم به في الرعاية الكبرى (12).

المغني 5/241، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/192.

2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص 193.

3) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/192.

4) الفروع مع تصحيحه 5/374.

5) المغني 5/241.

6) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص 193.

7) الفروع مع تصحيحه 5/374.

8) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/193.

9) المغني 5/242.

10) المغني 5/245.

11) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/194.

429
الثانية: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ (1). قال في الرعاية الكبرى: يكره ذلك (2). واقتصر في الفروع على حكاءة كلامهما.
قوله: (والمرأة إذا دخلت متمتعا فحاضست فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة). ولم تقض طواف القدوم. وهذا بلا نزاع في ذلك كله (3). كذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج (4).

ومن يبني نسكا مطلقًا صلح عقده وناسس بماذا أحرم اجعله عمرة فإن صححوا منه القرآن يجب دم وإما تصحح حجه دون عمرة وإن كان شك الحراء بعد طوافه وإن شك من بعد الوقوف فصرفه وإن شاخص من بعد الوقوف فصرفه ومثل فلان إن علمت فمثله وإن حجتين أو عمرتين نويته وعن نفسك نتحرم عن اثنين فاجعلن فإن هو لم يقصد منه قيالا وعن واحد حجة وآخر عمرة ومن غير إذن صرح مع رد نصف ما

(1) الفروع مع تصحيحه 5/376، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/194.
(2) المستوعب 1/200، المغني 5/367، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/196–197.
(3) المراجع السابقة.
(4) المستوعب 1/226.
ومن حاضري البيت الحرام قرائهم صحيح كذا تمييزهم في المؤكد
قوله: (من أحرم مطلقًا). بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً (صحيح).
قوله: (وله صرفه إلى ما شاء). هذا المذهب(1)، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب(2).
وقال الإمام أحمد أيضاً: يجعله عمرة. وقال القاضي: يجعله عمرة، إن كان في غير أشهر الحج(3).
وذكر غيره: أنه أولى كابناداء إحرام الحج في غير أشهر الحج.
قوله: (إعذ، أحمر بما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله). وكذا لو أحرم بما أحرم به
فلان(4) بلا خلاف فيه نعمته(5). ثم إن علم ما أحرم به فلان، انعقد مثله، ولو كان إحرام
الأول مطلقًا، فحكمه حكم ما لو أحرم به هو مطلقًا على ما تقدم. قال في الفروع: فظهره
لا يلزم صرفه إلى ما يصرف إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه. قال في الفروع: وظهور كلام
الأصحاب: يعمل بقوله، لا بما وقع في نفسه. ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسداً فقال في
الفروع: يوجه الخلاف لنا فيما إذا نذر عمادة فاسدة، هل تنعقد صحيحة أم لا؟ ولو جهل إحرام
الأول: فحكمه حكم من أحرم بنسك ونرسية. ولو شكل هل أحرم الأول أو لا؟ فالصحيح من
المذهب أن حكمه حكم ما لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقًا(6). قال في الفروع: هذا الأشهر(7).
وقال: وظاهر(8)، ولو علم أنه لم يحرم لجmez بالإحرام، بخلاف قوله: إن كان محرمًا فقد
أحرمت فلم يكن محرمًا. وقال في الكافي: حكمه حكم من أحرم بنسك ونرسية(9). وقدمه في

(1) المغني 5/ 96.
(2) المستوع 1/ 530، المغني 5/ 96، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 198.
(3) التعلق الكبير 1/ 413.
(4) المغني 5/ 97.
(5) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 200.
(6) المغني 5/ 98، الفروع مع تصحيحه 5/ 380.
(7) الفروع مع تصحيحه 5/ 380.
(8) الكافي 2/ 320، الفروع مع تصحيحه 5/ 380.
(9) الكافي 2/ 320.
الفروع والرعاية

قوله: (إن أحرم بحجتين أو عرمتين انعقد بإحداهم) بلا نزاع. قال في الفروع.


فائدة: لو عين المنسي بقران، صح حجه ولا دم عليه. على الصحيح. وقيل: بلزمه دم قران احتياطًا. وقيل: وتصح عمرته بناء على إدخال العمره على الحج لحاجة. فلزمـ

1. الفروع مع تصحيحه / 530، الإنصاف مع الشرح الكبير / 8، 2018.
2. المستوعب / 533، المغني / 100.
3. الفروع مع تصحيحه / 5384، 385.
4. المستوعب / 331، المغني / 58، الفروع مع تصحيحه / 381.
5. المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير / 8، 2018.
6. مسائل الإمام رواية أبي داود ص 124. (7) الوجي في الفقه ص 93.
7. الفروع مع تصحيحه / 381، الإنصاف مع الشرح الكبير / 8، 2022.
8. التعليق الكبير / 412.
9. التأليف الكبير / 1/ 412.
10. الشرح الكبير مع الإنصاف / 344.
13. المراجع السابقة.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

دم قرآن(1)، ولو عينه يتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمر، ولزمه دم المتعة، ويجزئه عنهما. ولو كان [شكه] بعد طوارع العمرية جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج إذا لم ينداي معه، فإذا سمع وحلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ويجزئه ولزمه دم للحلق في غير وقته، فإن كان حاجا وإن لم قدم متعة(2). ولو كان [شكه] بعد طوارع العمرية جعله حجاً أو قرآنا تحلل يفعل الحج ولم يجزه واحد منهما للشك؛ لأنه يحتل أن المنسية عمرة، فلا يصح إدخالهما عليها بعد طوانها، ويجمل أنه حج، فلا يصح إدخالها عليه، ولا دم، ولا

قضاء للشك في سبيهما(3).

قوله: (وان أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه)، بلا نزاع. وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره(4).

قوله: (وان أحرم عن واحد لا بعينه وقع عن نفسه). هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب(5). وهو من المفردة.

قوله: (وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء). وقال في البداية: وعندى له صرفه إلى أيهما شاء(6). واختاره القاضي أيضاً(7). فعلى القول الثاني: لو طاف شوطاً أو سعي، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما؛ تعين جعله عن نفسه، على الصحيح. قدمه في الفروع، وعنه:

يبطل. كذا في الرعاية، ويضمن(8).

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفروع مع تصحيحه/</th>
<th>5/382</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفروع مع تصحيحه/</td>
<td>5/383، الإنصاف مع الشرح الكبير/</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع مع تصحيحه/</td>
<td>5/383، الإنصاف مع الشرح الكبير/</td>
</tr>
<tr>
<td>المغني/5، الفروع مع تصحيحه/</td>
<td>5/386</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع/5، الإنصاف/</td>
<td>8/206</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع مع تصحيحه/</td>
<td>5/386، الإنصاف مع الشرح الكبير/</td>
</tr>
</tbody>
</table>

433
فائدة: يوجب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد، لفعله محرما، نص عليه. فإن استناده أثنا في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه، ونصبه، أو تعذر معرفته، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك (1) إلا فمن تركه الموصيين (2) إن كان النبي غير مستأجر لذلك، وإلا لزمه. وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسخه: صح، ولم يصح إجرامه للآخر بعد، نص عليه. قلت: قد قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر (3).

(1) الفروع مع تصحيحه /386/، كشاف الكنع /2/، 418.
(2) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير /8/، 206.
(3) الإنصاف مع الشرح الكبير /8/، 206.
باب
محظورات الإحرام أي محرمات الإحرام

ومحظر إحرامٌ يكنَ بسعةٌ وتقليم أظفارٍ وليس وسسطرةٌ وبالوطر في رنجٍ وبالوطر دونهٔ ويعن أذنيه الغطاء كرأسهٔ وفي حلقة شعرات ثلاثة وقلمه و عنه دم في أربع منه صاعداً ومدُ وعنه قبضةً من طعامه وفي حلقة شعر الرأس والجسم فديةٔ وقولان في لبس الفتي فيما وإن ونتف كحلقة ثامن في بعض شعرةٔ وإذا كان في حلقة كحلقة فأنهيد ووجهان إن تسكت وفي محلٍ محرم وإن يغسل برقف ولم يفض بائناً ولا شيء في مؤذ ولا قطع جلدةٔ وحلقات شعراء خيفة القملٔ أو أدي محظورات الإحرام تسعة أجملها ثم فصلها فذكر حكم أخذ الشعر والظفر. يمنع من
إزالة الشعر إجماعاً، وسواه كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب. وقال في المذهب: إن أزال شعر الأنف لم يلبسه دم؛ لعدم الترفه. قال في الفروع:
قوله: فمن حلق، أو قلم ثلاثة، فعليه دم. هذا المذهب (7)، قاله القاضي وغيره، ونصره القاضي وأصحابه (8)، ونص عليه. (وعله: لا يجب الدم إلا في أربع شعارات فصاعداً) (11)، نقلها جماعة، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب الدم إلا في خمس فصاعداً (10)، قال في الفروع: ولا وجه لها (11). ووجه في الفروع احتمالاً: لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى (12)، وهو مذهب مالك (13)، قال في الفائق: والمختر تعلق الدم بمقدار ترفهه إزالته (14).
قوله: (وفيما دون ذلك، في كل واحد من طعام). هذا المذهب (11) نص عليه، وعليه

1. الإجماع ص 57، المغني 5/ 381.
2. الفروع مع تصحيحه 5/ 404، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 221.
3. المراجع السابقة.
4. الإجماع لابن المنذر ص 57.
5. الفروع مع تصحيحه 5/ 409.
6. المغني 5/ 388.
7. الفروع مع تصحيحه 5/ 409.
9. التعليل الكبير 1/ 492 - 494.
10. الهديانص 53، المستوعب 1/ 505، المغني 5/ 382.
11. الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 111.
12. الفروع مع تصحيحه 5/ 399.
13. الفروع مع تصحيحه 5/ 441.
14. المدونة 1/ 299.
15. الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 225.

436
الصحابب (1). (وعنه: قصة) (2). لأنه لا تقدير فيه من الشارع. قال في الفروع: فدل على
ذكرها أصحاب القاضي (3). وخرجها القاضي من ليالي ميني (4). ووجه في الفروع تخرجنا:
يلزمه في كل شعرة أو ظفر ثلاث دم (5). وما هو بعيد (6).

قوله: (وإن حلق رأسه بإذنه، فالفيدية عليه). ولا شيء على الحلقة، وهذا المذهب، وعلى
الصحابب (8). وفي الفصول: أن الضمان على الحلقة إذا كان محرما، كشعر الصيد (5). قال
في الفروع: كذا قال (11). ولو حلق رأسه وهو ساكت ولم ينه فقيل: الفدية على المحليون
رأسه (11); لأنه أمانة عندك كوديعة وصححة في المذهب ومسورك الذهب (11). قلت: وهو
الصواب (13). وقيل: على الحلقة كإثالة ماله وهو ساقت (14)، وأطلقهم هنا الناظم وغيرهم.

(1) الهداية ص 93، المغني 5/287، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/225
(2) المراجع السابقة.
(3) الفروع مع تصحيحه 5/400.
(4) الهداية ص 94، شرح الزركشي 3/330، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/227.
(5) التعليق الكبير 1/490.
(6) الفروع مع تصحيحه 5/401.
(7) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/227.
(8) المستوعب 1/540، المغني 5/386، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/228 الفروع مع تصحيحه
(9) الشرح الكبير مع الإنصاف 8/228، الفروع مع تصحيحه 5/2002، الإنصاف مع الشرح الكبير
8/230.
(10) الفروع مع تصحيحه 5/402.
(11) المستوعب 1/540، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/229، 228، 228، 228.
(13) المستوعب 1/540، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/229، 228، 228، 228، الفروع مع تصحيحه
قوله: (إن كان مكرها، أو نائماً فالفدية على الحال). هذا المذهب(1)، نص عليه، وعليه
جماعه الأصحاب. وفي الفصول احتمال: يجب الضمان على المحرم الحلال(1).
فائدة: لو طيب غيره فحكمه حكم الحلال، على ما تقدم من الخلاف والتفصيل. قلت:
لو قيل بوجود الفدية على المطيب المحرم، لكان متجهماً لأنه في الغالب لا يسلم من
الرائحة بخلاف الحلال، وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألس غيره، فكحالاق.
قوله: (وقطع الشعر وتنفه كحلقه). وكذا قطع بعض الظفر، وهذا المذهب، وعليه
الأصحاب(1). وخرج ابن عقيل وجها: يجب عليه بنسبته، كأنه إصبع. وما هو بعيد(5).
قوله: (وشعرو الرأس والبدن واحد). هذا الصحيح من المذهب والروايتين(1) (وعنه: لكل
واحد حكم منفرد(7). نقلها الجماعة عن أحمد. وتظهر فائدة الخلاف: لو قطعت من رأسه
شعرتين، ومن بدن شعرتين، فيجب الدم على المذهب، ولا يجب على الرواية الثانية(8).
فائدة: ذكر جماعة من الأصحاب، أنه لو ليس أو تطيب في رأسه وبدنه، أن فيه الروايتين
المتقدمتين(9). والنصوص عن أحمد، أن فيه فدية واحدة، وهو المذهب(11)، وذكر
(1) المستورع 1/540، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/229، الفروع مع تصحيحه 5/402،403.
(2) الفروع مع تصحيحه 5/402، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/230.
(3) الفروع مع تصحيحه 5/403، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/237، كشاف القناع 2/423.
(5) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/230.
(6) الهدياة ص 93، المغني 5/383، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/231،407.
(7) المراجع السابقة.
(8) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/231.
(9) الإرشاد إلى سبيل الرشد ص 161، المستورع 1/556، الفروع مع تصحيحه 5/402، الإنصاف
مع الشرح الكبير 8/232.
(10) المغني 5/385، الفروع مع تصحيحه 5/402.
438
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد

ابن أبي موسى الروايتين في اللبس (1)، وتبها في الرعايتين، والحاويين، وقديماً أى عليه فدية واحدة (2). وإن خرج في عينه شعر فقطعه، أو نزل شعره فغطى عيني فقصه، أو انكسر ظهره فقط ما احتاج إلى قسه، أو قلع جلداً عليه شعر، فلا فدية عليه (3). وكذا لو اقتصد فزال الشعر؛ لأن التابع لا يضمن (4)، أو حجم، أو احتجم ولم يقطع شعره (5). قال في الفروع: ويتوجه في الفصذ مثله (6)، والمذهب في ذلك كله، أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك (7)، قال الآخر: إذا انكسر ظهره فذاه، قطعه وفدى (8).

فوائد:

الأولى: لو حصل له أدى من غير الشعر، كشدة حر، وقرود، وصداع أزالي وفدى، كأكل صيد لضرورة (9).

الثانية: يجوز له تخيل لحيته، ولا فدية بقطعه إلا تعمر (10)، نقله ابن إبراهيم (11)، وقدمه في الفروع (12). والصحيح من المذهب: أنه إن بمشطور أو تخيل، فدى (13). قال الإمام أحمد:

(1) الاستاد إلى سبيل الرشاد لأب أبي موسى ص 161.
(2) الرعاية الصغرى 1/ 226، الحاورى الصغير 2/ 102، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 232.
(3) البداية ص 92، المستوعب 1/ 542، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/ 232، الفروع مع تصحيحه 5/ 64.
(4) المناخى 5/ 386، الفروع مع تصحيحه 5/ 423.
(5) الفروع مع تصحيحه 5/ 403، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 232.
(6) الفروع مع تصحيحه 5/ 203، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 232.
(7) الفروع مع تصحيحه 5/ 211، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 232.
(8) الفروع مع تصحيحه 5/ 404، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 233.
(9) انظر المصدر السابقين.
(10) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هاني 1/ 154.
(11) الفروع مع تصحيحه 5/ 404.
(12) الفروع مع تصحيحه 5/ 404، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 233.

٤٣٩
إن خللها فسقط شعر، أو كان ميتا، فلا شيء عليه، قاله في الفروع. وجزم به المصنف، والشارح وغيرهما.

الثالثة: يجوز له حك رأسه وبدنه برقف، نص عليه ما لم يقطع شعرًا، وقيل: غير الجنب لا يخللهما بيديه ولا يحكمهما بمشته ولا ظفر.

الرابعة: يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح. وقال في الفروع: ويتوجه قول: إن ترك غطسه في الماء وتغيب رأسه أولى، أو الجزء به.


الفروع مع تصحيحه 5/404.
الفروع مع تصحيحه 5/400.
الفروع مع تصحيحه 5/405.
الفروع مع تصحيحه 5/404.
الفروع مع تصحيحه 5/400.
الفروع مع تصحيحه 5/401.
الفروع مع تصحيحه 5/402.
الفروع مع تصحيحه 5/403.
الفروع مع تصحيحه 5/404.
الفروع مع تصحيحه 5/405.
الفروع مع تصحيحه 5/406.
الفروع مع تصحيحه 5/407.
الفروع مع تصحيحه 5/408.
الفروع مع تصحيحه 5/409.
الفروع مع تصحيحه 5/4010.
فصل
وفي تغطية الرأس ولبس المخيط وهما الثالث والرابع

ولو طيننا أو حناء أو عصب مجهد
ولا عسل فاتبع لخير مثبت
فثالاؤها يُعفّي عن النزر فاشهد
وفي ستر وجه المرء [وجهين] أورد
ببيت وأشجار وخدمة اعتد
وعقدا وتخليلًا بشوكة غرقد
ومن يتألم منه ظهر نشتد
وحرج بلا عذر مختأ وبد
خوفًا بلا قطع إن النعل يُفقد
ففيه الفدا فاطب ولا تنف ترشد
وجدها تعليه مر المرء يغتدي
لبنزع ولا يشئ وإن يرج فليد
وهيمته إن خاف إن لم يعِبُد
وتقليل ضبط لسبف مهتد
ولو خليت كمٍّة من يد
ثلاثة أيام نصوم أو امداد

وفي الرأس إن يُسر بما كان فدية
ولا شيء في صمغ تلبده به
ويروى ثلاث في تظلّل محمل
كذا الخلف في تظلّل ثوب ونحوه
ولا شيء في حمل الفتى وتظلّل
وبعض ككل وامتعن زُرْة الردا
ولا يغزرن أطرافه في إزاره
بمنطيقه يفدي خلف ابن حامد
ولا شيء في السروال مع فقد ميزر
وعنه إذا لم يفره دون كمبه
وإن يلبس المقطوع أو جمجمًا فتى
ومنش إحرام على قميصه
ولا شيء في عقد الإزار لمحرم
ولا في اشجار بالقميص لقادر
ولبس قباء لم يزر ليبد في القوي
وندية ذا والطيب والقطع إن تشا
لست مساكين ثلاثة أضع شعيرا وتمرا أو من البكر أورد لمسكينهم مدا أو الشاة إن تشا لفعلك محظرا ومن قد عذرته فخيثهما بين الثلاث تسد ثلاثة أيام ورتب كما بدي قوله: (الثالث: تنظيف الرأس). والصحيح من المذهب: أن الأذنين من الرأس (1)، وأن ما فوقهما من البياض من الرأس على الصحيح (2). وتقدم في باب الوضوء ما هو من الرأس وما هو من الوجه والخلف في ذلك مستوفي. فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا، وعليه الفنيد (3).

قالت: فعل بعض المنهني عنه كفعله كله في التحرير (4).


المراجع السابقة.

المصادر:
2. الفروع مع تصحيحه 5/111، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/234.
5. الإنصاف مع الشرح الكبير 8/237.
7. المغني 5/414، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/237، 442.
8. المراجع السابقة.
والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال، وجبت الفدية، وإن أفي، وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة(5)، اختياره القاضي، والركشي وغيرهما(6)، وأطلقهم في النظم وغيره. وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثر نازلا وراكبا، قاله القاضي وجماعة(7)، واقتصار عليه في الفروع(8).
فائدة: لا أثر للقصد وعده فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(9)، وقال ابن عقيل(10): إن قصد به الستر فدي، مثل أن يقصد بحمل شيء على رأسه السهر.
فائدة: يجوز تلبس رأسه (ينمل)، وصمغ، ونحوه، لتلاء đẩyته الغبار ولا ديب ولا يصب به.
شعت(11).
قوله: (وفي نغمة الوجه روايتان). أطلقاهم في النظم وغيره، إحداهما: يباح، ولا فدية، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(11)، قاله في الفروع(12). والرواية الثانية:

(1) الفروع مع تصحيحه 5/ 415.
(2) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 338.
(3) المغني 5/ 130.
(4) الفروع مع تصحيحه 5/ 414.
(5) رواية أبي داود ص 126.
(6) التعليق الكبير 1/ 451، شرح الزركشي 2/ 122، 112/ 123.
(7) التعليق الكبير 1/ 52.
(8) الفروع مع تصحيحه 5/ 414.
(9) الفروع مع تصحيحه 5/ 414، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 240، كشاف القناع 2/ 420.
(10) الفروع مع تصحيحه 5/ 414، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 241.
(13) الفروع مع تصحيحه 5/ 417.
لا يجوز، وعليه الفردية في تغطيته، نقلها الأكثر عن الإمام أحمد.


المصادر:
2. الهماءة ص 22، المستوعب 1/535، المغني 5/120، النروج مع تصحيحه 5/419-423.
3. السابق نفسه.
4. النظام المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص 31.
5. المستوعب 1/536، المغني 5/121، النروج مع تصحيحه 5/424.
6. معالم السنن 1/154.
7. شرح الزركشي 3/115.
9. الإنصاف مع الشرح الكبير 8/249.
10. رواية ابن هانئ 1/160.
11. المغني 5/121، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/249.

المغني 5/122.
(1)
(2) الفروع مع تصحيحه 5/426، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/250.
(3) البداية ص 92، المستوعب 1/366، المغني 5/122.
(4) التعليق الكبير 1/426.
(5) الفروع مع تصحيحه 5/425، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/251.
(6) المحرر في الفقه 1/352.
(7) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 26/110.
(8) اللاكلة: هي نوع من التعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.
(9) الجمجم: المذبح، القاموس المحيط 9/3.
(10) المغني 5/132، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/251.
(12) رواية أبي داود عنه ص 125.
(13) الرعاية الصغرى 1/225، الحاوي الصغير ص 201، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/252.
(14) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/252.
(15) المغني 5/123، الفروع مع تصحيحه 5/426، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/253، 252.
(16) رواية أبي داود عنه ص 125.

قوله: (ولا يعقد عليه منطقة، ولا رداء، ولا غيره). نص عليه. وليس له أن يخلع بشوكية أو إبارة، أو خبط، ولا يزره في عروته ولا يغزره في إجازته فإن فعل أثمر، وفدى (1).


قوله: (ويتلقى بسيفه عند الضرورة). ولا يتلقى به لعدمها. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (10)، ونص عليه، وقدمه في الفروع وغيره (11). وعنه: يتلقى به لغير

(1) المستوعب 1 / المغني 5 / الفروع مع تصحيحه 5 / 226.
(2) المغني 5 / الإنصاف مع الشرح الكبير 8 / 254، 255.
(3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود ص 126.
(4) المغني 5 / الشرح الكبير مع الإنصاف 8 / 255.
(5) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 26 / 111.
(7) الهديا ص 92، المستوعب 1 / المغني 5 / الفروع مع تصحيحه 5 / 427، الإنصاف مع الشرح الكبير 8 / 265.
(8) الفروع مع تصحيحه 5 / 227، الإنصاف مع الشرح الكبير 8 / 265.
(9) المراجع السابقة.
(10) المستوعب 1 / المغني 5 / الفروع مع تصحيحه 5 / 268، الإنصاف مع الشرح الكبير 8 / 268.
(11) المغني 5 / الفروع مع تصحيحه 5 / 268.

قوله: (وإن طرح على كفية قباء فعليه الفدية). هذا المذهب، نص عليه، وعلى أكثر الأئمة، وقدمته في الفروع وغيره. (قال الخرقي: لا فدية عليه، إلا إن أدخل يديه في الكمين)، وهو روافع عن أحمد، صاحبها في التلخيص وغيره.

روافع أبي داود عنه: 112.
الفروع مع تصحيحه: 5/428، الإنجاز مع الشرح الكبير: 8/259.
الفروع مع تصحيحه: 5/428.
مسائل الإمام أحمد روافع الأئمة: 1/367.
المغني: 5/128.
الفروع مع تصحيحه: 5/428.
الإنجاز مع الشرح الكبير: 8/259.
ثوب ضيق من ثوب العجم المطلع على أبواب المقنع: 171، 172.
الفروع مع تصحيحه: 5/429.
المغني: 5/128.
فائدة: الخشى المشكل إن لبس المخيط، أو غطي وجهه وجسدته، لم يلزم فدية للشك (1) وإن غطي وجهه ورأسه، فدى؛ لأنه إذا رجل أو امرأة، قدمه في الفروع (2) وقال أبو بكر: يغطي رأسه ويفردي (3)، وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه (4). ويأتي إن شاء الله حكم الفدية فيلباس وتغطية الرأس إن شاء الله تعالى.

الفروع مع تصحيحه 5/535.
الفروع مع تصحيحه 5/161، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/260.
فصل
في المحظور الخامس وهو الطيب

ويحرم تطيب النيب وجسمه وعن شمس كافور ومسك وعبير وكل طعام يظهر الطيب أكثر ولا شيء في استشراح طيب وبيته ولا نوررونا ونوررونا ونوررونا ولا طيب ولا نوررونا.

ولا شيء في شيخ ذهاب وعرعر وكيما وكيما وكيما وكيما وكيما.

وفي دهله من غير طيب وشجع وفي دهله من غير طيب وشجع وفي دهله من غير طيب وشجع.

ويفد الذي في موضع الطيب جالس في موضع الطيب جالس في موضع الطيب جالس.

وفي موضع موضع موضع موضع موضع موضع موضع.

وأما وما لا طيب فيه لقثد

قوله: (الخامس: شم الأذهان البطانية والأذهان بها). يحرم الأدهان بدهن مطيب، وتجبي به الفدية على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الواضح رواية: لا فدية بذلك. وإذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدي، ولو كان مطبوخاً.

(2) الواضح في شرح مختصر الخرقي 2/197.
أو مسته النار، بلا نزاع أعلمه. وإن كانت رأيته ذهبت وبقي طمعه، فالمذهب أنه يحرم عليه، وعليه الفدية، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. قال في الفروع: اختلفوا أكثر. وقيل: فلا فدية عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي.

قوله: (١) وإن مس من الطيب ما لا يطلق ببه فلا فدية عليه. بلا نزاع كمسك غير مسحوق، وقطع كافور، وعنبر، ونحوه. وإن علق ببه فعليه الفدية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب كمالية وماء ورد. وقيل: أو جهل ذلك كمسك مسحوق، قاله في الريفية. وله شم العود، والفواكه، والشجع، والخزامي، بلا نزاع. وكذا كل نبات الصحراء. وما يشبه الأدمي لا لقعد الطيب كالحناة، والعصفر. وكذا القرنفل والدارسيني، ونحوه. (٢) وفي شم الريحان، والنجس، والورد، والبنفسج والبرم، ونحوه، والأدابه بهم غير مطابق روايتان. (٣) يشمل هذا

البداية ص ٩٦، المستوعب ١/٨، المغني ١/٤٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٣١،

الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٢٦٢.

المغني ٥/١٤٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢٦٣، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٦٢.

الوجيز في الفقه ص ٩٥، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٣١.

الإنسانيات مع الشرح الكبير ٨/٢٦٤.

المغني ٥/١٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٦٣.

البداية ص ٩٦، المستوعب ١/٤٣٩، المغني ٥/١٤٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٣٠،

الإنسانيات مع الشرح الكبير ٨/٢٦٤.

الدياريني: شجر هندي، لا زهر له ولا بذر. تذكره داود ١/١٣٧.

البداية ص ٩٦، المستوعب ١/٤٣٨، المغني ٥/١٤٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٣٢،

الإنسانيات مع الشرح الكبير ٨/٢٦٥.

البرم: زهر أصغر طيب النباتة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. المطلوب على أبواب المقنع ص ١٧٤.

البداية ص ٩٦، المستوعب ١/٤٣٨، الإنسانيات مع الشرح الكبير ٨/٢٦٥.

تنبيه: مراده بالريحان: الريحان الفارسي. وأما الادهان بدهن لا طيب فيه، كالزيت.

الفروق مع تصحيحة 5، 432.
الفروق مع تصحيحة 5، 432، الريحان مع الرياح 8، 266، الفروق مع تصحيحة 5، 432، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 266.
الفروق مع تصحيحة 5، 432.
الفروق مع تصحيحة 5، 432، الريحان مع الرياح 8، 266، الفروق مع تصحيحة 5، 432، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 266.
الفروق مع تصحيحة 5، 432، الريحان مع الرياح 8، 266، الفروق مع تصحيحة 5، 432، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 266.
الفروق مع تصحيحة 5، 432، الريحان مع الرياح 8، 266، الفروق مع تصحيحة 5، 432، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 266.

المراجع السابق.
الشريف، والشريف، ودهن البان السماح، ونحوها فالصحيح من المذهب والروايتين: جواز ذلك، ولا فدية فيه، نص عليه، وصححه في التصحيح، وقدمه في الفروع، وغيره. والرواية الثانية: عدم الجواز، فإن فعل فعالة الفدية، وأطلقهما الناسم وغيره.

تبيه: قال القاضي: الروايتين في رأسه وبدنه. قلت: وهذا عليه الأكبر، وحثنا بالتحريم، فإن الفدية تجب، على ظاهر كلام الأصحاب، قاله الزركشي.

قوله: (وإن جلس عند العطار، أو في موضع ليشمل الطيب فشمه). مثل من قصد الكعبة حال تجميرها (فعالة الفدية). وإذا فتمى نص طيب، حرم عليه، وعليه الفدية إذا شمل وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وحكي القاضي في التعلق، وأبو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد: يجوز ذلك.

فائدتان:

إدعاهم: يجوز لمتشري الطيب حمله وتقليبه، إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه؛ لأنه

(1) الشيخ: زيت السمسم المعجم الوسيط 1/05.
(3) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/269.
(4) الفروع مع تصحيحه 5/434،435.
(6) التعليق الكبير 1/471.
(7) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/271.
(8) شرح الزركشي 1/133،273.
(9) المستوعب 1/539، المغني 5/150 الفروع مع تصحيحه 5/430 الإنصاف مع الشرح الكبير 8/272.
(10) التعليق الكبير 1/482.
لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه، ذكره ابن عقيل (1)، وغيره (2)، وقدمه في الفروع، وقال: ويتوجه لو علق بيد، لعدم القصد، ولحاجة التجارة (3). وعن ابن عقيل: إن [حمله] مع ظهور ريحه، لم يجز، وإلا جاز (4). وقال ابن القاسم: لا يصح للعطار يحمله للتجارة إلا ما لا يريح فيه (5).

الثانية: لو ليس، أو طيب، أو غطى رأسه ماجالا، فقال في الفروع: يتوجه أن يكون كالأكل في الصوم جاهل. وقد قال القاضي لخصمه: يجب أن يقول ذلك (6).

الفروع مع تصحيحه / 431، الإنصاف مع الشرح الكبير / 273.
المغني 5/150، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/273.
الفروع مع تصحيحه / 431.
الفروع مع تصحيحه / 431، الإنصاف مع الشرح الكبير / 273.
التعليقات الكبير 1/457.

454
فصل
في المحظور السادس وهو: قتل الصيد

وفي الحرم احظر مطلقًا لا تقييد
والامساك والأصلي والمتوَّلد
ولما بين إنشي ووحشي قد قد
ألبزة إنَّك لا بعير تأدب
عليه جزاء والمعين كمفسد
وقبل به من باشر القتل أفرد
وحنَّب به نفعا على كل مُعتد
سوىذا كصيد البحر كله ولا تد
وحاصص حرما مع محل بأبعد
بقتته وليهد المذر الردي
وفي حرم خلف العمل المجرة
ولو عاد في الأقوي كألبان رفده
صيودا ولا بالإثر أيضا بمبعد
فبذلبه كالمتين [حكم] بأجود
إلى الحل فاحكم فيه مثل الذي ابتدي
فألحقه بالميتات إلحاق مبعد

ولا فرق في التحريم ما بين أكله
كما بين مأكول وبين محرَّم
وعبرته بالأصل فافذ غزالة
فتملله والجزء حتى بحبسه
وكل الجزا بين المعين وقاتل
إذا كان محظورا على كل واحد
كذلك ما من أجله صيد والذي
وكمِّل على ذا القتل من غرم جارح
وييبض الذي فيه الجزاء جزاوه
وحكينا يفتي الحلال بأكله
وفي وَبَر والصوف والريش قيمة
وليس بغير الإرث بملك محرَّم
ومن يمسكن صيدا إلى حين حلُّه
كذلك إن أخرجته من أمانه
وماصدت في الأحرام ثم ذبحته

455
إذا كنت في الإحرام أو حرم زِدّ بحبسك فاضمه وحزم وشدّ على مرسل بل قد أثبت وقد مُدِّيَ شباك وسِبعً كشيء يخلعٍ بأجود وقت إلا القاتل للجموه نهتدي ففي الظهار احكم بالجزاء المجدد تكن محروماً أو في الحرم المجدد وقتل الذي [يؤذي] بطعِ وجُوْد عفور وربات السماء ومرتد إذا لم تكن ملكاً وسِبع وأفهد كمنف وشبه قتله للذئب قد وقت sıkّا ضرُّ فقط ندباً اجهد سوى القمل في الإحرام حسب بأيُه ويعني عن الملقى من الثور بالبيد حلالاً وقتل باللدواء فلا تد على مأتي في الخُلف في الأكل ترشد ولو في طريقٍ دسه بمغد ولكنّ بفيدٍ بغير تردد فلا فديةً للذئب في نصّ أحمد وفِي حرمٍ لَكن هنا في المؤكد وما صدت من حل خلال فخلُّه وملكك باقي فيه حكما فإن نوى ولا شيء في إرساله منك مكرها ولا شيء إن تفلت بتخليصه من الـ ولا شيء في العادي سوى حظر أكله وفي أي وقت جدّ القتل محروم وللحيوان الإنسان إذ يذبح وكيل وإن فيه أبحت صمتاً وتجارة كأبقع والفقر والحِداة والـ وكلب بهيم مع جوارح طبره وجوّز وإن لم تؤده قتلها وما وقتلك ذا ضرْ ونفع تخير وغير حلال الأكل لا تَنِد مطلقاً وقت القدر المأس حسب بما يشا وما يمّ صيدا بحبل نصبه وستَّو بُرّ والثعلب فاذدها ويد فجراً في الأصبع بقيمة ومحظور إحرام مباح ضرورة وإن تقتل صيدا حراماً وتأكلن وحل صيد البحر حتى لمحرم
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكنز الفوائد

قوله: (السادس). من محظورات الإحرام: (قتل الصيد، واصطياده؛ وهو ما كان وحسيا ما أكلوا). (1) وهذا في قنله الجزاء إجماعا، مع تحريمه. إلا أن في بقر الوحش رواية: لا جزاء فيها. (2)

قوله: (أو متولدة منه ومن غيره). شمل قسمنين: قسم متولد بين وحسى وأهلي وقسم متولد بين وحسى وغير ما أكلوا، وكلاهما يحرم قنله، قولا واحدا، وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. (3) وقال في الرعاية الكبرى: ما أكل أبواء، فدي، وحرم قنله. وكذا ما أكل أحد أبوه دونه. وقال: لا يندفع كمحرم الأبورين، انتهى (3).

قوله: (ويضمن من دل عليه أو أشار إليه). هذا المذهب مطلقًا، (3) نقله ابن منصور، وابن إبراهيم. (4) وابن الحارث في الدال، ونقله عبد الله في المشير، ونقله أبو طالب في المشير وفي الذي يعين، وعليه أكثر الأصحاب. (5) قال في المهج: إن كانت الدلاله له ملجهة لزمه الجزاء للمحرم، كقوله: دخل الصيد هذه المغارة. وإن كانت غير ملجهة؛ لم يلزم، كقوله: ذهب إلى تلك البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبيبة إذا لم يكن ملجه، لوجب...

(1) المستوعب 1/541، المغني 5/122، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/273.
(2) المستوعب 1/545، الفروع مع تصححه 5/618، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/274.
(3) البداية ص 49، المستوعب 1/541، المغني 5/298، الفروع مع تصححه 5/437، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/274.
(4) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/275، تصحح الفروع 5/447.
(5) البداية ص 49، المغني 5/133، الفروع مع تصححه 5/448، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/277.
(6) مسائل الإمام أحمد روایة ابن منصور 1/579، 580.
(7) مسائل الإمام أحمد روایة ابن هاني 1/132.
(9) البداية ص 49، المغني 5/133، الفروع مع تصححه 5/448، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/277.

457
الضمان على القاتل والداخ، دون الممسك والحافر (1). وقال في الفائق والمختار: تحريم الدلالة والإشارة، دون لزوم الضمان بهما (2). وقال أبو حكيم في شرحه: إذا أمسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال، لزمه الجزاء، ويرجع به على الحلال (3). قال في المستوعب: وهذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله، بل أمسكه للتملك، فقتله الحلال بغير إذنه، فيرجع عليه بالجزاء; لأنه ألجأ على الضمان بقتله (4).

فوائد:

إحدى: لا ضمان على المشير والدال إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضاحك أو استعراض معنً فظين له غيره فصاده أو أعارة له لغير الصيد، فاستعملها فيه (5). قال في الفروع: وظاهر ما سيق: لو دله فكدبه، لم يضم (6).

الثانية: لا يحرم دلالة على طيب ولباس، ذكره الفاضي، وابن شهاب، وغيرهما (7)؛ لأنه لا يضم بالسبب; ولأنه لا يتعلق بهما حكم مخصص والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مخصص، وهو تحريم الأكل والإثم (8).

الثالثة: لو نصب شبكة، ثم أحمر، أو أحرم ثم حفر بثرا بحق، كداره، أو للمسلمين بطريق واسع، لم يضم ما تلفت بذلك، ولا ضمن، فإن الدليل إذا تلف في هذه المسألة. وأطلق في

الفروع مع تصحيحه 1/470، الإنصاف مع الشرح الكبير 1/278، 279
(1)

الإنصاف مع الشرح الكبير 1/279
(2)

المستوعب 1/565، الإنصاف مع الشرح الكبير 1/279
(3)

المستوعب 1/565
(4)

المغني 1/134، الشرح الكبير مع الإنصاف 2/281 - 282، الفروع مع تصحيحه 1/471،
(5)

الإنصاف مع الشرح الكبير 1/279
(6)

الفروع مع تصحيحه 1/471
(7)

الفروع مع تصحيحه 1/472، 473، الإنصاف مع الشرح الكبير 1/279
(8)

انظر: المصدر السابقين.

408
الانصار ضمانه، وأنه لا تجب به كفارة [قتل]. قال في الفروع: ومراد من أطلق من أصحابنا والله أعلم إذا تحبل فالمذهب رواية واحدة وإذا لم يتحبل فالأخلاء عدة أشهر وأشهر.
وقال في الفصول: يتصدق من آاده أو أفعوز بهحسب أذن استحسان. قال: وتقريه كلبا من مكان الصيد جorgia قكريه الصيد من مهلكة. إلا إذا كان القاتل محرم، والمتسبب في قتله محرم، فإن الجزاء بينهما، على إحدى الروايات، وهو المذهب، وهو من المفردات.
والرواية الثانية: عليهما جزاء واحدًا، إلا أن يكون صوماء فهله كل واحد صوم تم، ولو أهدى واحدًا وصام الآخر، فعلي المهدى بحصته وعلى الصائم صوم تم، نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: الجماعة، ونصيرها القاضي، وأصحابه. وقال الحنابلة: عليها الأكثر.
انتهى.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبعا، فإن سبق خلأ أو سبع فجره أحدهما ثم قتله المحرم، فعلله جزاؤه مجرحاً. وإن سبق هو فجره، وقتلته أحدهما، فعلى المحرم أرش جرحه، فل كانا محرمين، ضمن الجراح نقصه، والقاتل تهمة الجزاء.

البروفوت مع تصحيحه 5/472.

الفروع مع تصحيحه 5/472، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/82.

الفروع مع تصحيحه 5/472، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/82.

الفروع مع تصحيحه 5/472، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/82.

الفروع مع تصحيحه 5/472، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/82.

المراجع السابقة.

409
الثانية: لو كان الادال والشرك لا ضمان عليه، كالمحل مع المحرم فالجزء جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب. قال في القاعدة الثامنة والعشرين: قال القاضي في المجرد: مقتضى الفقه عندي، أنه يلزم نصف الجزاء.

الثالثة: لو دل خلالا على صيد في الحرم، فهو كما لو دل محرم محرم على صيد، قاله ناظم المفردات، وهو المذهب، نص عليه. وعلى أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقطع جماعة: لا ضمان على دال في حرام، على المدلول وحده كحلال دل محرم.

قوله: (ويحرم عليه الأكل من ذلك وأكل ما صيد لأجله). يحرم على المحرم الأكبر من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعا، وكذا إذا دل محرم خلالا عليه فقتله، أو أعاده، أو أشار إليه، ويحرم ما صيد لأجل على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وعليه الجزاء إن أحكى، وإن أكل بعضه ضمه بحلفه من اللحم، وفي الأنصار: احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.

1. المغني 5/421، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/283، والفروع مع تصحيحه 5/475.
2. تقرير القواعد وتحرير القواعد 1/214.
3. النظام المفيد الأحمد في المفردات الإمام أحمد 31.
5. الفروع مع تصحيحه 6/7.
6. الفروع مع تصحيحه 6/7، الإنصاف مع الشرح الكبير 940/32.3.
7. المراجع السابقة.
9. المراجع السابقة.
فائدتان:

إحداهما: ما حرم على المحرم لدلالة أو إعانة أو صيد له لا يحرم على محروم غيره، على الصحيح من الدهم (١) وهو ظاهر كلام المصنف هنا (١) وقال: يحرم (٣).

الثانية: لو قتل المحروم صيداً ثم أكله، ضمه لقتله، لا لأكله (٤)، نص عليه. وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه لم يضمن للأكل لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة، فلم يجب به جزاء، فإن كما لو أنفله، وهذا المذهب وجمع به الأكثر (٥)، وقال في الغنية: عليه الجزاء (٦).

تبنيه: دخل في قوله: (ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك). لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرومين، فإنه يحرم على المذبح له ولا حرم على غيره من المحرومين على الصحيح من المذهب. وقال: يحرم عليه أيضاً (٦) وإذا أتلف بيض صيد بفعله، أو بنقل ونحوه، فحكمه حكم الصيد على ما تقدم (٨). ولو كان مذرا فلا شيء عليه فيه. ولو كان فيه فرح ميت على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (٩)، لكن يستثنى من المذر بيض النعام،

(١) المستوعب ٢/٠٤٤، المنغني ٥/١٣٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٨٠، الإضاف مع الشرح.
(٢) المنغني ٥/٢٨٨.
(٣) المنغني ٥/١٣٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٨٠، الإضاف مع الشرح الكبير ٢/٨٦.
(٤) المنغني ٥/١٣٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٨٠، الإضاف مع الشرح الكبير ٢/٨٦.
(٥) المنغني ٥/٢٩٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٨٠، الإضاف مع الشرح الكبير ٢/٨٦.
(٦) المنغني ٥/٢٩٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٨٠، الإضاف مع الشرح الكبير ٢/٨٦.
(٧) المغربي لطليع طريق الحق ص ٢٩٠.
(٨) التعلق الكبير ٢/٠١، الهداية ص ٩٧، المنغني ٥/٤٠٢، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٠٥.
(٩) المنغني ٥/٣٢٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٠٥، الإضاف مع الشرح الكبير ٢/٢٩١.

٤٦١
فإن الأصحاب قالوا: لقصر بيعته قيمة. وعنه: لا شيء في قشة أيضًا، اختاره المصنف والشارح. وقال الحولاني في الموجز: إن تصور وتخليق الفرح في بوضته، ففي ما في جنين صيد سقط بالضرورة ميتاً. انتهى. وإن كسر بيعه فخرج منها فرح فعاش، فلا شيء فيه على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يمضه، إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فتير، ويحتمل أن لا يمضه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتعاً، بل تركه على صفته. انتهى.


المراجع السابقة.

المغني 5/411، الإنصاف مع الشرح الكبير 292.

الفروع مع تصحيحه 5/294، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/294.


الفروع مع تصحيحه 5/507، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/294.

الفروع مع تصحيحه 5/487، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/294.


المراجع السابقة.


المصنف: ويُحتمل أن يلزم إرساله(1)، وجزم به في الرعاية(2). ويرد المواقف على واهبه على الصحيح كالصحيح، فإن تلف بعد رده فهدره، وقبل الرد من ضماناته(3). ولا يتولى المرحم في بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح عقده(4). ولا يسترده المرحم الصيد الذي باعه وهو خلاص بخير ولا عيب في شمه ولا غير ذلك. لأنه ابتداء ملك، وإن رده المشتري عليه بخير أو عيب فله ذلك. ويلزمه المحرم إرساله، وأما ملكه بالإرث، فالصحيح من المذهب، أنه يملكه، وعليه جماهير الأصحاب(5). (وقيل: لا يملكه به أيضاً. فعليه يكون أحق به، فيملكه إذا حل.

قوله: "إذا أمسك صيدا حتى نحلل، ثم تلف، أو ذبحه، ضمته وكان ميتاً. على المذهب، عليه الأصحاب، إلا أبا الخطاب، فإنه قال: له أكله، ومضمه(6). كما قاله المصنف.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم لو أحكم صيد المرحم وخرج به إلى الحل(7).


المغني 5/ 423.

الفروع مع تصحيحه 5/ 487، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 296.

المراجع السابقة، والمستوعب 1/ 2/ 3.

الفروع مع تصحيحه 5/ 486، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 295.

الهداية ص 94، والمغني 5/ 424، والمحرر 1/ 3.

الهداية ص 95.

المغني 5/ 130.

الفروع مع تصحيحه 5/ 490، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 296.

انظر: المصنرين السابقين.

الفروع مع تصحيحه 5/ 490.

463
المجموعة مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

الثالثة: لو ذبح المحرم صيدا أو قتله، فهو ميتة نص عليه، وعلى الأصحاب، فيحرم أكله على المحرم والحلال. {1}

الرابعة: لو ذبح صيد حرم فكالمحرم {2}. وإذا اضطر إلى أكل صيد فذبحه، هل هو ميتة أو يحل بذبحه؟ عند قول المصنف ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله.

الخامسة: لو كسر محرم بيع صيد، حرم عليه أكله، ويباح أكله للحلال على الصحيح من المذهب لأن حله لا يقف على كسره {3}، ولا يعتبر له أهليته، فلو كسره مجوسي، أو غير تسمية حل. وقال القاضي: يحرم على الحلال أيضا كالمصير؛ لأن كسره جرى مجرى الذبح بدبل حل للمحرم بكرسحلال له، وتحريمه عليه بكرس المحرم. قال في الرعاية: يحرم عليه ما كسره. وقال: وعلى حلال ومحرم {4}. وإذا أحرز وفيه صيد، لزمه إزالة يده المشاهدة، مثل ما إذا كان في قضيته، أو رحله، أو خيته، أو قفصه، أو مروطًا يحل معه ونحوه، وملكه باق عليه فبرده من أخذه، ويستنمه من قنله. دون الحربية، مثل أن يكون في بيته، أو بلده، أو في يد نائب له، في غير مكانه، فملكه باق عليه أيضا، ولا يتضحه إن تلف، وله التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما، ومن غصبه رده، وهذا المذهب فيهما، وعليه الأصحاب {5}. وقال في الفروع: ولزم في الرعاية: لا يصح نقل ملكة عما في يده المشاهدة، قال: وفيه نظر. انتهى {3}.

{1} الهدية ص 140، المغني 5/139، الفروع مع تصحيحه 5/488، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/297.

{2} المغني 5/140، الفروع مع تصحيحه 5/489/490، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/297.

{3} المغني 5/141، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/293، الفروع مع تصحيحه 5/489، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/297.

{4} الفروع مع تصحيحه 5/489، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/297.

{5} التعليق الكبير 2/997، الهدية ص 144، المستوعب 1/543، المغني 5/422، الفروع مع تصحيحه 5/484، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/298.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز النوائد

قلت: لم أجد ذلك في الرعايتين، بل صرح بالكبرى بالجواز، فقال: ومن أحرم، أو دخل الحرم، وله صيد، أو ملكه بعد، لم يزل ملكه عنه، وإن كان بيده إبتداء، أو دواما أو معه في قفصي، أو حلي، أرسله، وملكه باق فيه، وله بيعه وهبه بشروطهما. انتهى وأما إذا دخل الحرم بصديق، فالمذهب عليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد أنه يلزم إزالة يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف ضمته، كما قال المصنف: كصيد الحلي في الحرم (1). وقال في الفروع: ويتوجه أنه لا يلزم إرساله، وله ذبحه ونقل الملك في؛ لأن الشارع إمّا نهى عن تغير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفوي مع كثرته وقوه والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه أكاد لتحريمه ما لا يحرمهم (2)، وإذا أحرم وفي يده صيد، ولزمه إرساله، فلم يفعل حتى تلف، فجزم المصنف هنا أن يضمن مطلقاً، وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني: إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف ضمته، وإلا فلا، لعدم تفرطه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب (3)، وأما إذا ملك الصيد في الحلي، ودخل به في الحرم، ولم يرسله حتى تلف، أو أتلفه فإنه يضمنه، قولا واحداً عند الأصحاب، ونقله الجماعة، كما تقدم.

فائدة: لو أملك صيدا في الإحرام، لزمه إرساله، فإن مات قبل إرساله ضمته مطلقاً، قولًا واحداً (4)، وإن أرسله إنسان من يده قهرًا، فلا ضمان على المرسل، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وعند أبي حنيفة يضمنه (5)، لأن ملكه محترم، فلا يبطل

بالإحرام. وقوى أدلته، ومال إليها. وقال بعد ذلك: فظهر أن قول أبي حنيفة متوسطةً. قلت: 
قطع بذلك في المبهم، فقال في فصل جزاء الصيد: فإن كان في بدء صيد قبل الإحرام، ثم 
أحرام، فأرسله من يده غيره وغير إلهتش، لانه ضمانه، سواء كان الرجل حالاً أو محرم 
انتهى. (1) ونقل هذا في القاعدة السادسة والتسعمين. قال: اللهم إلا أن يكون المرسل 
حاكماً أو ولي صبي، فلا ضمان للولادة. ثم قال: هذا كله بناءً على قولنا: يجب إرساله 
والحفاظ بالوحش وهو المنصوص، أما إن قلنا: يجوز له تقل يده إلى غيره بإعارة، 
أو إيداع، كنا قاله القاضي في المجدد، ابن عقيل في باب العارية: فالضمان واجبُ بغير 
إشكال. انتهى. (2)

فائدة: لا أمرك حتى حل، فملكه يأتي عليه على الصحيح من المذهب. (3) قاله القاضي، 
وغيره من الأصحاب. (4) وقال في الكافي: يرسله بعد حله كما لو صادا وهو محرم. (5) وجزم 
بته في الرعاية الكبرى. (6) قال: في الفروع: إذا قال. وإن قال صيدا صائلا عليه، دفعه عن 
نفسه: لم يمضته، هذا المذهب، وعلى الأصحاب. قال القاضي: وقد ظاهر كلام الإمام 
أحمد، وقياس قوله. (6) فلا فرق بين أن يخشي منه التلف أو مضرة، كجرحه أو إتلاف ماله، 
أو بعض حياوته، قاله الأصحاب. (7) وقال أبو بكر: عليه الجزاء.

الفروع مع تصحيحه 5/ 486.
(1) 
الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 302.
(2) 
تقرير القواعد وتحرير القواعد 2/ 272.
(3) 
الهديمة ص 94، المستوعب 1/ 543، المغني 5/ 423.
(4) 
التعليق الكبير 2/ 998، الهديمة ص 94.
(5) 
الكافي 2/ 364، 363.
(6) 
الفروع مع تصحيحه 5/ 486، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 302.
(7) 
التعليق الكبير 2/ 994.
(8) 
المغني 5/ 397، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/ 303، الفروع مع تصحيحه 5/ 482، الإنصاف 
مع الشرح الكبير 8/ 303.
(9)
وإذا قلت بسبب، من تحليمه من سبع، أو شبهة، لم يضمه على المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال: يضمه، اختار أبو بكر، ولا تأثر للحرم والإحرام في تحريم حيوان إنسي، فلا بحرم في الإحرام، ولا في الحرم إجماعاً، لكن الاعتبار بالولشي والأهلي بأصله.

فالحمم وحشي وإن تأهل، نص عليه، ففي الجزار كالمتوضح قطع به الأصحاب، والصحيح من المذهب، أن البط كالحمم، فهو وحشي، وإن تأهل، قدمه في الفروع وغيرها.

وعنه: لا يضمه إذا كان أهليًا؛ لأنه ألف بأصل الخلقية، قال في الفروع: إذا قالوا. وأطلق بعض الأصحاب في الحجاج روايتين وخصوصاً ابن أبي موسى ومن تابعه بداج السنيد، وصحح المصنف والشافع أن الدجاج السندي وحشي كالحمم، وأطلق في الفائق في دجاج السن والبط الروايتين. وقدم في الرعاية أن في الدجاج الأهلي الجزاراه. قلت: هذا مشكل جداً، ربما كان مخالفاً للجماعة. والاعتبار في الأهلي بأصله، فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلي، قال الإمام أحمد في بقة توثث: لا شيء فيها. والصحيح من المذهب: أن الجواميس أهلية مطلقة، ذكره القاضي وغيره. وقال في الرعاية: وما

المراجع السابقة.

(1) المعغني 399/5، الفروع متصفحه 518/5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/304.
(2) المعغني 5/400، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/274، الفروع متصفحه 518/5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/305.
(3) المراجع السابقة.
(4) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 175، المستوعب 1/545.
(5) المعغني 399/5، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/274.
(6) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/307.
(7) الرعاية الصغرى 1/235، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/307.
(8) المعغني 399/5، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/274، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/307.
(9) المستوعب 1/545، الفروع متصفحه 518/5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/308.
(10) الفروع مع تصحيحه 518/5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/308.
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله


المغني 5/ 399، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/ 274، والإنساف معه 8/ 308.
(1)
المغني 5/ 397، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/ 276، الفروع مع تصحيحه 5/ 517.
(2)
الإنساف مع الشرح الكبير 8/ 208.
(3)
مثاليات رواية ابن مصرب عنه 1/ 206.
(4)
المستوعب 1/ 546.
(5)
الفروع مع تصحيحه 5/ 517، الإنساف مع الشرح الكبير 8/ 209.
(6)
الشرع الكبير مع الإنساف 8/ 208.
(7)
الفرؤ مع تصحيحه 5/ 517.
(8)
المغني 5/ 398، الشرح الكبير مع الإنساف 8/ 275.
(9)
المغني 5/ 398، الشرح الكبير مع الإنساف 8/ 275.
(10)
الفرؤ مع تصحيحه 5/ 517.
(11)
المغني 5/ 399، الفروع مع تصحيحه 5/ 497، الإنساف مع الشرح الكبير 8/ 209.
(12)
المغني 5/ 399، الفروع مع تصحيحه 5/ 497، الإنساف مع الشرح الكبير 8/ 209.
(13)
ليسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد

في جواز قتل القتيل وصيانته(1) للمحرم روايتين: إحداهما: يباح قتلهما كالبراغيث، صححه الناظم، وعليه فلا تفريق عليها(2). والرواية الثانية: لا يباح قتلها، وهي الصحيحة من المذهب(3).


فائدة: يجوز قتل البراغيث مطلقًا على الصحيح من المذهب، وعلى جامع الأصحاب، وقطع به كثير منهم(8). وزمزم في الرعاية في موضع: لا تقتل البراغيث، ولا البعوض، وذكره في موضع آخر قولًا، وزاد: ولا قرادة(9). وقال الشيخ تقي الدين: إن قرضه ذلك، قتله مجاناً، وإلا فلا يقتل(10).

1. الصبيان: هو بيض القتيل. وقال: هو ذكر القتيل. حياة الحيوان الكبير 1/207.
3. المستوعب 1/547، المغني 5/115، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/310.
5. الهديا ص 349، المستوعب 1/547، المغني 5/117، الفروع مع تصحيحه 5/40، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/312.
7. الفروع مع تصحيحه 5/408، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/313.
10. الفروع مع تصحيحه 5/408، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/315.
11. مجموع نقاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 27/118.

469

(1) الهدية ص 46، المستوعب ص 547/5، المغني 185, الفروع مع تصحيحه ص 410.
(2) البهييم: هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. مختار الصحاح ص 72.
(3) مسلم (2335).
(4) الدارقطني (2476).
(5) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إسحاق ص 303.
(6) التعليق الكبير ص 398/3، الفروع مع تصحيحه 5/11، الإنصاف ص 187/1، الشرح الكبير 8/316.
(7) الباشق: طائر طويل الساقين، قصير الفخذين، حياة الحيوان الكبير 1/108.
(8) العلق: دود أسود وأحمر، يعتر بالبدن يمتص الدم. حياة الحيوان الكبير 1/1493.
(9) الطبيع: ضرب من الفم الذي يتلقي النشيد بأصوات الشعرا. حياة الحيوان الكبير 2/90.
(10) المستوعب 546/5، المغني 177/6، الشرح الكبير 8/407-196، الفروع 5/316، الإنصاف 8/316، الفروع مع تصحيحه 5/136، المستوعب 1/546.
(11) مسائل الإمام أحمد رواية حنيل ص 323.
(13) الفروع مع تصحيحه 5/513، المستوعب 1/546.

470
كفرارة عليه، ولا ينبغي له(1). وما لا يؤدي بطبعه لا جزء فيه، كالرخم، واليوم ونحوهما.
قال بعض الأصحاب: ويجوز قتله(2). وقيل: يكره، وزمج به في المحرم(3) وغيره. وقيل:
يحرم(4)، نقل أبو داود: ويقتل كل ما يؤذيه(5)، وللأصحاب وجهان في نحل ونحوه(6).
وجزم في المستوعب: يكره قته من غير أذية وذكر منها النذاب(7). قال في الفروع:

فادتان:

إحداهما: لا يحرم صيد البحر على المحرم بالإجماع. وعلم أن البحر الملح والأنهار

(1) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص 306، المستوعب 1/ 546، الفروع مع تصحيحه 5/ 514،

(2) النقوس مع تصحيحه 5/ 516، المستوعب 1/ 316،

(3) المحرم في الفقره 1/ 360.

(4) الفروع مع تصحيحه 5/ 516، المستوعب 1/ 316.

(5) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 128.

(6) الفروع مع تصحيحه 5/ 516، المستوعب 1/ 547،

(7) الفروع مع تصحيحه 5/ 516.

(8) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق ص 303.

(9) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا 1/ 316.

(10) الاختصاص التفهيم من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص 209.

(11) المرجع السابق.

(12) الفروع مع تصحيحه 5/ 516، المستوعب 1/ 317.

471

المبني / 317.
المغني / 5/660، الشرح الكبير مع الإنصاف / 318.
الفروع مع تصحيحه / 518.
المغني / 5/671، الفروع مع الإنصاف / 317.
المغني / 5/675، الفروع مع تصحيحه / 518.
المغني / 5/676، الفروع مع تصحيحه / 507.
المغني / 5/678، الفروع مع تصحيحه / 519.
المغني / 5/680، الفروع مع الإنصاف / 320.
المغني / 5/683، الفروع مع الاصفاف / 321.
المغني / 5/685، الفروع مع تصحيحه / 507.
المغني / 5/689، الفروع مع تصحيحه / 519.
المغني / 5/689، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/691، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/693، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/695، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/697، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/699، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/701، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/703، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/705، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/707، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/709، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/711، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/713، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/715، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/717، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/719، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/721، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/723، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/725، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/727، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/729، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/731، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/733، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/735، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/737، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/739، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/741، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/743، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/745، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/747، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/749، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/751، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/753، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/755، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/757، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/759، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/761، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/763، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/765، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/767، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/769، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/771، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/773، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/775، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/777، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/779، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/781، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/783، الفروع مع الإنصاف / 321.
المغني / 5/785، الفروع مع الإنصاف / 321.
والثاني: لا جزاء عليه، وصححه الناظم. قال في الفصول: وهذا أصح.

فادئة: حكم بيس الطير إذا آتله لحاجة كالمشي عليه حكم الجراد إذا انفرش في طريقه(1). ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله بلا نزاع بين الأصحاب. لكن إذا ذبحه فهل هو كالميتة، لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة؟ أو يحله الذبح؟ قال القاضي: هو ميتة(2). واحتج يقول أحمد: كل ما اصطادتها المحرم وقتله فإنما هو قتل(3).


تبنيه: يأتي في آخر كتاب الأطعمة إن شاء الله: لو اضطر إلى الأكل ووجد ميتة وصيده وهو محروم، أو في الحرم، وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات مثل إن احتاج إلى حلق شعره لمرضه، أو قميص، أو غيره، أو إلى تشريف رأسه، أو لبس المخيط و نحو ذلك وفعله فعليه الفند، بل خلاف أغلبه(7). ويجوز تقديم الفدية بعد وجوه العذر، وقبل فعل المحظور(8).

(1) الشرح الكبير مع الأنصاف 8/ 293، الفروع مع تصحيحه 5/ 508، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 222.
(2) التعليق الكبير 2/ 948.
(3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هنائي 1/ 114.
(4) الفروع مع تصحيحه 5/ 489.
(5) الهداية ص 94، 95، المعنى مع الشرح الكبير 8/ 222، والشرح الكبير 8/ 323.
(6) الشرح الكبير والإنصاف 8/ 323.
(7) المغني 5/ 389، الشرح الكبير مع الأنصاف 8/ 423، الفروع مع تصحيحه 5/ 436، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 323.
(8) المغني 5/ 387، الفروع مع تصحيحه 5/ 548، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 323.
فائدة: لو كان بالمحرم شيء لا يجب الاطلاع عليه، جاز له اللبس، وعليه الفداء (1) نص عليه. قلت: فيعاها بها.

الفروع مع تصححه 5/436، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/224.
فصل
في جزاء الصيد

وفدياً قتل الصيد ضرباً قضت به ال صحابة فاتبعهم بغير نآد
فلناناقة اختاروا نداء تعبامية 
وقتل حمير الوحش بالبقر اتند
وتيه ولم يعلو أيضا فقيد

جزاء الصيد: هو ما يضمن بسبب الإحرام، أو الحرم، أوهماً (وهو ضربان: أحدهما:
ما له مثل من النعم فيجب فيه مثله. وهو نوعان: أحدهما: قضته في الصحابة - رضوان الله
 عليهم - فكيفاً ما قضت الصحابة. ففي النعامة بذنئة(1)، وفي حمار الوحش وبقره والأيت
والتيت، والوعول، بقرة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب(2). وعنه: في حمار الوحش
بدنئة(3). وعنه: في كل واحد من الأربعة بذنئة. ذكرها في الواضح والنسبية(3). وعنه: لا جزاء
في بقرة الوحش(5).

فائدة: الأول: ذكر الأوعال، والوعول: هو الأروي، وهو التيس الجليبي، قاله الجوهر
وغيره(6). ففي الأروي: بقرة، كما تقدم في الوعل، جزم به في النظم وغيره(6)، وقال القاضي:

(1) التعليق الكبير /903/، الهداية ص 91، المستوعب 1/، المغني 5/، 4/2.
(2) المراجع السابقة، التحصيح مع الشرح الكبير 9/، 87.
(3) المراجع السابقة.
(4) الفروع مع تصحيحه /496/، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/، 8.
(5) الفروع مع تصحيحه /496/.
(6) الصحاح للجوهر /5/، 183، المطلع على أوراب المقنع ص 179.
(7) المغني 5/، الشرح الكبير مع الإنصاف 9/، 8.

475
فيها عضب، وهو ما قضى قره من البقر، وهو دون الجذع

وبالعنز تغدي ظبيةً ثم نهلت وفي الوبر جدي مثل ضب بأوطاد

قوله: (في الغزال، والعدل عنز، والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى، ويطلع قرنه، ثم هي ظبية والذكر ظبي، فإذا كان الغزال صغيرا، فالعنز الواجهة فيه صغيرة مثله، وإن كان كبيرا فمثله) (1). وأما الغزال، فقد علق المصنف هنا أن فيه عنز (2). قوله: فيه شاة، وهو المذهب (3).

وعنه: لا شيء فيه؛ لأنه سبع (4)، Оказывается كلم المصنف أنه سواء أبحى أكله أم لا (5). وهو ظاهر كلام الناظم وغيره، لا اقتصرهم على وجوب الجزاء من غير قيد وهو أحد الوجهين تغلب. قوله: إنما يجب الجزاء على القول بإباحته، وهو المذهب (6).


التعليقات الكبيرة 2/ 950.

(1) الهداية ص 96، المستوعب 1/ 589، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/ 9.
(2) المقنع مع الشرح الكبير 9/ 9.
(4) المغني 5/ 398، الشرح الكبير مع الإنصاف 9/ 10، الإنصاف 9/ 10.
(5) المقنع مع الشرح الكبير 9/ 9.
(7) الإنصاف مع الشرح الكبير 9/ 10.
(8) المستوعب 1/ 546.
(9) الفروع مع تصحيحه 5/ 497، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/ 11.
(10) المبهم في الإنصاف مع الشرح الكبير 9/ 11.

476
الوبر والحبش جدي، الصحيح من المذهب أن في قتل الورث جدياً، جزم به غير واحد. وعنه:
فيه شاة. اختاره ابن أبي موسى(1). وأما الضب: فالصحيح من المذهب أن في قتله جدياً، عليه
أكثر الأصحاب(1). وعنه: فيه شاة اختاره القاضي(2).
وفي ضيع والظبي كبش وأرنب وبرعوم بالجفر أفقي تسدّ فضيع كبش. بلا نزا(1)، إلا أنه قال في الفائق: في الضيع شاة(3). وقال في الرعايين والحاويين: كبش أو شاة(4).
قله: (وفي البرعوم جرفة لها أربعة أشهر). هذا المذهب(5)، نص عليه. وعنه: جدي.
وقيل: شاة. وقال: عناق(6).
قله: (وفي الأرنب عناق). هذا المذهب(5)، نص عليه. وقيل: فيه جرفة، ذكره في

الإرشاد إلى سبيل الرشد ص 169.
(1) 
الهداية ص 66، المستوعب 1/509، المغني 5/404، الفروع مع تصحيحه 5/498، الإنصاف
مع الشرح الكبير 9/12.
(2) 
المستوعب 1/560، والانصاف مع الشرح الكبير 9/12.
(3) 
(4) 
الانصاف مع الشرح الكبير 9/8.
(5) 
الرعاية الصغرى 1/124، الحاوي الصغير ص 209، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/8.
(6) 
الهداية ص 66، المستوعب 1/509، المغني 5/404، الفروع مع تصحيحه 5/498، الإنصاف
مع الشرح الكبير 9/12.
(7) 
المستوعب 1/509، الفروع مع تصحيحه 5/498/5، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/12.
(8) 
والجغرفة: هي ما بلغت من أولاد المعز أربعة أشهر، وفصلت عن أمها. المطلع على أواب المقنع
ص 181.
(9) 
والعناق: هي الجذع التي قاريت الحبل. المراجع السابقة ص 182.
(1) 
الهداية ص 66، المستوعب 1/509، المغني 5/403، الفروع مع تصحيحه 5/497، الإنصاف
مع الشرح الكبير 9/13.

477
الرعايتين، والحاويين.  

1. قال في الرعاية الكبرى: العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة، والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط. وقال في الفائق: الجفرة لها أربع شهور.  

2. وقال في الفروع: الجفرة من المعز لها أربع شهور، والعناق الأثنين من ولد المعز دون الجفرة.  

وшлаت عليه في الحمام وقدما ما يشبب ويهدر جاهدا في التمجرد وذلك في رأى الكسائي كلما تطور في عنق بريش مسدد قوله: (في الحمام وهو: كل مااع بالماء وهدر؛ شاه). بلا خلاف في وجوه الشائة.  

والعب: وضع المنقار بالماء فيكرع، كالشأن، ولا يشرب قطرة قطرة، كبقية الطير، فالصحيح من المذهب أن الحمام كل ما عب وهدر، وعليه أكثر الأصحاب.  

3. وقال الكسائي: كل مطرق حمام. وقال صاحب البصرة، والغنية، وغيرهما من الأصحاب؛ فمما يعب الماء ويهد الحمام وسمي العرب الفظح حماما، وكذا الفواحات، والوراشين، والقمري، والدبيسي و(الشافّتين)، وأما الحجل فإنه لا يعب، وهو مطرف، ففي الخلاف.  

ويمدُّ صحيح والكبري وماخض وأثنى وضيد بالمثيل وأجود يجب في كل واحد من الكبير، والصغير، والصحيح، والمعيب، مثله، وهذا المذهب وعلى الأصحاب، وقطعوا به. قال في الفروع: وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معينا.  

(1) الرعاية الصغرى 1/ 434، الحادي الصغرى ص 299, الإنصاف مع الشرك الكبير/ 9/ 13.  

(2) الإنصاف مع الشرك الكبير/ 9/ 13.  

(3) الفروع مع تصحيحه 5/ 498.  

(4) الهداية ص 97، المستودع 1/ 560، المغني 5/ 413، الفروع مع تصحيحه 5/ 499.  

(5) الإنصاف مع الشرك الكبير/ 9/ 13.  

(6) المراجع السابقة، المغني 5/ 402.  

(7) الفروع مع تصحيحه 5/ 499، الإنصاف مع الشرك الكبير/ 9/ 14.  

(8) الفروع مع تصحيحه 5/ 499، الإنصاف مع الشرك الكبير/ 9/ 15.  

478
نصيي الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكتاب الفوائد

بصحيح، ذكره الحلواني. وخرج في الفصول احتمالا من الرواية هنالك، وفيه يعتبر الكبير أيضاً، فهنا ملته، قاله في الفروع(1)، فلو قتل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم. وفي فرخ النعمة حوار وفيما عداها قيمته(2)، إلا فيما كان أكبر من الحمام ففي ما نذكره والناحض يجب فيها مثلها على المذهب، جزم به الناظم وغيره. وقيل: تقدم بقيمة مثلها اختياره الفاسي والمصنف. وقيل: يضمن بقيمة مثلها؛ أو حايل؛ لأن هذا لا يزيد في لحمها كلونها قاله في الفائق. فعلى الثاني ل فذاها بغير ما خض فاحتمالان.

فائدتان:


وإن شيئ قوّم مثله ثم فاشترى طعاما فأطعم كل مذٍ لمن هذي، وإن شيئ صم اليوم عن مذ برهم عن نصف صاع من سواء تؤيد

(1) الفروع مع تصحيحه 500، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/18.
(2) المغني 5/411، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/18.

479
وما لم يكن ذا مثلى اضمن بقيمةٍ
وعنده على الترتيب بائدة بمعقله
ولا يجزئ الأدنى من المثل فدية
فمثلاً ذكر في قتل أثى بمبعد
عليه الجزا مع قيمة الملك فائدة
وقيل بلا حمل كمع فقدها اشهد
بجوز بلا خُلف لتحصيل مقصد

اعلم أن الصحيح من المذهب أن كثارة جزاء الصيد على التخير، بين المثل، أو تقويم المثل بمحل التلف بدعاه بشرى بها طعاماً، فيعطه كل مسكون مدةً، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مدة البر يوماً، وإن كان مما لا مثل له فالتخير بين الإطعام والصيام، نص عليه، وعليه الأصحاب. وله في الفروع، وله رأيه. وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام. نقله محمد بن الحكم. فعلى المذهب يخير بين الثلاثة الآشية، وهي إخراج المثل، أو التقويم بطعام، أو الصيام، وهذا الصحيح، وعليه الأصحاب. وعنه: الخيرة بين شيطين وهي: إخراج المثل، والصيام. ولا إطعام فيها، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، نقلها الأئمة. وعلى المذهب أيضًا لو أراد الإطعام، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه أنه يقوم المثل كما قال المصنف(5) بدرهما، ويستري بها

(1) البداية ص 97، المستوعب 116/5، المغني 5/415، الفروع مع تصحيحه 5/618،الإنصاف 4/382.
(2) الفروع مع تصحيحه 5/602.
(3) التعليق الكبير 96/5، المستوعب 116/5، المغني 5/415، الفروع مع تصحيحه 5/602.
(4) الفروع مع تصحيحه 5/618،المغني 5/416،الإنصاف مع الشرح الكبير 8/382.
(5) المغني 5/416.
تسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكتاب الفوائد

طعاماً. وعنه: لا يقوم المثل، وإنما يقوم الصيد مكان إتياله أو بقيرهٍ(1). وحيث قوم المثل أو الصيد، فإنه يشترى بالقيمة طعامًا للمساكين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.
وعنه: له الصدقة بالدرهم ليس تقنية مما خير الله فيه. ذكرها ابن أبي موسى(2). وقال المصنف، وتبعة الشارح: وهل يجوز إخراج القيمة فيه احتمالان(3).

تبهات:

الأول: التقويم يكون بالموضع الذي أتلهه وقبره، نقله ابن القاسم وسند، وجزم به القاضي، وغيره(4). وجزم غير واحد: يقومه بالحرم؛ لأنه مخل ذبحه. وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتياله أو بقيره.

الثاني: الطعام هنا: هو الذي يخرج في الفطرة، وفدية الأذى، على الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب. وقيل: ويجزئ أيضاً كل ما يسمى طعاماً، وهو احتمال في المغني وغيره(5).


(2) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 168.
(3) المغني 5/418، الشرح الكبير مع الإضافات 8/3289، 3288.
(4) التعلق الكبير 2/421، الفروع مع تصحيحه 5/503.
(5) المراجع السابقة.
(6) الشرح الكبير مع الإضافات 8/385.
(7) شرح الزركشي 3/249.
(8) المغني 5/415.
الرابع: ظاهر قوله أيضاً: (أو يوماً من كل مدة يوماً). أنه سواء كان من البر، أو من غيره، وهو ظاهر كلام الخرقي أيضاً(1)، وتابعه في الإرشاد(2). والجامع الصغير(3)، وعقود ابن البتلي(4)، والإيضاح(5)، وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب(6). والصحيح من المذهب وعلى أكثر الأصحاب: أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً قدمه في الفروغ(7)، وجزم به في المحرم(8)، وكذلك الناظم رحمه الله تعالى.

فائدة: لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما، صام عنه يوما، نص عليه؛ لأنه لا يقتضى.
ولا يجب التتابع في هذا الصيام، بل نزاع أعلمه للآية. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزء، ويتم عن بعضه، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً(9). ويجوز فداء الذكر بالأنثى. وفي فئاتها به وجهان: أحدهما: لا يجوز، صحته في النظير. قال في الخلاصة: والأنا أفضى، فنفى بها، واقتصر عليه(10).
والوجه الثاني: يجوز، صحته في التصحح، وجزم به في الوجيز(11).

المراجع السابق.
(1) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 162.
(2) الجامع الصغير ص 115.
(3) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/386.
(5) الفروغ مع تصحيحه 5/104.
(6) الفروغ مع تصحيحه 5/359.
(7) المحرر 1/359.
(8) المحرر 1/10.
(9) المتضمن في الفقه ص 494.
(10) المغني 5/323, الفروغ مع تصحيحه 5/493.
ولا عكسه لعدم المماثلة(1).

وأما الذي لم تأت فيه قضية إلى قول عدلي، فهذا تقييم سري(2)。

(النوع الثاني: ما لم تقتضي فيه الصحابة فيرجع في إلى قول عدلي من أهل الخبرة(3)). نص عليه. وأن يكوننا القاتلين أيضًا(1)، وهذا المذهب وضع الأصحاب. وقيد ابن عقيل بما إذا كان قتله خطاً، قال: لأن العمدة ينافي العدالة فلا يقبل قوله إلا أن يكون جاهلا تحريمه لعدم نفسه(5). قلت: وهو قوي ولعله مراد الأصحاب(1).

قال بعضهم: وعلى قياسه قتله لحاجة أكمل.

فائدة: في سنور البر والهدوء، والصرد، حكومة إن ألحق، على الصحيح من المذهب.

وقيل: مطلقة وتقدم التنبيه على ذلك في التعلب.

وإن فكر في قتل صيد تساعدوا عليهم جزاء واحد في المؤكد، وعنده على كل جزاء يخصه وعليم أحمد في الصوم لا المال عدد قوله: (وإذا اشترك جماعة في قتل صيد نفعتهم جزاء واحد). وهذا إحدى الروايات والمذهب(6) سواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكا والآخر مباشرًا، اختاره ابن حامد(7).

المراجع السابقة.

(1) التعلق الكبير 2/908، الهدادة ص 97، المستوعب 1/561، المغني 5/404 الفروع مع تصحيحه 495/5.

(2) التعلق الكبير 2/898 الفروع مع تصحيحه 5/595، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/12.

(3) التعلق الكبير 2/495 الفروع مع تصحيحه 5/495، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/17.

(4) الإنصاف مع الشرح الكبير 9/17.


(6) الفروع مع تصحيحه 5/473، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/33، شرح الزركشي 3/252.

483

الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 169، والتعليق الكبير 2/362، المغني 5/420 الشرح الكبير مع الإنصاف 5/33.

1. شرح الزركشي 3/252.
5. التعليق الكبير 2/973.
6. الفروع مع تصحيحه 5/475.
7. المرجع السابق.

484
فصل
فيما لا مثل له من الطير ونحوه

وفي غير ذي مثل من الطير قيمة
بُناءً على القيمة، ضُمّ تُسَدَّد
وفي قلب فيما كان فوق حمامية
فُجِّرْهُ أرْشُ لنقص قِدَّمةه
فَقَتَهُ قبل اندِم اليساً أو
ذلك إن تجَّه بحرِحه مويَّة
وصمِّمه المجمَّوع أحوْط مقصَد
فُجَا الصَّور افْتِمِها الثلاثة وقتَنَد
إِن تجرْنهُ أو تَنْفِيْلُهُنَّ
بَشِئَ فِنْ كلُّ الفِدَا لا تَحِيد
عَن السِّعَيْ فَاضْمَنِهُ ولا تَرْدَد

الضرب الثاني: ما لا مثل له، فيجب فيه قيمته، وهو سائر الطير (1)، إلا ما كان أكبر من الحمام، كالإوز، والحباري، والحجل على غير قول الكسائي، والكبير من طير الماء والكركي، والكروان، ونحوه، فعليّ تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين: أحدهما: يجب فيه قيمته؛ لأن القياس خولف في الحمام، وهو المذهب (2)، وصحّحه في التصحيح (3) وجزء فيه المحرر (4).

الهداية ص 699، المستوعب 1/140، المغني 1/414، الفروع مع تصحیحه 505/5، الانصاف مع الشرح الكبير 22/2.

الهداية ص 699، المستوعب 1/141، المغني 1/415، الفروع مع تصحیحه 505/5، الانصاف مع الشرح الكبير 22/23.

الانصاف مع الشرح الكبير 22/23.

المحرر في الفقه 1/359.

485

فائدة:
إحداها: (لو نفر صيدا فتلف شيء ضمته). وكذا لو نقص في حلال نفوره، ضمه بلا خلاف فيههما (6)، ولا يضمن إذا تلف في مكانه بعد أنه من نفوره على الصحيح من المذهب (7). وقيل: يضمن. ولو تلف في حلال نفوره باقة سماوية، ففي ضمانه وجهان، وأطلقهما في الفروع (8). قلت: والأولى الضمان؛ لأنه اجتمع سبب وغيره، ولا يمكن إلحالته على غير السبب هنا، فتعين السبب (9).

الثانية: (لو رمي صيدا فاصباه؛ ثم سقط على آخر فمماتا، ضمتهما) (10)، فلو مشى المجرور

المستوعب 1, الإنصاف مع الشرح الكبير 8/24.24.
(2) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 173.
(4) الهداية ص 97, المستوعب 1/546, المغني 5/407.
(5) المراجع السابقة.
(7) المغني 5/184, الشرح الكبير مع الإنصاف 9/26.
(8) الفروع مع تصحيحه 5/473.
(9) الإنصاف مع الشرح الكبير 9/26.
قليلاً، ثم سقط على آخر، ضمن المجروح فقط على الصحيح. قال في الفروع، وظاهر ما سبق يضمنهما. قلت: هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمه، على ما تقدم (1).


فائدة: لو جرحه جرحًا غير موح، فوقع في ماء، أو تردى فماته، ضمنه لتلفه بسببه (8).

المراجع السابقة.

(1) الشرح الكبير مع الإنصاف 9/27 ونذكر الإنجاب 9/27.
(2) المراجع السابقة، والهداية ص 79 المغني 0/4، الفروع مع تصحيحه 5/482.
(3) المهداية ص 69 المغني 0/4، الفروع مع تصحيحه 5/482، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/28.
(4) التلقية الكبير 2/923.
(5) الفروع مع تصحيحه 5/482، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/28.
(6) المغني 0/4، الفروع مع الإنصاف 5/482، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/29.

المراجع السابقة.

المغني 0/4، الفروع مع تصحيحه 5/482، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/29.
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله


1. الهديهة ص 97، المستوعب 1/3، الشرح الكبير والإنصاف 9/29.
2. المغني أي 407، الشرح الكبير مع الإنصاف 9/29.
3. التعلق الكبير 2/923، الهديهة 97.
5. الهديهة ص 97، المستوعب 1/3، المغني 5/412، الشرح الكبير والإنصاف 9/3031.
6. المستوعب 1/363.
10. المراجع السابقة.

488
فصل
في المحظور السابع وهو عقد النكاح

وتروبيح نم التزووج باطل وتوكيه في الفعل فيه كذك كلكما
وعنه يزووج كالممم بأوك كد ونكره فيه خطبة اشهد
ويحرم تحديق ولمس للنورة وليس عليه فدية في جميعه
ومن يبتغي ملك الإمام ليعقد قوله: (السابع: عقد النكاح، لا يصح منه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله
الجماعة. وسواه زوج غيره، أو تزووج محرمة أو غيرها، ولا يكون أو وكيل. وعنه: إن زوج
المحرم غيره، صح على الصحيح من المذهب (1). وقيل: لا يصح. ولو وكل خلال حال،
فقده بعد أن أحرم، لم يصح على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح (2). ولو وكله ثم
أحرم، لم ينزعز على الصحيح من المذهب. وقيل: ينزعز (3). فعلي المذهب لو [أحل]
الموكب كان لوكب عقده له في الأئمة، قاله في الرعاية والشروط (4). فلو قال: عقده قب
إحراحي، قب قولا. وكذا لو قال: عقده بعد إحراحي لأنه يملك فسخه، فيلك إقراره به.
ولكن يلزم نفسه نصف المهر، ويصح العقد مع جهلهما وقوعه؛ لأن الظاهرة من المسلمين
تعاطي الصحيح (5).

الهداية ص 94، المستوجب 1/47، المغني 5/164، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/224.

الفروع مع صحيحه 5/440، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/224.

المراجع السابقة.

المراجع السابقة.


489
فائدتان:
إحداهما: لو قال الزوج: تزوجت بعد أن حلت. فقالت: بل وانا محرمـة صدق الزوج،
وثقتي هي في نظيرتها في العدة؛ لأنها مؤتممة، ذكره ابن شهاب، وغيره.
ثانيته: لو أحمر الإمام من التزويج لنفسه وترويج أقاربه(1). وأما بالولاية العامة،
فقال القاضي في التعليق(2): لم يجز له أن يزوج، وإنما يزوج خلفاؤه. ثم سلمه؛ لأنه
يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب. وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم
تزويجه، وجوازه للحرب؛ لأن الحكام إنما يزوجون بإذن ووليته، واختار الجواز لحله
حال ولائته والاستدامة أقوى؛ لأن الإمامة لا تبطل نفس طرأ(3). وذكر بعض الأصحاب
أن نائبه إذا أحمر مثل الإمام(4). قلت: قال ابن الجوزي في الذهب، ومسووك الذهب:
للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محروم بالولاية العامة على ظاهر الذهب. انتهى.
قلت: وظاهر كلام كثير من الأصحاب، عدم الصحة منه.
قولته: (وفي الرجعة روايتان). إحداهما: تباح، وتصبح، وهو الذهب، اختاره
الخرقى، والقاضي في كتاب الروايتين، والمصنف، والشراح. قال ناظم المفردات: عليها
الجمهور(5). والرواية الثانية: المنع، وعدم الصحة، نقلها الجماعة عن أحمد، ونسرها
القاضي(6)، وأصحابه، قال ابن عقيل: لا يصح على المشهور(7).
(1) الفروع مع تطليقه 5/1، الإنصاف مع الشرح الكبير / 8/326،/327.
(2) التعليق الكبير / 1/575.
(3) الشرح الكبير مع الإنصاف / 8/326، الفروع مع تطليقه 5/1، الإنصاف مع الشرح الكبير / 8/327.
(4) الفروع مع تطليقه 5/1، الإنصاف مع الشرح الكبير / 8/327.
(5) النظام المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص 31.
(6) التعليق الكبير / 1/580.
(7) النظام المفيد الأحمد ص 31، الإنصاف مع الشرح الكبير / 8/330.

490
فوائد:

الأولى: تكره خطبة المحرم، كخطبة العقد وشهادته، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: يحرم ذلك لتحريمه دراعي الجماعة.


كذا قال. (5)

التالفة: يصح شراء الأمة للوطء وغيره. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا. (6)

الرابعة: يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال إحرامه، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: لا يختار والحالة هذه، وليس عليه في عقد النكاح مع تحريمه فدية.

الهداية ص 94، المستوى 1، 548/1، المباني 5/165، الفروع مع تصحيحه 5/442 لالإنساف مع الشرح الكبير 8/330.

الفروع مع تصحيحه 5/442، الإنساف مع الشرح الكبير 8/330.

الفروع مع تصحيحه 5/442، الإنساف مع الشرح الكبير 8/330.

التعليم الكبير 1/579، 580.

الفروع مع تصحيحه 5/443.

المستوى 1، 548/1، المباني 5/165.

الإنساف مع الشرح الكبير 8/331.

المرجع السابق.
فصل
في المحظور الثامن
وهو الوطء في الفرج

وموطئًا أيضًا بغير تردد
وفي ناسق فليسيا وليست
ولا من الميقات إن يبتعد
وعنه كالانفاق النبضا من مطهد
إذا قضيا من موضع الوطء أوردة
وفي عمرة شأة على كل مفسد
سوى غابر الإحرام من نسك قد
زيارة في إحرامه المتاطد
وعن أحمد شأة عليه هنا طد
وعن منعة والفئرها اقتف بأوكد
[أخو] عمرة يهدي ولم تتفشذ
وقبل عليه فاحكم بالتعدد
وعنه الذي الإكراه حمل وعدد
ووافق بفرج مطلقًا ألغ حجه
إذا فعل من قبل جل مقدّم
على الفرّ من أقصى المدا حيث أحرما
وتنفق تقدي في القضاء مطيعة
وجهين في إيجاب تقريق بينهم
ففي الحج إحدى البند يعطي كلامًا
وليس ببلغ بعد جل مقدّم
فيحرم من تنعيمه كي يطفو للد
والزمه إحدى البند بالوطء هنأ
وحريم مع الإحساس ما كان قبله
ومن بعد سعي قبل حلق متي بطا
وكفارة تكفي لمحظور قارن
وليس على أنت معا الكره فدية

قوله: (الثامن: الجماع في الفرج، قبلا كان أو دبرًا، من آدمي أو غيره. فمعنى فعل ذلك قبل
التحلل الأول فسدنكشه). هذا المذهب، قولا واحدًا، وعلى الأصحاب، إلا أن بعضهم خرج

492
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
مجمع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

تطوع فيثاب عليه ثواب نفل (1). وفي الهديا، والانصار، و[عيون المسائل] رواية: لا يلزم القضاء (2). قال المجد: لا أحسبها إلا سهوراً (3).

قوله: (والقضاء على الفور من حيث أحرما أولاً). إن كانا أحرما قبل الميقات، أو من الميقات: أحرما في القضاء من الموضوع الذي أحرما منه أولاً. وإن كانا أحرما من دون الميقات: أحرما من الميقات. هذا بلا نزاع، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً، ومال إليه (4).

قوله: (ونفقة المرأة في القضاء عليها، إن طالعت). بلا نزاع. (وإن أكرمت فعلى الزوج) وهو المذهب (5) ولو طلقها. نقل الأرمن على الزوج حملها، ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن انتفع (6).


والثاني: أن ذلك واجب.

تنبيه: معنى التفرق: لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحو ذلك. قال الإمام أحمد: ينفرقان في النزول والفسطاط، والمحمل، ولكن يكون بقربها. إنهه (7). وذلك

الفروع مع تصحيحه 5/ 460.

(1) الهديا ص 128، الفروع مع تصحيحه 5/ 410، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 338.
(2) الفروع مع تصحيحه 5/ 440، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/ 338.
(3) الفروع مع تصحيحه 5/ 252، 451.
(4) الهديا ص 95، المستعوب 1/ 552، المغني 5/ 167، الشرح الكبير والإنصاف 8/ 339.
(5) مسائل الإمام أحمد رواية الأرمن 1/ 387.
(6) المغني 5/ 248، الشرح الكبير والإنصاف 8/ 341، الفروع مع تصحيحه 5/ 452.

494
لأجل أن يراعي أحوازها؛ لأنه محرمة. ويوجز أن يكون زوجها الذي وظفها محرم لمها في حجة القضاء، وهو ظاهر كلام الأصحاب(1). ونقل ابن الحكيم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج(2). قلت: فيعايا بها.

فوائد:


(1) المنهاج/5، الفروع مع تصحيحه/5، الإنصاف مع الشرح الكبير/8،452.
(2) الفروع مع تصحيحه/5، الإنصاف مع الشرح الكبير/8،424.
(3) التعليق الكبير/2، المنهاج/5، الشرح الكبير مع الإنصاف/8، الفروع مع تصحيحه/2،424.
(4) المنهاج/5، الشرح الكبير والإنضاج/8، الفروع مع تصحيحه/5،453.
(5) المراجع السابقة.
(6) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص/148، رواية الميموني/2،387.
(7) حاشية ابن قتيبة على الفروع/5، الإنصاف مع الشرح الكبير/8،344.
(8) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ/1،145، والتعليق الكبير/2،856،855.

الثالثة: يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب إذا أفسده، نص عليه لأنه يلزم البدنة، والمضي في فاسدة كبالغ. وقيل: لا يلزم القضاء لعدم تكليفه، وحكاء القاضي احتمالا، فعلى المذهب يكون القضاء بعد بلغه على الصحيح من المذهب نص عليه.

وقيل: يصح قبل بلغه، وصححه القاضي في خلافه.

الرابعة: يكفي العبد والصحيحة القضاء عن حجة الإسلام، والقضاء إن كفت أو صحت على الصحيح من المذهب، وخالف ابن عقيل.

الخامسة: لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول، لا القضاء...

الفروع مع تصحيحه 5/455، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/244.

المغني 5/49، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/27، الفروع مع تصحيحه 5/455، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/244.

الفروع مع تصحيحه 5/455.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص 58.

المغني 5/50، الفروع مع تصحيحه 5/455، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/245.

المراجع السابقة.

الإنصاف مع الشرح الكبير 8/345.

المغني 5/13، الفروع مع تصحيحه 5/455، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/345.

المغني 5/50، الفروع مع تصحيحه 5/455، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/345.

المراجع السابقة.
قولة: (وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجه) هذا المذهب، سواء كان مفردا أو قارنا، وعليه الأصحاب.(1) وقال في الفروع: ويتوجه أن حجه يفسد إن بقي إحرامه، وفسد بوطته.(2)

فائدته: هل يكون بعد التحلل الأول محرمًا؟ ذكر القاضي وغيره: أنه يكون محرمًا؛ لبقاء تحريم الوطاء المنافي وجودته صحة الإحرام. وقال القاضي أيضاً: إطلاق المحرم، من حرم عليه الكل.(3) أعلمن أن المذهب أن الوطاء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام، فولا وحدا، ويلزم أنه يحرم من الحلم ليجمع بين الحلم والحرم ليطرف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن كالوقف(4)، واختاره الشيخ نقي الدين، وقال: سواء أبعداه أو لا(3). (وهل يلزم بدنة أو شاة؟ على روايتين). (5). إحداهما: يلزم بدنة، قدمه في النظم وغيره. والرواية الثانية: يلزم شاة، وهي المذهب.(6)

فائدتان:

إحداهما: لو طاف للزيارة ولم برم ثم وطع، فقدم في المغني والشرع: أنه لا يلزم إحرام من الحلم، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج.(7) ويدخل أن يلزم.

فائدتي: العمرة كالحج فيما تقدم. وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها إن قلقا:

(1) الهدية ص 69، المстоذب 1/551، المجري 5/374، الفروع مع تصحيحه 1/456،
(2) التلاقي الكبير 2/347، الفروع مع تصحيحه 5/457، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/247.
(3) المجري 5/375، الفروع مع تصحيحه 5/458، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/248.
(4) شرح العمدة للشيخ الإسلام 2/144، الفروع مع تصحيحه 5/458.
(5) الهداية ص 92، الفروع مع تصحيحه 5/459، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/350.
(6) الإرشاد ص 176، المجري 5/376، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/350.
(7) المجري 5/376، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/249.

497
هو ركن أو واجب. ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب. وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب، ويلزمه دمٌ (١).
فصل
في المحظور التاسع
وهو المباشرة في غير الفرج لشهوة

ويقصده أنزل ولمّس لشهوة، وإن تفسد عصرة تفسد
وياً إذا لم يُمَّن في حجمه بذي، وذلك وإن أمنى فكير بأوكان
لتحرزوا من كل موه التأكد، وأبداً، وليس بمفسد

قوله: (التاسع: المباشرة دون الفرج لشهوة). وكد أن قبل أو لمس لشهوة.

قوله: (إن فعل فانز فعله بدنعة). هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد،
وعليه الأصحاب (1). وهو من المفردات (2). وعنه: على شاء إن لم يفسد، ذكرها الماضي
وغيره (3)، (وهل يفسد نسخه؟ على روايتين (4) إحداهما: لا يفسد، وهي المذهب.
والثانية: يفسد. نصرها الماضي، وأصحابه. وعنه: رواية ثالثة: إن أمنى بالباشرة، فسد

التعليق الكبير 2/446، الهدية ص 95، الإرشاد ص 175، المستوعب 1/553، الفروع مع
تصحيحه 5/461، الإنصف مع الشرح الكبير 8/352.

النظام المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص 31.

التعليق الكبير 2/446، الفروع مع تصحيحه 5/461، الإنصف مع الشرح الكبير 8/352.

الإرشاد ص 175، المستوعب 1/551.
نسكه دون غيره.


وقال في الكافي: لا فنية يفدي بتكرار نظر.

تبيه: مفهوم كلامه أنه إذا لم يكرر النظر وأخذت فلا شيء عليه، وهو صحيح، وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأخر. وقال في الروضة، والمستوعب: عليه شأة بذلك.

الفروع مع تصحيحه / 5، الإنصاف مع الشرح الكبير / 353.

التعليق الكبير / 846، الهديابة ص / 95، المغني / 169، الشرح الكبير والإنصاف / 304، الفروع مع تصحيحه / 416.

المراجع السابقة.

التلفيق الكبير / 847، الفروع مع تصحيحه / 485، الإنصاف مع الشرح الكبير / 415، 465، 444، 465، 503/5، المستوعب / 179، المغني / 419، الفروع مع تصحيحه / 418، 519.

المغني / 169، الفروع مع تصحيحه / 5، الإنصاف مع الشرح الكبير / 419.

الفروع مع تصحيحه / 5، الإنصاف مع الشرح الكبير / 419، 465.

المغني / 169، الفروع مع تصحيحه / 5، الإنصاف مع الشرح الكبير / 419، 465.

المستوعب / 1، 503.
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة. يرجى تقديم النص العربي بشكل منفصل أو في شكل نص باللغة الإنجليزية.

1) المغني 5/173، الفروع مع تصحيحه 4/66/5، الإنصاف مع الشرح الكبير.
2) الفروع مع تصحيحه 3/4، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/8.
3) الفروع مع تصحيحه 4/66/8، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/424.
5) الفروع مع تصحيحه 5/12، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/424.
6) الفروع مع تصحيحه 5/170، المغني 5/175، الفروع مع تصحيحه 5/466/5، الإنصاف مع الشرح الكبير.
7) الفروع مع تصحيحه 5/466/5، وابن قنديل في حاشيته على الفروع 5/466.421/8.
فصل
في الخشى المشكّل وإحرام المرأة

وينفي احتياطاً فيها، بتاؤك، فإن تضطرر تسدل خماراً وتسبع، فإن أبطات تفدي كما في التعبد، من الخلي أو من كحلها مثل إنام، ولهما أيضاً بثوب مشدّد، سوى محمل وفيما غير المعبد، ولمّع بمرأة بتربين، مفسد، وشعراء جفن واكتشاف أرمد، وكحلية وانف، المورس، واصدّ، وقول الفدا في فعل ذلك، بعد جدال وأقلل من كلامك تحمد، قوله: (والمرأة إحرامها في وجهها)، هذا بلا نزاع(1)، فحرّم عليها تغطيته ببرقع، أو نقد، أو غيرهما. ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة إلى الصحيح من المذهب(2). وأطلق

الهداية ص 95 المستوعب 1/1، المغني 5/154، الفروع مع تصحيحه 5/277، 5/278، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/354.


502
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرواد وكتاب الفوائد


فائدة: يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه. ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من

1) المغني 5، الشرح الكبير مع الإنصاف 5، الفروع مع تصحيحه 5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8، الفروع مع تصحيحه 5، المغني 5.
2) المغني 5، والإنصاف مع الشرح الكبير 8، الفروع مع تصحيحه 5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8، الفروع مع تصحيحه 5، المغني 5.
3) المغني 5، الشرح الكبير مع الإنصاف 8، الفروع مع تصحيحه 5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8، الفروع مع تصحيحه 5، المغني 5.
4) الفروع مع تصحيحه 5، المغني 5.
5) الإنصاف مع الشرح الكبير 8، الفروع مع تصحيحه 5، المغني 5.
6) الفروع مع تصحيحه 5، الإنصاف مع الشرح الكبير 8، الفروع مع تصحيحه 5، المغني 5.
7) المراجع السابقة.
الرأس فالمحافظة على ستر الرأس كله أولى؛ لأنه أكيد؛ لأنه عورة، ولا تختص بالإحرام. قاله المصنف، والشافع وصاحب الفروع، والزركشي، وغيرهم(1). قلت: لعلمهم أرادوا بذلك الاستحجاب، ولا حيث قلنا: يجب كشف الوجه، فإنه يغفي عن الشيء اليسير منه، وحيث قلنا: يجب ستر الرأس، فيغفي عن شيء اليسير، كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء على ما تقدم(2). وحرم عليها لبس الففازين(3)، نص عليه، وهم شيء يعمل للبيضاء، وفيه القفزة كالرجل، فإنه أيضا يمكن من ليسهما، ولا يلزم من تغطيتهما لمشتق التحرز، جوائز لهما، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميهما بكل شيء؛ لأنها عورة في الصلاة، ولنا في الكيفين روايتان. أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم.

فائدة: لو لفت على يديها خزفا أو خرقاً وشددتها على حناء أو لا، كشذب على جسمه شيتا(4).


المراجع السابقة.

504

(1) المغني 5، الشرح الكبير مع الإنصاف 8، الفروع مع تصحيحه 5، شرح الزركشي 529/8.
(2) الإنصاف مع الشرح الكبير 8، 539/8.
(3) الهديء ص 95، المغني 5، الفروع مع تصحيحه 5، الإنصاف مع الشرح الكبير 529/8.
(4) المستوعب 1، المغني 5، الفروع مع تصحيحه 5، 531/8.
(5) الإنصاف مع الشرح الكبير 8، 539/8.
(6) المستوعب 1، المغني 5، الفروع مع تصحيحه 5، شرح الزركشي 143.
(7) المراجع السابقة.
فآئدة: لا يحرم عليها لباس زينة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(1).


الفروع مع تصححه 5/531.
الفروع مع تصححه 5/531.
المغني 5/156، الشرح الكبير مع الإنصف 8/362/366.
المراجع السابقة، الإنصف مع الشرح الكبير 8/363.
الفروع مع تصححه 5/525.
الفروع مع تصححه 5/526/533.
مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور 1/543.
الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 114.
المقنع مع الشرح الكبير 8/359.
الفروع مع الشرح الكبير 8/365.
الفروع مع تصححه 5/525، الإنصف مع الشرح الكبير 8/366.


المغني 144، 145، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/365، الفروع مع تصحيحه 5/523.

الإنصاف مع الشرح الكبير 8/366.

الفروع مع تصحيحه 5/523، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/366.

الفروع مع تصحيحه 5/523.

المنفي 111، الفروع مع الإنصاف 8/367.

الفروع مع تصحيحه 5/521، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/366.

المستوعب 1/484، المغني 144، الفروع مع تصحيحه 5/526، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/368.

الفروع مع تصحيحه 5/526، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/369.

الفروع مع تصحيحه 5/527، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/370.

الفروع مع تصحيحه 5/527.

المغني 111، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/371.


المستوعب 1/549, المغني 5/174, الفروع مع تصحيحه 5/222, الإنصاف مع الشرح الكبير 8/373, 020.

المراجع:
(1)
(2)
(3)
(4)
فصل
في بيان بقية الفدية
فمن ذلك دم التمتع والقرآن

وضم للقرآن والتمتع ثلاثة وذلك شأة مع كمال شروطها وإن شئت قد ذكرناها لإيجابها اقصاد وإحرام من ينبي القران تؤيد ولا توجين فيها التتابع ترشد ومن بعد أوجب صوم عشر تسدّد أو الصوم عن أيام حج ممجد وعنه بلى إلا لعذر محيد ومن قبل صوم إن تجد عد بآؤك وعننه بإحرام لحج ممجد ومتعته من قبل وقت التأكد لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع والقارئ. وقد تقدم وقت وجوبه، ووقت ذبحه في باب الإحرام.


وذكر القاضي في المجرد: ذلك مذهب أحمد (5). وإليه ميل صاحب الفروع (6).


القرآن الكريم
ابن القاسم وسندى عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام (1). قال في الفروع:


قوله: (وسببة إذا رجع إلى أهل) وإن صام قبل ذلك. بعد إحرامه بالحج (أجزاء) لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب (7). لبقاء أعمال الحج، قاله في الفروع (8). ويجوز صومها بعد أيام التشريق، إذا كان قد طاف طواف الزيارة، قاله القاضي (9). والمراد بقوله: {إذا رجعت} (البقرة: 196). يعني: من عمل الحج لأنه المذكور، ومعتبر لجواز الصيام (10).

قوله: (فإن لم يضم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام مني). قال ابن منجا في شرحه: هذا

(1) التعليق الكبير 1/361 - 362.
(2) الفروع مع تصحيحه 5/360.
(3) التعليق الكبير 1/364.
(4) التعليق الكبير 1/365، الهدية ص 91 المستوعب 1/136.
(5) الفروع مع تصحيحه 5/361.
(6) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/393.
(7) المغني 5/362، الفروع مع تصحيحه 5/362، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/393.
(8) الفروع مع تصحيحه 5/362.
(9) التعليق الكبير 1/373.
(10) التعليق الكبير 1/373 - 375.
المذهب (1) (وعنه: لا يصومهما). وتقدم ذلك مع زيادة حسنة في أواخر صوم التطوع (3).
فعلى القول بأنه يصوم أيام من وصامها فلا دم عليه وحزم به جماعة، منهم المصنف، والشاحر، وصاحب الرعاية وغيرهم (4).
قوله: (ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم). يعني: إذا قلنا لا يجوز صوم أيام مني.
المعنوي في شرح المقنع 2/384.
(1) المراجع السابقة.
(2) الانصاف مع الشرح الكبير 8/543، 544.
(3) المغني 5/364، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/296، الرعاية الصغرى 1/200، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/295.
(4) المقنع مع الشرح الكبير 8/394.
(5) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/395، المنور في راجح المحرر ص 224.
(6) التعليل الكبير 1/366، الهداية ص 91، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/396.
(7) الهداية ص 91.
(8) المحرر 1/344، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/398.
(9) إدراك الغاية ص 24.
(10) الهداية ص 91.
(11)
فائدتان:

إحداهما: لا يجب تتبع ولا تفريق في الأيام الثلاثة والسبعة، نص عليه، وعليه الأصحاب (1)؛ لإطلاق الأمر. ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى كسائر الصوم (2).

الثانية: لو مات قبل الصوم فحكمه حكم صوم رمضان على ما سبق تمكن منه أم لا (3)، نص عليه.


قوله: (وإن وجب ولم يشرع فيه، فهل يلزم الانتقال؟ على روايتين). إحداهما:

المستوعب ١/٢٣٩/١، المغني ٥/٣٦٥/٨، الفروع مع تصحيحه ٤/٣٦٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٩٩/٨.

المراجع السابقة.

المغني ٥/٣٦٧/٣.

المستوعب ١/١٣٧/١، المغني ٥/٣٦٦/٥، الفروع مع تصحيحه ٤/٣٦٧/٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٣٠٠/٨.

الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦٧/٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٣٠٠/٨.

الفروع مع تصحيحه ٥/١٣٧/٣.

قرار القواعد وتحرير الفوائد ١/٣٢/٣.
لا يلزم، وهي المذهب(1). والرواية الثانية: يلزم، كالتي عمهم يجد الماء(1)، صححه في التصحيح، والنظام والقضيوضي الموفق في شرح المناسك. قال في التلميح: ومننى الخلاف، هل الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان. انتهى. قلت: المذهب الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب. فعلى المذهب لو قدر على الشراء بضم في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار واليمين وغيرهما(3). قاله في القواعد(4).

فائدة: قال في القواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشرة(5): إذا عدم هدي المتعة ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه، فهل يجب عليه الانتقال أم لا؟ ينبغي على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو حال الفعل؟ وفيه روايتان. وقاله في التلميح. فإن قلنا بحال الوجوب: صار الصوم أصلا لا بدلا، وعلى هذا فهل يجزه فعل الأصل وهو الهدى؟ المشهور أنه يجزه. وحكى القاضي في شرح المذهب: أنه لا يجزه(6).

المراجع السابقة.
(1) المغني 5/367.
(2) تقرير القواعد وتحرير القوائد 1/400.
(3) تقرير القواعد وتحرير القوائد 1/123.
(4) المرجع السابق، الإنصاف معشرح الكبير 8/4034.
(5) المرجع السابق، الإنصاف معشرح الكبير 8/4034.
فصل
النوع الثاني من الفداء على الترتيب فمنه ما يجب على المحصر

وصم عند فقد الشاة للمحصر عشرة
وحلم و من يحلل ولم يصم اصداد
فقد كالتمتع عشرة إن تفقد
فقدت فإنه فقدت بالأسبع من غنم جد
فإن فقدت أطم كقيمة ناقية
وعن كل مدة صوم يوم فلقد
وخبئه في الخمسة الخرقي ما
يذا عندن منها الفنتي ليزود

قوله: (النوع الثاني: المحصر، يلزمه الهدية، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل،) أعلم
أنه إذا أحصر عن البيت بعد غلته التحلل، بأن ينحر هديا بئية التحلل وجوبا مكانه، ويجوز أن
ينحره في الحلم، على الصحيح من المذهب (1). وعنه: ينحره في الحرم، وعنه: ينحره المفرد
والقارن يوم النحر. فإن لم يجد الهدية صام عشرة أيام بالنية، ثم حل. وهذا المذهب، عليه
أكثر الأصحاب (2)، ونقله الجماعة، وقدمه في الفروع وغيره (3). ولا إطعام فيه على الصحيح

المراجع السابقة.

014
مديوما وحل. قال: وأحب ألا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل ثم صام(1). ويأتي
أحكام المحصر في بابا بآمن من هذا.

قوله: (النوع الثالث): فنية الوطع: تجب فيه بندته، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في
الحج، وسبعة إذا رجع، كم المتعة لقضاء الصحابة -رضي الله عنهم-). هذا المذهب، أنه
ينتقل من الهدي إلى الصيام(2). (وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج البقرة، فإن لم يجد
فسبعا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مئذ يومنا(3).
وقال القاضي: يصدق بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكي نسما كجزء
الصيد. لا ينطلق في إحدى الروايتين [لا] إلى الإطعام مع وجوه المثل، ولا إلى الصيام مع
القدرة على الإطعام(4). ووافق في كلام المصدر، من وجبت عليه بندته، أجزأته بقرة، ويجزئه
أيضا سبع من الغنم(5). قال المصدر هنا: (واظهر كلام [الخرقيق]: أنه يخير في هذه الخمسة،
فبأبيها كفر أجزائه(6).)

فائدة: قال ابن منجا في شرحه: قال صحابته النهاية فيها: يعني: هذه منشأ الخلاف بين الخرقي
والقاضي، أن الوطع هل هو من قبل الاستمتاعات أو من قبل الاستهلاكات؟ فعلى هذا، إن قول:
هو من قبل الاستمتاعات؛ ووجب أن تكون كفارة على التخدير، على الصحيح. وإن قول: هو
من قبل الاستهلاكات؛ وجب أن يكون على الترتيب؛ لأن قتل الصيد استهلاك، وكفارة على
الترتيب على الصحيح. انتهى(7).

الفروع مع تصحيحه 5/8، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/404.
المغني 5/166، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/404.
البداية ص 99، المغني 5/449، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/405.
المراجع السابقة.
المقنع مع الشرح الكبير 8/445.
السابق 8/405.
المقنع في شرح المقنع 2/487، 488.
قال ابن منجا في شرحه: واعلم أن الانتقال من البعدة إلى الصيام لم أجد به قول.

فأفاد: قال ابن منجا في شرحه: واعلم أن الانتقال من البعدة إلى الصيام لم أجد به قول.

إن أبو حامد، ولا من أحد من أصحابه، وكأنه والله أعلم اختياره لما فيه من موافقة العبادة، إلا أن فيه نفقاً وتأثراً أما النقل، فقال: يجب على المجامع بندة، فإن لم يجد نشأة، وأيضاً فإنه شبه هنا فديه الوطء بفدية المتعة، والشبه إنهما يكون في ذات الواجب، أو في نفس الانتقال، ويرد على الأول: أنه لا يجب فيها بندة بل شاة، وعلى الثاني: أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة. وأما الأثر: فإن المروي عن العبادة، أأن من أفسد حجة أقوه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم في حق من لم يجد بندة أن يقال عليه: لم يجد الهدي؛ لأنه قد لا يجد بندة ويجد بقرة أو شاة. انتهى. قلت: في كلام ابن منجا شيء، لأنه نقل عن المغني أنه قال: يجب على المجامع بندة، فإن لم يجد نشأة، وهذا لم يتقله المصنف في المغني عن أصحاب المذهب، وإنما تقوله الثوري وإسحاق، فلهما كان في النسخة التي عنده نقص، فسقط هذا النقل والاعتراض.

وقوله: (والشبه إنهما يكون في ذات الواجب، أو في نفس الانتقال ويرد على الأول: أنه لا يجب فيها بندة، بل شاة). قلت: هذا غير وارد، والجامع بينهما أن هذا هدي وهذا هدي، ولا يلزم المساواة من كل وجه. بل يكفي بجامع ما.


وقوله: (وأيما الأثر: فإن المروي عن العبادة أن من أفسد حجة أقوه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم في حق من لم يجد بندة أن يقال عنه: لم يجد الهدي;

المغني 5/167.

الم Giám 5/388.

المغني 5/167.
لأنه قد لا يجد بذة ويجد بقرة أو شاة. قلت: هذا مسلم، والمصنف - رحمه الله - قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله: ومن وجبت عليه بذة، أجزأته بقرة، ويجزئه أيضا سبع من الغنم على ما يأتي، ولم يمنع ذلك المصنف غايته: أن ذلك ظاهر كلامه، فيرد بصريح كلامه الآتي، وتقديمه به، وكلام المصنف يقيد بعضه بعضًا، وهذا عجب منه، إذ هو شارح كلامه..."
فصل

فيما يذبح لفوات أو ترك واجب

وذراع فوات أو لتركك واجباً، رداً على الأفعال التي أتهمها، ما لم يمدد
وكل دم أوجبت في ترك واجب، ومما أوبيوج في مباشرةً بلا
قوله: (الضرب الثالث: الدماء الواجب للفوات، أو لترك واجب، أو للمباشرة في غير الفوات
فما أوجب منه بندة، فحكمها حكم البذنة الواجب بالوطء في الفوات). إذا فاته الحج لعدم
وقوه بعريفة لعذر حصره أو غيره، ولم ينطر أن محلي حيث حسيتو، فعليه هدي على
الصحيح من المذهب (1). وعليه: لا هدي عليه. فعلي المذهب يجزى من الهدي ما استمر،
مثل هدي المتعة، قاله المصنف، والشافعي (2) وغيرهما. وقال في الموجز: هو بندة (3). وعلى
المذهب أيضاً: إن عدم الهدي زمن وجبه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.
هذا الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب (4)، من أن دم الفوات [مقبس] على دم
المتعة، فهو مثله سواء، فهو داخل في كلام القاضي الآتي. وعلى كلام صاحب الموجز:

(1) الهداية ص 107، المستوبع 1/ 114، المغني 5/277.
(2) المغني 5/288، الشرح الكبير مع الإنصاف 9/6/12، 412/9.
(3) الفروع مع تصحيحه 7/77، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/9.
(4) المغني 5/230، الشرح الكبير مع الإنصاف 9/111، الفروع مع تصحيحه 7/77، الإنصاف مع
الشرح الكبير 8/9.

518
حكمها حكم البدنة الواجبة بالوقت في الفرج، هذا ما يظهر(1). وأما الخرقي فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزء الصيد عن كل مد٢ يوما(2).

قوله: (وما عدا ما تجب فيه البدنة، فقال القاضي(3): ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحقة بقدية الأذى). مثال ترك الواجب الذي يجزيه دم ترك الإحرام من الميقات، أو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدفأة إلى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع، أو المبيت بيني أو الرم، أو الحلاق، أو نحوها، فحكم هذه الدماء الواجبة بترك واجب حكم دم المتعة على ما تقدم، جزم به الأصحاب(4). ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم: كل استمتاع يوجب شاة، كالوطء بالعمرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والباشرة من غير إزال، ونحو ذلك. إذا قلنا: يجب شاة، فحكمها حكم قدية الأذى على ما تقدم، وهذا أيضاً من غير خلاف(5).

--------

(1) الإنصاف مع الشرح الكبير/8/413.
(2) المغني/429/0.
(3) المقنع مع الشرح الكبير/8/412، الإنصاف مع الشرح الكبير/8/413.
(4) المستوعب/1/325، الشرح الكبير مع الإنصاف/9/390، المعن في شرح المقنع/2/391.
(5) المستوعب/1/328، الشرح الكبير مع الإنصاف/9/415، المعن في شرح المقنع/2/391.
فصل
 فيما يلزم العبد من الفداء

وأما لزم المملوك من كل فدية
وليس لموالاه عن الصوم منه
وإن قيل بالتمليك يملك إن يوجد
كذا حكم تكفي لترك محتم
فإن كان إذا في قران ومنعة
وليس له من الفتى من صيامه
تقدم حكم العبد في أول المناسك.

فصل
 فيما كرر محظورا

وتركير جنس الحظر من غير فدية
كحلقي وتقليم وطيب وله
ولو باختلاف أو كوطف لنهد
وهي سراويل وخفه وحذ
ومن عاد فاحكم بالجزاء [المعود]
وفي الصيد في المشهور ما من تداخل
وكرر لأجنسا تتالت ودفعة

520
وإن تختلف فاحكم لها بالتعذُّب
وللجنين مع تعداد الإجناس عدد
وطيب فداء في الأضحى المستَد
وحلق وتقييم على المناطِد
وفي كل محظور فداء بأوكد
بقور وفي الأولي الحلال ليبعد
إذا كان تطيب الفتى قبل يبدى
كلبس الذي في الحال يبغي فاقِد
لبنَّع لا يشفق نزع تعود
سريعا فألزمه هذا اللبس ترشد

قوله: (من كرر محظورا من جنس، مثل: إن حلق ثم حلق، أو وُطِّع). سواء وطع [المرأة]
الأولي، أو غيرها، (قبل التكفير عن الأولي؛ فكفاارة واحدة). وكذا لو قلم ثم قلم، أو لبس ثم
لبس، ولو بميخط على رأسه أو بدواء مطيب فيه، أو طيب ثم طيب، وهذا المذهب في هذا
كله {1}، ونص عليه، وزعم الأصحاب {2} وسواه تابع أو فرقه، نظاهره: أنه لو قلم خمسة أظهر
في خمسة أوقات؛ يلبس دم، وهو صحيح {3}، وقاله القاضي، وعله: بأنه لما مثبت الجملة فيه
على الجملة في تداخل الفداء كذا الواحد على الواحد في تكملة الدم {4}، واقتصر عليه في
الفرعون {5}. وعينه: أن لكل وطع كفارة، وإن لم يكف عن الأول؛ لأنه سبب للكفارة فأوجها،

المغني 8/384 الفروع مع تصحيحه 5/535، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/421.

الهداية ص 93 المستوي 1/556، المغني 8/384، الفروع مع تصحيحه 5/535 والإنصاف مع
الشرح الكبير 8/421.

الفرعون مع تصحيحه 5/535، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/421.

المراجع السابقة. (5) الفروع مع تصحيحه 5/535.

قوله: (وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب(7). ولا أعلم فيه خلافاً، إلا أن المصنف والشراح وصاحب الفروع ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة(8).


(1) الشرح الكبير مع الإنصاف 42/2، والإنساف معه 421.
(2) الفروع مع تصحيحه 355.
(3) المستوعب 1/570، المغني 5/385، الفروع مع تصحيحه 535/5، الإنساف مع الشرح الكبير 42/8.
(4) مسائل الإمام أحمد بروايته 1/416.
(5) المرجع السابق.
(6) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 121.
(7) البداية 93، المستوعب 1/567، المغني 5/384، الفروع مع تصحيحه 535/5، الإنساف مع الشرح الكبير 42/8.
(8) المغني 5/384، الشرح الكبير مع الإنساف 42/2، الفروع مع تصحيحه 535/5.
(9) المستوعب 1/570، المغني 5/385.
(10) الفروع مع تصحيحه 537، الإنساف مع الشرح الكبير 42/8.
(11) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص 320.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وكتن الفوائد

تعتمد قتله ثانيا فلا جزاء فيه، ويتزعم الله منه(1). ولو قلت صديقين معا تعدد الجزاء عليه، قولاً واحداً، قاله المصنف، والشراي، وصاحب الفروع وغيرهم(2).

قوله: (إذا فعل محظورا من أجناس، فعلبه لكل واحد فداء). أعلم أنه إذا فعل محظوراً من أجناس، فلا يخلو: إما أن تندد كفارة أو تختلف، فإن اتّحدت، فالصحيح من المذهب، أن عليه لكل واحد كفارة، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب(3).


قوله: (إذا حلق، أو قلم، أو وطى، أو كت قيداً عامداً، أو مخطتاً فذية الكفارة).

سواء كان عامداً أو غير عامداً، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: لا فذية على مكره وناس وجاهل وئام ونحوهم، وهو رواية مخزرة من قتل

المراجع السابقة.

المغني/5, 386, 387, الشرح الكبير والإنصاف/8, الفروع مع تصحيحه/5.

المستوعب/1, المغني/5, 391, الشرح الكبير والإنصاف/8, الفروع مع تصحيحه,

5/8, 538, الإنصاف مع الشرح الكبير/8.

المراجع السابقة.

الفروع مع تصحيحه/5, الإنصاف مع الشرح الكبير/8.

المراجع السابقة.

شرح الزركشي/3, 337.

المغني/5, 391, الإنصاف مع الشرح الكبير/8.
إلى الصيد. وذكره بعضهم رواية. واختاره أبو محمد الجوزي وغيره(1)، وهو قول المصنف: ويخرج في الحلق مثله(2). واختاره في الفائق في حلق الرأس وتقليم الأظفار(3). وأما إذا وطى، فإن عليه الكفارة، سواء كان عامدا أو غير عام، هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب(4). وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت مكرهة على ما تقدم، مع أنها لا تدخل في كلام المصنف هذا. وأما إذا قتل صيدا، فعليه الكفارة، وسواء كان عامدا أو غير عام، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب(5)، ونقله الجماعة عن أحمد، منهم صالح(6). وعتنه: لا جزاء بقتل الخطأ(7)، نقله صالح أيضا، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره(8). قال في الفروع: المكره عندنا كمخطأ(9). وعمد الصبي ومن زال عقله خطأ
على ما تقدم(10).


المصنف مع الشرح الكبير 8/427.

الإنساص مع الشرح الكبير 8/427.


الهديا ص 95، المستوعب 1/551، المغني 5/542، الفروع مع تصحيحه 5/542، الإنساص مع الشرح الكبير 8/427.

صالح ص 299.

الهديا ص 95، المستوعب 1/551، المغني 5/397، الفروع مع تصحيحه 5/542، الإنساص مع الشرح الكبير 8/427.

الإنساص مع الشرح الكبير 8/427.

الفروع مع تصحيحه 5/542.

الفروع مع تصحيحه 5/542، الإنساص مع الشرح الكبير 8/427.
الروايتين(1)، ونقله الجماعة عن أحمد، وذكره المصنف والشارح، وغيرهما: ظاهر المذهب(2). (وهو: تجب الكفارة(3). نصراها القاضي وأصحاب(4). قال في الفروع: ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم وقال القاضي لخصمه: يجب ذلك.

فائدتان:


الثانية: لو مس طبا يظهره يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية بذلك وجهان: أحدثنا:

(1) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين 278/1.
(2) المغني 5/391، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/430.
(4) التعليق الكبير 1/453، البداية ص 95.
(6) المراجع السابقة.
(7) المغني 5/390، الفروع مع تصحيحه 5/431، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/430.
(8) الإنصاف مع الشرح الكبير 8/432 - 430.
جهل تحرم الطيب. قلت: وهو الصواب(1). واعلم أنه لا يفسد الأحرام برفضه بالنية
ولو كان محصرا لم يبح له التحلل، بل حكمه بايق، نص عليه، وعليه الأصحاب فإذا
فعل محظورا بعد رفضه، فعليه جزاؤه. كذا لو فعل جميع محظورات الأحرام بعد رفضه
فعله لكل محظور كفارة إن لم يتداخل، كم لم يرفض إحرامه، وهذا المذهب، وعليه
الأصحاب(2). وعنة: يجزئ كفارة واحدة(3).

فائدة: يلزم في رفضه دم، ذكره في الترغيب وغيره(4)، وقال المصنف في المغني والشراح
غيرهما: لا شيء عليه لرفضه؛ لأنها نية لم تجد شيئا(5). قلت: وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب(6).

قوله: (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استبدا ذلك). وهذا بلا ثواب(7). لكن لو فعله
من مكان إلى مكان من بدنه أو نقله عنه، ثم ردته إليه، أو مسه بيد، فعله الفدية. بخلاف
سيلةه بعرق وشمس(8).

قوله: (وليس له ليس ثوب مطيب). بعد إحرامه. وأما عند إحرامه فيجوز، لكن الصحيح
من المذهب كراءة تطيب ثوبه، وعليه أكثر الأصحاب(9). وقال الأجري: يحرم(10). ويعتمل

الفرع مع تصحيحه 5/432، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/524.

المراجع السابقة.

الفرع مع تصحيحه 5/432، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/524.

المغني 5/432، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/434.

المستوى 1/432، الشرح الكبير والتصحيح 8/434، الفروع مع تصحيحه 5/245.

المغني 5/400، الفروع مع تصحيحه 5/434، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/435.

الفروع مع تصحيحه 5/325، شرح الزركشي 77/139، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/435.

الفروع مع تصحيحه 5/325، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/139، 435.
كلام المصنف. وقيل: هو كنتيبي بدنٍّ(١).

فائدة: (وإن أحور ومليه قصص خلصه ولم يقه). وكذا لو كان عليه سراويل، أوجبة
أو غيرهما، صرح به الأصحاب. (فإن استدام لبسه) فوقع المعتاد في خلصه (فعليه الفديه).

قوله: (وإن ليس ثوبا كان مطيا فانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح
ريحه فعليه الفديه). وهذا بلا نزاع. وكذا لو افترشته(٢)، نص عليه. ولو كان تحت حائل غير
ثواب بدن، وكان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومبشرته. وإن منع فلا فديه على الصحيح من
المذهب(٣). وأطلق الآجري أنه إن كان بينهما حائل كره، ولا فديه(٤).

فائدة: القارن كلاه فيما تقدم من الأحكام، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب(٥). قاله في
الفروع وغيره؛ لاظاهر الكتاب والسنة(٦). واختار القاضي أنه إحرامان(٧). قال في الفروع:
ولعله ظاهر كلام أحمد، فإنه شبهه بحرمة الحرم، وحرمة الإحرام؛ لأن الإحرام هو نية
النسك، ونية الحج غير نية العمرة. واختار بعضهم: أنه إحرام واحد كبيع عبد ودار صفقة
واحدة، فهو عقد واحدٌ والمبيع اثنان(٨). وعنه: يلزم به فعل محظور جزاء(٩).

٥٢٧
فصل

في بيان مصرف الطعام والدماء

وكلُّ طعامٍ أو دمٍ متعلقٌ بالإيجاب إيضاح المجمع افهمن إلى وقسم بعد الذبح فيهم وتركه سوى فعل محظور لاذع ومحضور ونحير الدلما في موضع الجل متفها ونترك دمٍ واجبٍ عند عجزه بكل جزء دمٍ شأناً أو يعسّ ناقة ويجزى في الأولى [عنها الثور] يوجد أجزيه له من بعد أو ضمن اهتد ولا توجيه فيه التتابع تعتد قوله: (كل هدي أو إطعام). متعلق بالإحرام أو الحرم (فهو لمساكين الحرم). فالهدايا والضحايا مخصصة بمساكين الحرم (إن قدر على إيضاحه إليههم). كهدية التمع والقران وغيرهما(1). وذا ما واجب لترك واجب كالإحرام من الميمقات، وطواب الوداع، ونحوهما(2). وكذلك جزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم(3)، نص عليه، فيجب نحره بالحرم. ويجزئه

(1) الهدايا ص 99 المستوعب 1/638، المغني 5/400، الفروع مع تصحيحه 5/445،
الإنصاف مع الشرح الكبير 8/438.
(2) الهدايا ص 99، المغني 5/400، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/438.
(3) الهدايا ص 99، المستوعب 1/639، المغني 5/400، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/439، 439.
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائدة وتكن الفوائد


فوائد:

إحداهما: الأفضل أن ينحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمرورة (5).

الثانية: اختصاص فقراء الحرم بهدي المحصر من مفردات المذهب (6).

الثالثة: لو سلمه الفقراء ظنروه أجزأ، فإن لم يفعلوا استره ونحره، فإن أرى أو عجز ضمه. وقال في الفروع: ويوجه احتمال لا يضمن، ويجب تفرقة لحمه بالحرم، أو إطلاقه لمساكينه (7).

الرابعة: مساكين الحرم من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين تدفع إليهم الزكاة (8).

تبيه: مفهوم قوله: (إن قدر على إيصاله إليهم). أنه إذا لم يقدر يجوز ذبحه وتفريقه هو والطعام في غير الحرم، وهو الصحيح من الروايتين. قال في الفروع: والجواز أظهر (9).

الفراع مع تصحيحه 5، 545، الإنصاص مع الشرح الكبير 8، 839.

المدونة 1/4، الفروع 4، التمديد 242/245.

المغني 5/451، الفروع مع تصحيحه 6، 546، الإنصاص مع الشرح الكبير 8، 839.

المستوى 1/239، المغني 5/243، الفروع مع تصحيحه 5، 546، الإنصاص مع الشرح الكبير 8.

المغني 5/243، الفروع مع تصحيحه 5، 546، الإنصاص مع الشرح الكبير 8.

الفروع مع تصحيحه 5، 546، الإنصاص مع الشرح الكبير 8.

الفروع مع تصحيحه 5، 546، الإنصاص مع الشرح الكبير 8.
والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في الرعاية (1).


قوله: (إذا وجد سبيلها في الحل ففرقها حيث وجد سبيلها). وهذا المذهب مطلق، وعليه أكثر الأصحاب. وعنده: يفرقها في الحرم (5)، وقاله الخرقي في غير الحلق (6); لأنه الأصل، خلفه فيه لما سبق (7). واعتبر في المجرد والفصل: العذر في المحظور، إلا فتغبر المعتبر كسائر الهند (8)، قال الزركشي: وقال القاضي، ابن عقيل: ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباحه وما فعله لغير عذر اختص بالحرم (9).

تبينه:

أحدهما: حيث قيل: النحر بالحل فذاك على سبيل الجوائز، على مقتضى كلام المصنف والمجد وغيرهما (10). وظهر كلام المصنف، والخرقي، والتلخيص: الوجوب (11).

الإنصاف مع الشرح الكبير 8/441.
(1)
الرعاية الصغرى 1/237، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/441.
(2)
(3)
المراجع السابقة.
(4)
المغني 5/450.
(5)
الفرع مع تصحيحه 5/488، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/441.
(6)
(7)
شريح الزركشي 3/274.
(8)
المغني 5/450، المحرر في الفقه 1/385، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/442.
(9)
المغني 5/451، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/442.
(10)
المغني 5/450، المصنف، والخرقي، والتلخيص: الوجوب (11).

530
الثاني: مفهوم كلامه: (أن فدية الأذى واللبس ونحوهما؛ إذا وجد سببًا في الحرم يفرقها فيه). وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وتقدم ذلك.

فوائد:


الثانية: دم الفوات كجزاء الصيد.

التالية: وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما، وما ألقاه به؛ حين فعله، إلا أن يستبيحه لعذر، فله الذبح قبله. قال في المحرر وغيره: و كذا ما وجب لترك واجب (4).

الرابعة: لو أمسك صيدا أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبج له الحلقة فديته قبل الحلقة، ثم حلق، أجزه، نص عليه (5). وقال في الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيد قبل تلقة لفتلف، أجزه عنه. وهو بعيد. قال في الفروع: كذا قال (6).

قوله: (ودم الإحصار بجزئه حيث أحضر). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. و عليه: لا يجزئه إلا في الحرم، فيبعث إليه، ويواطع رجلًا على نحره وقت تحمله. قال في المبهم: وقال بعض أصحابنا: لا ينحري هذي الإحصار إلا بالحرم. قال المصنف: هذا فيمن

المراجع السابقة.

المغني 5/50، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/428، 439.

(2) المعجم 4/50، الشرح الكبير مع الإنصاف 8/428، 442.

(3) الفروع مع تصحيحه 5/428، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/442.

(4) المحرر في الفقه 1/385.

(5) المغني 5/428، الفروع مع تصحيحه 5/428، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/442.

(6) الفروع مع تصحيحه 5/428، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/442.

031
قصره خاصه، أما الحصر العام فلا يقوله أحد

قوله: (وأوام الصيام في جزئه في أي مكان). قال في الفروع: ويجزى صوم وفاقا، والحلق
وفاقه، وديث تطوع، ذكره القاضي وغيره وفاقا، وما سمي [مسا] بكل مكان.(1)

قوله: (وكل مذ كرته يجزئ في شاة، أو سبع بدة). ويجزى أيضا سبع بقرة.(2)
والأفضل ذبح بذنة أو بقرة(3)، لكن إذا ذبحها عن الدم، هل تلزمه كله كما لم اختيار
الأعلى من خصال الأحجار؟ اختياره ابن عقيل، وقدمه في الخلاصة، ذكره في المذكور
(4).
أم يلزمهم سبعها فقط، والباقي له أكله والتصريف فيه لجواز تركه مطلقًا كذبحه سبع شياه(5)?
قال ابن أبي المجد في مصنفه: فإن ذبح بذنة لم تلزمه كله في الأشهر. إنه(6). فيه
وجهان.

فائدة: حكم الهدي حكم الأضحية، نص عليه، قياسا عليها. فلا يجزئ في الهدي
ما لا يضحى به(7).

قوله: (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة). وكذا عكسها(8). ويجزئ أيضا البقرة في جزاء
الصيد عن البذنة على الصحيح من المذهب، وعليه جماع الصاحب(9). وقيل: لا تجزئه

الفروع مع تصحيحه(10)/549.

ـ(11)

ـ(12)


(13)

الإنسان مع الشرح الكبير 8/446، الفروع مع تصحيحه 5/551.


المغني 5/458, الشرح الكبير و الإنسان 8/448, الفروع مع تصحيحه 5/500.

المراجع السابقة(14).

(15)
لأنها لا تشبه النعامة(1). وذكر القاضي وغيره في غير النذر: لا تجزئ البقرة [عن المذهب] مطلقا إلا لعدمها(2). ويأتي في باب الهدى والأضاحي في فصل سوق الهدى إذا نذر بذئة، أجزاؤه بقرة.

فائدة: من لزمته بذنة أجزاؤه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم(3) . وعنه: تجزئ عند عدمها، اختارها ابن عقيل. وعنه: لا يجزئه إلا عشر شهاب(4) والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى(5).

ومن لزمته سبع شياه أجزاؤه بذنة أو بقرة. ذكره المصنف في الكافي؛ لجزاءها عن سبعة(6) . وذكر جماعة: تجزئ إلا في جزاء السيد. قال المصنف: لا تجزئ البذنة عن سبع شياه في الصيد، في الظاهر عنه؛ لأن الغنم أطيب لحما، فلا يعدل عن الأعلى للأدنى(7) . وجزم به الزركشي(8) . [ويأتي] في باب الهدى: إذا نذر بذنة تجزئه بقرة في كلام المصنف.


المراجع السابقة.
المغني 457/5.
الفروع مع تصحيحه 5/551، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/449.
الانصف مع الشرح الكبير 8/449.
الكافي 3/2، الفروع مع تصحيحه 5/551، الإنصاف مع الشرح الكبير 8/449، 450.
المغني 8/458.
شرح الزركشي 3/377.
باب
صيد الحرم ونباته

كما فيه في الإحرام واحظر وشذت جزاءان للإحرام والحرم اشهد فقالوا حل فيه جزاء فقيّد وسهما على الصيد الحرام المصيد ومن يرم بالسهم الحمام فيقصد حللاً ليضمن كلما في المؤكد قضية والتنفير مثل التصيّد إذا دخل الأرض الحرام فيبرد حللاً ومصطاد الحمام المصيد فضمه في الأولى كعكست بأبعد نما من جزا إن صاد في الحرم اشهد وقال أبو بكر بلى لم يقيّد لفقد رجوع السهم بعد التبعُد قوله: (من أتلف من صيد الحرم شيئاً فعليه ما على المحرم في مثله). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ووقع به كثير منهم. وقال: يلزم جزاءان؛ للإحرام جزاءً وجزاءً للحرم.

534
تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائض وكنز الفوائد

فائدتان:

إحداهما: لو أطلت كافر صيدا في الحرم ضمته، [ذكره أبو الخطاب] (1).

الثانية: لو دل مهل محلًا على صيد في الحرم، فقتله؛ ضمناه معاً بجزء واحد أعلى
الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وجزم جماعة
منهم القاضي أنه لا ضمان على الدال في حلال، بل على المدلول وحده، كحلال دل محورًا.

قوله: (وإن رمي الحلال من الحلال صيدا في الحرم، أو أرسل كله عليه، أو قتل صيدا على
غصن في الحرم أصله في الحل، أو أسلك طأطرا في الحل فهلك فراخه في الحرم؛ ضمن
في أصح الروايتين). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (2). ولا تضمن الأم فيما تلف
فرائخه في الحرم. قال في القواعد: لو رمي الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله؛ فعليه
ضمانه نص عليه، وذكر القاضي، وأبو الخطاب (3)، وجماعة [رواية] بعدم الضمان، وهو
ضعيف، ولا يثبت عن أحمد (4). وردت بوجه جيدة، والثانية: لا يضمن؛ لأن القاتل حلال في
الحل (5).

فائدتان:

إحداهما: لو رمي الحلال صيدا، ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمته. ولو رمي المحروم صيدا،
ثم حل قبل الإصابة؛ لم يضمنه، اعتبارًا بحال الإصابة فيهما ذكره القاضي في الجنايات. قال:
ويجب عليه قول أحمد: إنه يضمن في الموضعين. قال في القواعد: ويتخرج عدم الضمان.

(1) المستوعب 1/ 180.
(2) الإرشاد إلى سبيل الرشاد 5/181، الهدياء ص 176، المستوعب 1/ 98.
(3) الهدياء ص 5/182.
(4) تقرير القواعد وتحرير الفوائد 1/ 62، 234.
(5) الهدياء ص 58/1، المستوعب 5/181، المغني 5/182، الفروع مع تصحيحه 2/ 6، الإنساف مع
الشرح الكبير 9/ 41.

030
الثانية: هل الاعتبار حال الرمي، أو الإصابة؟ فيه وجهان: أحدهما: الاعتبار حال الإصابة، جزم به القاضي، وأبو الخطاب، فلو رمي سهمه وهو محرم فوق بالصيد، وقد حل حل أكله، ولو كان بالعكس؛ لم يحل. والوجه الثاني: الاعتبار بحالة الرامي والمرمي. قاله القاضي في كتاب الصيد.

قوله: (وإن قتل من الحرم صيدا بالحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك ذراعها في الحل؛ لم يضمن في أصح الروايتين). وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (1). والرواية الثانية: يضمن (2)، اختبار أبو بكر (3)، والقاضي (4) وغيرهما، اعتبارا بالقاتل.

فوايد:

منها: لو فرغ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه، فنقله فهلك، ففيه الوجهان المتقدمان.

ومنها: لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم، حرم قتله ووجب الجزاء فيه على الصحيح من المذهب، تغليا للحرمة (1). وفي المستوعب رواية: لا يحرم (3)؛ لأن الأصل الإباحة. ولم يثبت أنه من صيد الحرم.

ومنها: لو كان رأسه في الحرم وقوامه الأربعة في الحل، فقاو القاضي: يخرج على

الابن الصاحب مع الشرح الكبير 9/42.
(1)
الإرشاد ص 170.
(2)
المراجع السابق.
(3)
الهداية ص 98، المستوعب 6/8 الإنصاف مع الشرح الكبير 42/9.
(4)
التعليقات الكبير 2/103.
(5)
المغني 5/184، الفروع مع تصحيحه 6/8، الإنصاف مع الشرح الكبير 44/9.
(6)
المستوعب 1/568.
(7)
الروايتين. واقتصر. قلت: الأولى هنا: عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قوله: (إن أرسل كلب من الحرم على صيد في الحرم، فقتل صيدا في الحرم: فعل

فعلى الرواية الثالثة: لو قتل الكلب صيدا غير الصيد المرسل إليه لم يضمن على الصحيح من المذهب(3). وعنه: يضمن لتفرغه(4).


واعلم أن جمهور الأصحاب إذا يحكمون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد المرسل إليه في الحرم، ولكن صرح في الكافي في المسائل، وأن حكمهما واحد(5). قلت: لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسل إليه أولا وأقوى(6).

قوله: (إن فعل ذلك بسهمه، ضمه). إن قتل السمهم صيدا [غير الذي] فصدا، لأن شخط
السمهم فدخل الحرم فقتل، فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم الكلب، قدمه في الفروع، والفقه. وقيل: يضم مطلقا(7). وأما إذا رمي صيدا في الحرم فقتله بعينه في الحرم، فهذه نادرة الوقوع، وظاهرة كلام كثير من الأصحاب تضمنه.

الهداية ص 98، المستوعب 1/8، المغني 5/183، والفروع مع تصحيحه 8/6، الإنصاف مع

الشرح الكبير 9/445.

المستوعب 1/8، الفروع مع تصحيحه 8/6، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/45.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 170، المستوعب 1/569، المغني 5/183، الفروع مع تصحيحه
6/8، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/45.

الفروع مع تصحيحه 8/6، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/45.

المرافع السابقة.

الكتابي 93.

الإنصاف مع الشرح الكبير 9/45.

المراجع السابقة.
فائدتان:

إحداهما: لو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتله في الحرم، لم يضمنهٓ. ولو جرح الصيد في الحل، فتحمل فدخل في الحرم ومات فيه، حل أكله، ولم يضمن كما لو جرحه ثم أحمرم فمات. قال المصنف والشافعي: ويكره أكله لموته في الحرم. قال في الفروع: كذا قال.

الثانية: يحرم الصيد في هذه المواضع، وسواء ضمه أو لا؛ لأنه قتل في الحرم؛ ولأنه سبب تلفه.

المغني 5/182، الفروع مع تصحيحه 6/9، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/47.
المغني 5/184، الفروع مع تصحيحه 6/9، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/47.
المغني 5/184، الإنصاف مع الشرح الكبير 9/47.
الفروع مع تصحيحه 6/9.

538
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب زكاة الخارج من الأرض</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في قدر النصاب</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في التصفية</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في بعث الساعي</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في زكاة العسل</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في زكاة المعدن</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في زكاة الركاز</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة الأمان وهي الذهب والفضة</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في الحلي</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة عروض التجارة</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة الفطر</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في قدر القرآن</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إخراج الزكاة</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ذكر أهل مصارف الزكاة</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فين لا يجوز دفعها إليه</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في صدقة التطوع</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيام</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في نية الصوم</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما يعفي عنه لمشيتها</td>
<td>262</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في حكم الوطء في الصوم</td>
<td>262</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يكره وما يستحب ومحكم القضاء</td>
<td>292</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما يستحب في الصوم</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>رقم الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صوم التطوع</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما يحرم من صوم أو يكره</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صوم التطوع</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاعتكاف</td>
<td>333</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما يكره ويستحب رياح في الاعتكاف</td>
<td>335</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب المناسك</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فين لم يحج عن نفسه وحج عن غيره</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المواقيت</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الإحرام</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>باب محظورات الإحرام أي محرومات الإحرام</td>
<td>430</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في تقاطع الرأس وليس المخيط وثامن والرابع</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في المحظر الخامس وهو الطيب</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في المحظر السادس وهو: قتل الصيد</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما لا مثل له من الطير ونحوه</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في المحظر السابع وهو عقد التكاح</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في المحظر الثامن وهو الوطء في الفرج</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في المحظر التاسع وهو المباشرة في غير الفرج لشهره</td>
<td>502</td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في الخشى المشكل وإحرام المرأة</td>
<td>508</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما ثاني من الفداء على الترتيب فمهما يجب على المحصر</td>
<td>518</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما يذبح لفوات أو ترك واجب</td>
<td>520</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما يلزم العبد من الفداء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>528</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل فيما كمر محظورا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>رقم الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>------------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صيد الحرم ونبيته</td>
<td>٥٣٤</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهارس</td>
<td>٥٣٩</td>
</tr>
</tbody>
</table>